المشكلات التي تواجه حماية الحدود

م. غانب

نشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتحريب
الرياض
أبحاث الملتقى العلمية الخامسة والتي عقدت بمقر المركز
في الفترة من 21 - 25 شعبان 1405 هـ، الموافق 11 - 15 مايو 1985 م.
المشکلات التي تواجه حماية الحدود

دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

١٤١٤
حقوق النشر محفوظة للناشر
دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتحريب
بالرياض
الرياض
١٤١٤ هـ [ الموافق ١٩٩٤ م]
بسم الله الرحمن الرحيم
المحتويات

- التمديد 11
  عبدالله بن عبدالرحمن البراهيم
- مشكلات الحدود وأثرها على الأمن القومي
  (التهريب مشكلة اللاجئين)

13
- تهريب المخدرات عبر الحدود: المشاكل والحلول.
  الدكتور علي السيد إبراهيم عبدالرخول

111
- المشاكل التي تواجه حماية الحدود.
  اللواء الدكتور محمد فتحي عيد

155
- خلف الله الرشيد

- مشكلات الحدود وأثرها على الأمن القومي
  - مشكلات التهريب والإرهاب.

169
- دور وواجبات سلاح الحدود وخطر السواحل في تأمين
  الحدود الدولة (بحوث الأكاديميات العسكرية العليا المختلفة).
  العميد عبدالله إبراهيم سليمان

175
- اللواء يوسف حسن علي جميل
التقديم

تعطي الدول أسبقية قصوى في اهتماماتها لقضايا الحدود لأسباب جوهرية عديدة وأهمها ارتباط الأمر بحق السيادة للدولة. وعند استعراضنا للكثير من النزاعات بين الدول نجد أن مشكلات الحدود هي في قائمة الأسباب المؤدية للنزاعات والتاريخ المعاصر يؤكد ذلك.

ونظراً لاهتمامات الدول بحق السيادة فقد أثارت كل دولة موضوع الحدود ما يظهره من اهتمام وأنشأت كل دولة جهازاً يرغب كل ما هو متعلق بذلك، ولقد تبلور مفهوم جهاز الحدود في العصر الحديث بشكل واضح ليغطي كل المهام ويلعب على معاملة كل المشكلات التي تواجه حماية الحدود، فانصب الاهتمام في أمور عدة منها:

- حراسة الحدود ومنع التسلل، ومنع التهريب لكل ما هو محروم قانوناً لداخل الدولة أو خارجاً منها، كذلك العمل على الانذار المبكر عند تعرض أمنها الحدودي للخطر، كذلك الاهتمام بتنظيم العبور حسب الاتفاقيات الموقعة بين الدول، بتنفيذ قوانين العبور، كا يشمل أيضاً معرفة كل ما يجري بالحدود. ويتضح أن المشكلات التي تواجه حماية الحدود متداخلة ومتميزة ومتنوعة، كما أن ذلك يدخل في نطاق اختصاصات عدة، ولكنها كلها تصب في إنهاء السيادة، لذلك نجد أن قضايا دستورية وقانونية واقتصادية وسياسية وفنية مختلفة تدخل في تحديد الحدود ورسمها والاتفاقيات الخاصة بالجوار وغيرها.
ولو أن الأصل أن تخترم الحدود كما هي وحسب الاتفاق على حدود كل دولة، إلا أن هناك عوامل متداخلة لما الأثر في تكوين الحدود وفي إعادة تكوينها، فالحروب عادة تحدث تغييراً على خرائط الدول فيم تعديل حدود حسب ظروف المنتصر والمهزوم في الحرب وأخرى تنم بالاتفاقيات الثنائية أو الدولية كنها أن قضايا اللاجئين في حالات الاضطرابات السياسية والأمنية نجدها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحدود، فنجد أن تدفق اللاجئين للدول المجاورة، هو عبور حدود تلك الدولة إلى الأخرى ثم اللجوء والسكن بالقرب من تلك الحدود.

ويشكل التهريب والتسول عبر الحدود أحدث القضايا الأمنية المهمة المباشرة، وهذا تعطى أهمية عند حراسة ومراقبة الحدود، وهذا يعني أن الاهتمام بقضايا الحدود ليس وقفاً على فض المنازعات الحدودية وترسيمها والقبول بها وإنما أيضاً حراستها ومراقبتها من أي احترامات أمنية مباشرة أو غير مباشرة.

عبدالله بن عبدالرحمن البراهيم
مشكلات الحدود وأثرها على الأمن القومي
(التهريب - مشكلة اللاجئين)

الدكتور علي السيد إبراهيم عبدالرسول(*)

إذا صرنا النظر عن المشكلات السياسية الكبرى التي تقوم بين دولتين بشأن تعيين الحدود بينهما، فإن مشكلات الحدود بالنسبة لدولة بعيدنا لا تخرج عن حركات غير مشروعة للأموال والأشخاص عبر الحدود وترتبط عليها بطبيعية الحال آثار على الأمن القومي تلقي على أجهزة الأمن أعباء التصدي لها ومكافحتها، وسندرس هاتين المشكلتين: مشكلة الحركات غير المشروعة للبضائع والمنشآت عبر الحدود أو 1، يعرف بالتهريب، ومشكلة الانتقالات غير المشروعة للأشخاص عبر الحدود أو ما يعرف بشكلة المتسللين أو النازحين أو الهجرة غير المشروعة أو باختصار مشكلة اللاجئين كما يلزم إلقاء الضوء على تعبير الحدود الدولية بمناسبة دراستنا الحاضرة، لذلك سيشمل البحث على ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: الحدود الدولية
الفصل الثاني: التهريب
الفصل الثالث: مشكلة اللاجئين

(*) رئيس قسم الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان (سابقاً) أساتذة الاقتصاد بكلية الشرطة بالقاهرة.
الفصل الأول
الحدود الدولية

إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي يمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطاتها، وهو يتكون أصلاً من قطاع يابس من أرض المعمورة وما يعلو من الفضاء، وقد يحيط به الماء، والعنصر الأصلي فيه هو القطاع البحري، إذ لا يوجد إقليم بالمعنى المفهوم في القانون الدولي يتكون من عنصر الفضاء وحده أو عنصر البحر وحده، ولا يوجد دولة يتكون إقليمها من قطاع بحري، أو من قطاع هوائي أو منهما معاً، دون اليابس من الأرض. وعنصر القطاع البحري من الإقليم ليس مرتبطا ارتباطاً ضرورياً بعنصر القطاع اليابس، إذ أن إقليم الدولة قد لا يحيط به الماء، وعندئذ يتكون الإقليم من القطاع البحري وما يعلو من هواء وفضاء.

وإقليم الدولة لا يشترط فيه أن يكون ذا مساحة واسعة، إذ لا يوجد في مبادئ القانون الدولي، ولا فيها جرى عليه الفرز المتوازي بين الدول حد أدنى أو حد أقصى لمساحة الإقليم، فمنى وجد عنصر الشعب وعنصر السيادة، فإن عناصر الدولة تكتمل بوجود عنصر الإقليم بغض النظر عن مساحة هذا الإقليم. وغبني عن البيان أن الجماعة الدولية - في وضعها الحاضر - تضم دولًا لها أقاليم واسعة المساحة كما أنها تضم دولًا لها أقاليم صغيرة المساحة، ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون مسكونًا كله أو قابلاً للسكنى، ذلك أن ظروف
الطبيعة والمناخ قد تجعل الحياة المستقرة في بعض أجزاء إقليم الدولة عسيرة أو غير محتملة كما هي الحال في الصحاري أو المناطق الجبلية المرتفعة

وإقليم الدولة - وإن كان لا يشترط فيه أن يكون ذا مساحة معينة، أو مسكوناً كله أو قابلاً كله للسكنى - إلا أنه يشترط أن يكون معيناً محدوداً. وهذا الشترط هو المعيار الذي تميز به الدول بعضها عن بعض، والفيصل الذي يفرق بين دوائر سيادتها، ويعين النطاق الذي تمارسه فيه كل دولة ماهما من اختصاصات وسلطات وصلاحيات الحدود التي تعين إقليم الدولة قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية. الحدود الطبيعية هي التي تستند إلى الظواهر المختلفة للطبيعة الجغرافية كالجبال أو الأنهار أو البحار. والحدود الصناعية هي تلك العلامات التي يضعها الإنسان لبيان الفواصل بين الأقاليم. وقد تكون حدوداً صناعية رمزية كالقوائم التي تحمل اللافتات والأسلاك الفاصلة، والحدود الملونة. وقد تكون حدوداً صناعية غير رمزية كخطوط العرض والطول. وقد تكون حدود الدولة حدوداً اتفاقية، وقد تكون نتيجة الممارسات التاريخية أو الجغرافية. ومن المحتمل أيضاً أن تكون حدود الدولة كلها أو بعضها حدوداً متنازعاً عليها أو غير ثابتة قانوناً. وقد تكون الحدود من الطول بحيث تصعب حراستها ويسهل التهريب والبضائع والممنوعات والأشخاص عبرها، وقد تكون قد فرضت قسراً وفصلت بين القبائل والقوميات مما يبيئ لانتقالات جماعية للأشخاص عبرها. ولما كانت دول العالم العربي والإسلامي تقع في قاري آسيا وأفريقيا، ومنطقة الشرق
الأوسط، لذلك فإننا نقص كلاً من هذه المناطق الثلاث بشيء قليل من التفصيل عن أوضاع الحدود بين بلادها.

ففيها يختص بآسيا يجب القول بأن دولها قد مرت بخلافات سياسية كان لها أثرها البالغ في تعيين حدودها، ذلك أن أقاليم آسيا خضعت للاستعمار الهولندي والفرنسي والبرتغالي والبرتغالي، وكان لأساليب الاستعمار أثر واضح في تكوين حدود هذه الأقاليم وفق عوامل الاستغلال الاقتصادي لواردها، وفقاً للتنافس الاستعماري بين الشركات الاستعمارية، ثم بين الدول الاستعمارية ذاتها، وكانت قوة الأساطيل البحرية هي العامل الحاسم في السيطرة على أقاليم آسيا، وكانت هذه السيطرة تنتقل من دولة استعمارية لدولة استعمارية أخرى بانتقال موازين القوى البحرية، وكان هذا الانتقال آثاره في تعين حدود الأقاليم المستعمرة. وقد بدأت آسيا تتحرر في القرن العشرين، ويمكن القول بأنها قد سارت كلها الآن من الاستعمار وصارت أقاليمهما دولًا مستقلة. وحدود الدول الآسيوية عنيتها الدول التي استعملتها، وهي تستجيب في مجموعةها إلى الضرورات الاقتصادية والجغرافية، اللهم إلا في حالة واحدة هي حالة تقسيم الهند في سنة 1947م إلى الهند وباكستان على أساس العوامل الدينية، فتكونت باكستان من الولايات التي كانت غالبية السكان فيها من المسلمين، والهند من الأقاليم التي لا يسكنها أغلبية من المسلمين، وبذلك صارت باكستان مكونة من جزءين متصلين تماماً، أحدهما باكستان الشرقية، والآخر باكستان الغربية، ويفصلهما إقليم الهند، غير أن نزاعاً مسلحاً قام بين باكستان الشرقية وباكستان
الغربية كانت نتاجه الانفصال بينها في سنة 1972م، فصارت باكستان الشرقية دولة مستقلة تعرف باسم بنجلاديش.

أما أفريقيا فهي القارة التي قامت الحدود فيها على أسس الظلم والتحكم والتي لا تستجيب الحدود فيها إلى المعابير المعروفة من التاريخ أو الاقتصاد أو الطبيعة الجغرافية، أو إلى الروابط الجنسية أو الدينية أو اللغوية للسكان، ويطلق عليها الأوروبيون تعبير القارة السوداء. ومن المعلوم أن مساحة القارة الإفريقية هي ما يزيد على أحد عشر مليوناً من الأميال المربعة ويقيم عليها ما يقرب من مائتي مليون من السكان الأصليين، من بينهم خمسة ملايين من الأوروبيين نزحوا إليها ليستروا عليها ويتحكموا في سياساتها واقتصاداتها ومصاير شعوبها. وقد ظلت القارة الأفريقية قارة مقفلة، يملكها أهلها إلى أن بدأت الدول المسيحية الأوربية في محاولاتها لوضع الحصار البحري على دار الإسلام إثر فشل الحروب الصليبية في اكتشاف طريق الهند، طريق التجارة والتوابل. ومن هنا تبلور الاهتمام بأفريقيا باعتبارها المصدر الواسع لتجارة الرقيق الأسود، وصارت القارة موردًا للرقيق مئة مائتين وخمسين عامًا، من سنة 1562 إلى سنة 1800م، غير أنه يمكن القول بأن تسعين في المائة من أفريقيا السوداء كان مهجولًا لأوروبا في أوائل القرن التاسع عشر وفي أواط القرن التاسع عشر بدأ عهد الاستعمار في أفريقيا. وافترن الاستعمار بالاكتشاف، واتسم استعمار أفريقيا بالاستغلال والدهاء، والجشع والقسمة البالغة، وكان يكفي أن يضع المكتشف علم الدولة التي يعمل لحسابها على منطقة معينة لكي تدعي الدولة امتلاكها.
لمناطق تمتد مساحتها إلى مسافات شاسعة البعد. وزاد التنافس بين دول أوروبا، وكادت الحروب أن تقوم بينها في خصوص تقاسم هذه القطاعات الأفريقية المكتشفة، حتى أنها عقدت فيها بينها اتفاقية برلين 1885م لتقسيم أفريقيا أسلاباً ووضع تنظيم للقواعد التي تحكم استعمار دول أوروبا للقارة الأفريقية ووضع حد للسباق الذي بدأ بينها في سنة 1870م في هذا الشأن، وكان من نتائج هذا التنظيم أن وضع فرنسا يدها على مسافة تقرب من 1500 ميلاً مربعاً من إفريقيا يسكنها 60, 027, 363 من الأفراد، ووضعت بريطانيا تحت سيادتها 1305, 20, 190 ميلاً مربعاً يسكنها 145, 261, 616 أفريقياً، واحتلت بلجيكا 3009 ميلاً مربعاً يسكنها ما يزيد على 12 مليون أفرقة، واستعمرت البرتغال 778, 000 ميل مربع في أنجولا وموزمبيق. إلخ.

وعلى الرغم من تعدد الظواهر الطبيعية والروابط الجنسية واللغوية في القارة الأفريقية، فإنه يمكن القول بأن الحدود التي تفصل بين الدول الأفريقية المستقلة الآن لا تقوم على أسس من المناطق أو الطبيعة الجغرافية كالجبال أو الأنهار أو البحيرات، ولا على أساس الروابط الجنسية أو اللغوية. بل هي حدود كانت تقوم ـ ولازال تقوم ـ على أسس المصالح الاستعمارية للدول الأوروبية المستعمرة وهي في وضعها الراهن ـ لا تستجيب إلى أي من المعايير التي تتخذ عادة أساساً لوضع الحدود ولفصل بين أقاليم الدول المستقلة مما أعطى ويعطي فرصة لهجرات وانتقالات واسعة غير عابئة بهذه الحدود.
وهي سببًا لاحتمال الخلافات بين الدول الأفريقية حول هذه المسألة الشائكة.

أما الشرق الأوسط فقد خضعت دوله لعوامل كثيرة أحاطت بها وكان لها أثر بالغ في تعيين الحدود الفاصلة بينها في صورتها الحاضرة. ولا يتسع المجال هنا لبحث مختلف الملاحظات التاريخية والسياسية التي أحاطت بهذه الدول في آلاف السنين من حياتها، ولكن يكفي أن نذكر أن هذه الدول كانت تضمنها جميعًا دار الإسلام، أي تلك الدار التي كانت تتمتد إليها ولاية المسلمين، وفكرة الحدود السياسية في داخل دار الإسلام كانت مفتوحة، وإنها كانت تقوم فقط للتمييز بين مجموع الأقليات التي كانت تضمنها دار الإسلام من جهة، وبين أقليات دار الحرب أو دار العهد من جهة أخرى. وعلى ذلك كانت تقوم داخل دار الإسلام حدود إدارية لتعيين مختلف الأقليات والولايات التي كانت تعرف بأسماها، واستمر الوضع على هذا الحال أيام الحكم العثماني الإسلامي، وعندما بدأ نجم الامبراطورية العثمانية في الألف بدأت مختلف الدول الأوربية تقطع من الامبراطورية إقليماً بعد إقليم، سواء عن طريق الحرب أو عن طريق الاتفاق، وتضع للقطاع الحدودي التي يتراءى لها وضعها. وعند قيام الحرب العالمية الأولى بدأت تصفية الامبراطورية العثمانية، وانتهت هذه التصفية بعد هزيمة الامبراطورية في هذه الحرب، وتم تقسيم أقلياتها أصلاً بين الدول الخليفة الرئيسية بزعامة بريطانيا وفرنسا، وتناولت تركيا عن هذه الأقليات بمعاهدة لوزان المنعقدة سنة
1924م، وكان مصير الدول التي سلخت من الإمبراطورية العثمانية مصيرًا مختلفًا، فاستقلل القليل منها استقلالًا منفصولاً كمصر ونجد والحجاز، ووضع البعض منها تحت الانتداب البريطاني كالعراق وفلسطين، والبعض الآخر تحت الانتداب الفرنسي كسوريا ولبنان، واستمرت بعض الدول تحت الحماية الفرنسية، ودول الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية وحمية عدن التي بقيت تحت الحماية البريطانية، وظلت دول أخرى خاضعة للاستعمار الفرنسي كالجزائر، أو للاستعمار الإيطالي كليبيا، وظل السودان متنازعً عليه وضعه القانوني. وقد قامت الدول المتدينة بتحويل الحدود الإدارية التي كانت تفصل بين الأقاليم وقت الحكم العثماني إلى حدود سياسية، كما أنها تصرفت تصرفات تحكمية فيها يتعلق بتعيين هذه الحدود بما عقدته من معاهدات لتوزيع النفوذ وتقسيمه بينها خلال قيام الحرب العالمية الأولى، كمعاهدة (سابكس بيك) المعقدة في 16 مايو عام 1916م، والتصريح الذي بعث به (بلفور) إلى اللورد (روتشيلد) في 2 نوفمبر سنة 1917 في خصوص الدار القومية لليهود، وما إلى ذلك، وقد كافحت الدول العربية طويلة لتحقق استقلالها، وقد توصلت جلها إلى استكمال عناصر هذا الاستقلال، إلا أن بعضًا منها لا يزال في كفاحه كفلسطيني التي اغتصبها الصهيونيون من أهلها.

هذا وقد سبق أن ذكرنا أن إقليم الدولة يتكون أصلًا من عنصرين أساسيين لازمن، وعنصر ثالث يوجود عادة. أما العنصران البلازمان فهما: عنصر الإقليم البري، وعنصر الإقليم الهوائي، وما
يعلوه من فضاء. أما العنصر الثالث فهو عنصر الاقليم البحري الذي يوجد عادة عندما يكون للإقليم البري شواطئ تمتد على البحار.

وفيما يلي بيان لكل عنصر من هذه العناصر، وما يدخل فيه وما يخرج عنه، وذللك على النحو التالي: العنصر البري أو الأرضي، العنصر البحري، وعنصر الهواء والفضاء.

1 - العنصر البري من إقليم الدولة:

العنصر البري من إقليم الدولة هو ذلك الجزء اليابس من الأرض الذي تضم حدود الدولة وما ينطوي تحته أو ما يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية. وغني عن البيان أن الطبيعة الجغرافية للإقليم الأرضي وما يقوم عليه من معالم الطبيعة مختلفة بخلاف الأقاليم، فالمسطح الأرضي لإقليم الدولة قد يضم السهول والوديان والبحار والهنال والجبال، وهي العنصر اليابس - والأنهار والبحيرات والأنهار، وهي عنصر غير يابس. وهذه المعالم الطبيعية قد تقع داخل حدود إقليم الدولة، وعند ذلك تشكل جزءًا من هذا الأقليم، وتباشر الدولة عليها - من حيث القانون - الحقوق ذاتها التي تباشرها الدولة على إقليمها. وقد تشكل بعض هذه المعالم ذاتها حدود إقليم الدولة وقد يمد بعضها إلى الأقاليم التابعة لأكثر من دولة، ولكل حالة من هذه الحالات أحكامها الخاصة. فالحالة الأولى هي حالة ما إذا كانت المياه كالبحيرات والأنهار والقنوات توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، فإنها يطلق عليها في هذه
الحالة المياء الوطنية أو المياه الداخلية. والمياه الوطنية أو الداخلية هي في حكم الإقليم البري للدولة وتحكمها ذات القواعد التي تحكم الإقليم البري. والحالة الثانية وهي حالة ما إذا كانت معالم الطبيعة التي تشكل حدود الدولة مع غيرها من الدول من الصحراء أو من الجبال أو من البحيرات أو من الأنهار، فالأصل أن مثل هذه المعالم الجغرافية يتم تعيينها داخل منها في سيادة كل من الدولتين المتاختين بالانفاق بينهما. وقد يكون الاتفاق من الاتفاقيات التلقائية وقد يكون نتيجة العوامل التاريخية أو الحربية، ولا يوجد في القانون الدولي قواعد أو مبادئ قانونية تحدد الأوضاع الإقليمية لهذه المعالم الجغرافية.

ويدعو ثقافات علامة القانون الدولي إلى أن ترسم التخوم في الصحراء التي تفصل بين دولتين أو أكثر رفع خطوط وهمية من العرض والطول، وذلك لتعرض تعيين الحدود في الصحراء وفق أي عنصر مادي آخر. والحدود الصحراوية لا توجد في أوروبا. وما يوجد في إفريقيا وأسيا والشرق الأوسط. والحدود في أفريقية تكاد تكون كلها حدوداً صحراوية تعنيها خطوط الطول والعرض. ولعل النزاع الخطير في الوقت الحاضر الذي يدور حول التخوم الصحراوية، هو النزاع الذي يقوم بشأن صحراوات الجزائر وتعين الدولة أو الدول التي تخضع هذه الصحراوات لسيادتها)

---
يشمل العنصر البحري من إقليم الدولة ذلك القسم من البحر الذي يعد بمثابة جزء من إقليم الدولة والذي يمارس عليه سيادتها كالبحر الإقليمي ويشمل كذلك بيئة الحياة المحيطة البحرية. غير أن هناك أجزاء تقع في مرتبتة وسط فلا تعتبر جزءاً من إقليم الدولة ولكنها لا تخرج تماماً من إطار سلطاتها، فيمارس عليها بعض الحقوق والسلطة، وهي المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي:

البحر الإقليمي:

إذا كان الأصل هو خضع البحير الإقليمي لما يُخضع له الإقليم البري من سيادة، إلا أن هناك قيوداً تفرضها العلاقات بين الدول.

ومن القيود التي قررها العرف:

أولاً: حق المرور البحري: فللسفين الأجنبية حق المرور في البحر الإقليمي ما دام عبروها يتسم بالإجارة. ولا تملك الدولة الشاطئية في هذه الحالة أن تمنع تلك السفن من المرور. وأكدت اتفاقية جنيف المعقدة سنة 1958 أن الحق في مادتها الرابعة عشرة وافقت على هذا النص جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فأصبح المرور مقرراً بموجب هذه الاتفاقية بعد أن كان حقاً يُقره العرف الدولي. ويكون المرور برئياً من إخضت السفينة طريقها في البحر الإقليمي من غير أن تقصد أحد الموانئ الشاطئية. ويشمل حق المرور البري أيضاً حق الوقوف والرسوم من ذلك ضرورة لازمة قواتها قاهرة نشأت عن الظروف الجوية أو الملاحية أو عن عطب أصاب السفينة.
ثانياً: عدم جواز فرض ضرائب على السفن الأجنبية بسبب مرورها في البحر الإقليمي إلا إذا كان ذلك مقابل خدمات خاصة تقدم لهذه السفن، وبشرط ألا يكون في ذلك تميز بين السفن بسبب جنسيتها.

المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي:

المنطقة الملاصقة أو المجاورة كا عرفتها اتفاقية جنيف السالف ذكرها في المادة 24، هي منطقة من البحار العالية تتلاصق البحر الإقليمي، وتسنتفع الدولة أن تباشر فيها سلطات عدودة. فهي منطقة لا تعرض لسيادة الدولة الشاطئية لأنها لا تعد جزءاً من إقليمها السياسي، ولذلك فإن الملاحة فيها حرة مكفولة ولا يجوز للدولة الشاطئية منعها أو إعاتها، والسلطات التي تمارسها الدولة في هذه المنطقة سلطات محدودة مصدرها المحافظة على أمنها ومصالحها الحيوية، وهي سلطات استثنائية لا يجوز التوسع فيها.

وتتفرع حقوق الدولة الشاطئية على المنطقة الملاصقة إلى حقوق متفرعة عن الرقابة المانعة وحقوق متفرعة عن الرقابة العقابية. وإلى هذين النوعين من الحقوق أشارت المادة 24 من اتفاقية جنيف. وقد وردت الحقوق المتفرعة عن الرقابة المانعة على سبيل الخصر، وهي تشمل القدر الضروري لمنع أي خرق للقوانين الجمركية والضريبية وقوانين الهجرة والصحة العامة النافذة في إقليم الدولة الشاطئية أو في بحرها الإقليمي. فإذا وقع خرق لهذه القوانين كان للدولة أن تنزل العقاب بمركبة المخالفة.

24
وطبقةً لاتفاقية جنيف لا يجوز أن تمت المنطقتة الملاصقة إلى أبعد من اثني عشر ميلًا بحرياً تقاس من الخط الأساس الذي بدأ منه البحر الإقليمي للدولة الشاطئية. ومع ذلك أن البحر الإقليمي للدولة، وكذلك المنطقة الملاصقة له، لا يصح أن يتجاوز مداها معاً اثني عشر ميلًا بحرياً، فإذا جملت الدولة عرض بحراها الإقليمي اثني عشر ميلًا بحرياً فإنه لا يكون لها الحق فوق ذلك في منطقة ملاصقة. ولما أن بعض الدول تتوسع من عرض بحراها الإقليمي والمنطقة الملاصقة زيادة عا قضت عليه الاتفاقية الدولية مثل مصر التي جعلت عرض بحراها الإقليمي 12 ميلاً بحرياً وعرض المنطقة الملاصقة ستة ميلاً فيكون المجموع 18 ميلاً.

3 - عنصر الهواء والفضاء في إقليم الدولة:

يشمل إقليم الدولة عنصراً ثالثاً إلى جانب عنصري البر والماء، وهو عنصر الهواء أو الفضاء الذي يبلغ الجزءين البري والمائي الخاضعين لسياحة الدولة، وعنصر الهواء أو الفضاء - كما هو ظاهر - عنصر يتفرع على السياحة أو الولاية التي تثبت للدولة على إقليمها اليابس، وعلى مياهها الداخلية أو الوطنية وعلى بحراها الإقليمي، فحالاً يحدث الإقليم الأرضي للدولة، وحيث يوجد إقليمها المائي أو البحري يوجد - بحكم الضرورة - إقليمها الهوائي. وواقع أن سيادة


1 - الدكتور الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلام والحرب
كل دولة لا تنضبط على سطح إقليمها وحده، بل تشمل أيضاً جميع ما تحت سطحه من طبقات إلى ما لا نهاية في العمق، وكذلك الأمر أيضاً فيها يتعلق بما يوجد فوق سطح الإقليم من طبقات الهواء والفضاء إلى ما لا نهاية في الارتفاع. ويتعدد عنصر الهواء والفضاء الذي تتمد إليه سيادة الدولة وولايتها بخطوط غير مرئية ترسم في الخيال على تخوم الدولة وترتفع مستقيمة إلى ما لا نهاية في الارتفاع. وهذا التحديد يُعد الآن المبدأ المتفق عليه فقاً وعملاً.

القاعدة العامة: الحدود السياسية حدود جمركية:

يعد إقليم الدولة حدوده السياسية إقليماً جمركياً، وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان الحدود السياسية. وكما ذكرنا يشمل الإقليم بوجه عام الأرض الياسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو كلاً من الأرض والماء. وقد نصت المادة الأولى من قانون الجمارك في مصر رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣م على أنه يقصد بالإقليم الجمركي، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وينص قانون الجمارك في السودان لسنة ١٤٠٤ هـ في مادته الأولى، على أنه يقصد بالحدود الجمركية المياه الإقليمية للسودان وحدود السودان البرية مع الأقطار الأخرى المجاورة، وتشمل المجال الجوي الواقع فوق تلك المياه الإقليمية وتلك الحدود البرية.

٢٦
الفصل الثاني
التهريب

في هذا الفصل ندرس التهريب من النواحي القانونية في مبحث أول، ثم ندرس آثار التهريب على الأمن القومي في مبحث ثان كالآتي:

المبحث الأول
دراسة التهريب من النواحي القانونية

تسلك التشريعات المعاصرة في بيان ما يعد تهريب جمركياً أحد سبيلين: فمنها مجموعة تقصر التهريب على الأفعال التي يتم بها التخلص دون حق من الضرائب الجمركية المستحقة. أما مخالفة قوانين الاستيراد والتصدير فإنها تعد جرائم مستقلة لا ينظم قانون الجمارك أحكامها، وإذا تتكفل بذلك قوانين الاستيراد والتصدير ذاتها. (*) ومنها مجموعة أخرى لا تتلقى بالتهريب الجمركي عند هذا المعنى وحده، وإذا تقصده كهذال إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة لقوانين الاستيراد والتصدير، ولو لم ينشأ عن ذلك ضرر مالي للخزانة، وأغلب تشريعات هذه المجموعة يقصر

1 - من هذه التشريعات: قانون الجمارك الإيطالي الصادر في سنة 1940م، والقانون النمساوي الصادر في سنة 1955م، والقانون اليوناني.
التهريب في الحالة الأخيرة على السلع الممنوحة، وبعضها يجعله شاملًا للسلع الممنوحة والمقيدة جميعًا.  

وقد انحازت التشريعات الجمركية في مصر منذ أمد بعيد إلى المذهب الثاني. فاللائحة الجمركية التي صدرت في سنة 1884م كانت تنص في المادة 25 على أن ادخال البضائع الممنوحة والمحتركة يعد من قبل التهريب. وتبعة في ذلك قانون التهريب الجمركي الصادر في سنة 1950م، بل إن هذا القانون كان أكثر صرامة ووضوحًا في إقرار التسوية بين التهريب من الضرائب الجمركية وبين غشالة قيود الاستيراد والتصدير، سواء كانت السلعة الواردية أو الصادرة ممنوحة أو مقيد استيرادها أو تصديرها بقيود خاصة.

عرف قانون الجمارك المصري رقم 26 لسنة 1963م التهريب في مادته 121 فقال: (يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجه منها بطرق غير مشروعة، بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوحة). ولم يقتصر قانون الجمارك المصري على هذه الصورة من التهريب، ولكنه أضاف إليها صورة أخرى تختلف في عناصرها اختلافاً غير بسيئ عن التهريب الحقيقي، إذ جعل من  

1 - من هذه التشريعات: قانون الجمارك الفرنسي الصادر في سنة 1948م، والقانون الأرجنتيني الصادر في سنة 1956م، والقانون الكولومبي الصادر في سنة 1954م، والقانون السويسري الصادر في سنة 1925م.  

استرداد الضرائب الجمركية - وما في حكمها - دون حق، نوعاً من التهريب الجمركي وقرر له عقوته.

وذلك الحال فيما يُختص بالسودان، فقد عرف قانون الجمارك السوداني لسنة ٢٠٠٤ أ.ه التهريب في مادته الثالثة بأنه: (أي استيراد أو تصدير أو نقل بقصد الاحتيال على دفع الضرائب العامة أو تفادي أي منع أو تقييد على استيراد أية واردات أو تصدير أية صادرات ممنوعة أو مقيدة من أية بضائع ويشمل ذلك أي شروع للقيام بأي فعل مما تقدم ذكره).

أنواع التهريب الجمركي:

ينقسم التهريب الجمركي بحسب المصلحة المعتدى عليها، إلى:
تهريب ضريبي وغير ضريبي، كما ينقسم من حيث أركانه إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي.

أولا: التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها:

١- التهريب الضريبي: تتميز جريمة التهريب الضريبي بأنها تقع إضراراً بمصلحة ضريبية للدولة. ويحق للمصلحة الضريبية من الحصول على الضرائب الجمركية المستحقة لها. وكقاعدة عامة تعد الضرائب الجمركية من العناصر الرئيسية لموارد الدولة المالية.

٢- التهريب غير الضريبي: يقع العدوان في هذه الصورة من التهريب على مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية.
وقد جرى بعض الشراح على إطلاق مصطلح (التهريب الاقتصادي) على هذا النوع من التهريب تميزًا له عن التهريب الضريبي، ولكن هذه التسمية يتزوعها القصور عن الإجابة بحقيقة هذا التهريب، لأنه لا تلازم بالضرورة بين التهريب غير الضريبي وبين المصالح الاقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف دائما إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب، وإنما قد تزود بها أساساً حماية مصالح أخرى سياسية أو عسكرية، أو اجتماعية، أو أخلاقية أو صحية وغير ذلك. وسنرى عند الكلام على أثر التهريب على الأمن القومي تفصيلاً أكبر لهذه الأهداف.

ثانياً: التهريب الجمركي من حيث أركانه:

1 - التهريب الحقيقي: هذا هو الوجه الذي يطالعنا به التهريب عادة سواء وقع العدوان على مصلحة ضريبية للدولة، أو على مصلحة غير ضريبية لها. ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضرير جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يختر القانون استيرادها أو تصديرها.

2 - التهريب الحكفي: يقصد به نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي ببعناء المألوف. فلهذا التهريب - إذن - صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ولكن القانون يلحقها بها حكياً.
لأنها وإن كانت تختلف عنه في الشكل، فإنها تنفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحربي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يفضي إليها التهريب الحربي، كما يشترك معه في إلقاء أعباء على أجهزة الأمن.

ويعد قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1962م في مادته 121 في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل يقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كله أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوحة.

كذلك ذكر مثل هذه الحالات قانون الجمارك السودانى لسنة 1964م في مادته 192 فنص على من يعطي إقراراً كاذباً أو غير صحيح في جزء منه أو فاتورة غير صحيحة أو مزورة أو مخفضة القيمة أو يغير في أي مستند أو أي وثيقة أو يزور خرقاً أو توقعياً أو الأحرف الأولى لأي اسم أو أي علامة أخرى يضعها أو يستعملها أي ضابط بالجمارك، وعند المشرع السوداني هذه الافعال في حكم التهريب ورتب لها عقوبتها.

طبعة جريمة التهريب:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، ومناطق التمييز بين النوعين هو الصورة التي يبدو فيها نشاط الجاني. فإذا كان ما قام به سلوكاً إيجابياً نهى القانون عنه، كانت
الجريمة إيجابية، أما إذا كان ما صدر عنه اقتناعاً عن إتياح فعل أمره القانون به أو عن إحداث نتيجة ألزمته القانون بتحقيقها، كانت الجريمة سلبية.

ويعد التهريب الجمركي جريمة إيجابية لأنه يلزم لوقوعه أن يقوم الجنائي بنشاط إيجابي يتهيء إلى إدخال مادة معينة إلى إقليم الدولة أو إلى إخراجها منه أو إلى استرداد الضرائب الجمركية التي دفعت من قبل. ويبلغ الجنائي هذه الغاية مستعيناً بوسائل شتى: فقد بلجأ إلى إخفاء المادة وإنكار وجودها، وقد يقدم وثائق غير صحيحة، أو يضع علامات كاذبة يصعب بها رجال الجمارك، وقد يسلك منافذ محروم عليه سلوكها، كان يرسو بسفينته في منطقة لا يوجد بها ميناء جمركي، أو يهبط ببطارته في موضع ليس به مطار جمككي.

وهذه الطرق تستلزم من الجنائي أن يبذل نشاطاً معيناً قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً. ولكن الجريمة تظل في جميع الأحوال إيجابية حتى عندما تتخذ الطريقة غير المشروعة صورة سلبية، لأن الفعل المكون للجريمة هو الإدخال أو الإخراج أو الاسترداد وهو إيجابي بطبيعته. أما الطرق غير المشروعة التي تصاحب الفعل وتبسط فقد تختلف صورها دون أن يغير ذلك من طبيعة الجريمة ذاتها.

وتنقسم الجرائم من حيث المدى الزمني الذي يستغرق ارتكابها إلى جرائم وقائية وجرائم مستمرة. وهذه التقسيم أهمية كبرى من الناحية القانونية تظهر على الأخص عند تعين بدء التقادم، وتحديد الاختصاصات وبيان حدود سريان القانون من حيث الزمان.
وقد ثار الخلاف بين الفقهاء والقضاء في ظل بعض التشريعات الأجنبية حول ما إذا كان التهريب الجمركي جريمة وقتية أو مستمرة. ويرجع الخلاف في إيطاليا إلى الطريقة التي صيغت بها نصوص قانون الجمارك الإيطالي، فهذا القانون - مثله القانون الفرنسي والقانون السوداني أيضاً - يعاقب على حيازة البضائع المهربة، ويري ذلك تهريباً جمركياً لما يوحي بأن جريمة التهريب قد تكون جريمة مستمرة.

أما قانون الجمارك المصري فلا تحتل نصوصه مثل هذا الخلاف، لأنه لا يرى حيازة البضائع المهربة تهريباً جمركياً، ولكنه يوكلها إلى الأحكام العامة في جريمة الإخفاء. وعلى هذا تتضمن جريمة التهريب الجمركي في مصر بكل ما تتضمن له الجرائم الوقتية من أحكام. أما في السودان فالعكس هو الصحيح، إذ يرى قانون الجمارك السوداني الإخفاء تهريباً تنص المادة 192 منه على أنه (يعتبر سرتكباً لجريمة التهريب كل من يقوم بتهريب بضائع حتى ولو تم التصرف فيها أو إبادتها، أو من يقوم بالتعامل في بضائع مهربة مع علمه بذلك، أو توجد في حيازته بدون عنصرو مشروع بضائع مهربة). وعليه فإن جريمة التهريب الجمركي إن كانت تعد في مصر من الجرائم الوقتية، فإنها في السودان تعد من الجرائم المستمرة.

كذلك تنقسم الجرائم من حيث نتائجها إلى جرائم يكفي لوقوعها مجرد السلوك المادي وإلى جرائم يلزم لوقوعها تحقيق نتيجة معينة. ولا يأخذ التهريب الجمركی حكماً واحداً في هذا الشأن، فبينما يشترط القانون في التهريب الضريبي أن يؤدي إلى حرمان الدولة من
الضررية الجمركية المستحقة لها، فإنه في التهريب غير الضريربي يكتفي بالسلوك وحده دون أن يشترط وقوع نتيجة معينة.

أركان جريمة التهريب الجمركي:

ليس للجريمة بوجة عام غير ركنين اثنين هما: الركن المادي، والركن المعنوي. وليس المصورد بالركن المادي مجرد السلوك الذي يصدر عن الإنسان، وإنما يجب أن يقصد به هذا السلوك وما يحيط به من ظروف وملابسات سواء تقدمته أو عاصرته أو تلته فمن البديهي أن الإنسان لا يتحرك في فضاغ ولا يعمل في معزل عن الناس والأشياء والزمان والمكان، وإنما يدور سلوكه في محيط من الظروف ويقترن بعداء من الملابسات. والقانون إذ يعاقب على بعض صور السلوك، فهو لا يؤمن السلوك بصفة مطلقة، ولا يتجاهل كل ما يحيط به من ظروف أو ما يقترن به من ملامسات، ولكنه يتخير من هذه الظروف والملابسات ما يرى أن اقتران السلوك به يجعل منه خطاً اجتماعياً ينبغي التصدي له والعقاب عليه. وقد تكون هذه الظروف والملابسات صفة في الجنائي أو في المجني عليه أو في الشيء الذي انصب عليه السلوك، وقد تكون زماناً أو مكاناً معييناً، أو وسيلة لجأ إليها الشخص ليسهل عليه تحقيق غايته، أو نتيجة محددة يفضي السلوك إليها لذلك سندرس الركن المادي بمفهومه الواسع الذي يشمل السلوك والإطار الخارجي الذي يحيط به. وفيما يلي دراسة لأركان جريمة التهريب الجمركي ونبدأ بدراسة الركن المادي ثم الركن المعنوي.
أولاً: الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي:

يختلف الركن المادي في بعض عناصره باختلاف ما إذا كان التهريب ضريبياً أو غير ضريبياً. وفيما يلي دراسة للركن المادي لكل من نوعي التهريب:

١ - الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي:

تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة حين يقوم الجاني بإدخال مادة تترتب عليها ضريبة جمركية إلى إقليم الدولة أو حين يخرجها منه بطريق غير مشروع دون أن يؤدي عنها هذه الضريبة. ويتضح من ذلك أن الركن المادي في هذه الجريمة يتألف من جملة عناصر فهو يقتضي نشاطاً مادياً معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص، وخلال متميزاً ينصب عليه هذا النشاط ومكاناً محدداً يتم فيه، وأخيراً نتيجة تترتب عليه. وفيها يلي معالجة لهذه العناصر:

أ - السلوك المادي:

يتحقق هذا العنصر باجتهاز البضاعة حدود الدولة دخولاً أو خروجاً بفعل المهرج. ويتمييز هذا السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي بأنه داخلياً سلوك إجمالي، لأن التكليف الذي يقرره قانون الجمارك هو تكليف بالامتناع عن إدخال البضاعة أو إخراجها، ولا يمكن لشخص أن ينتهك قانوناً هذا الواجب باتخاذ موقف سلبي خالص.
غير أنه ينبغي أن يكون نشاط الجنائي إرادياً كلياً يكون له وزن
في تقدير القانون الجنائي، فإذا استحالت نسبة العمل المادي إلى إرادة
الشخص مختلف المركن المادي للجريمة وإن تحقق منه مظهره. فمن
تلجيه الظروف الجوية إلى اقتحام المجال الجوي لبلد معين رغم
يرادته وإلى الهبوط بطائرته في منطقة لا مطار فيها ولا جمرك بها لا
يمكن أن يوصف سلوكه في القانون الجنائي بأنه إدخال بضاعة إلى
البلاد بما يؤثره القانون الجمركي.

ومن هذا القلب ما كانت تنص عليه اللائحة الجمركية القديمة في
مصر الصادرة في عام ١٨٤٤م من أن البضائع الأجنبية تعد مهرية إذا
وجدت في قوارب رأسية على البحر أو متصلة به أو كانت تحملها سفن
تسيّر على خط الساحل أو ملقية مراسليها أو راسية بالفعل في جهات
ليست بها مراكز جمركية. أما البضائع الموجودة في الحالة المذكورة
بسبب قوة قاهرة ثابتة تثبتها قانونياً فلا تعد مهرية. وتفق هذا الحكم
مع القواعد العامة في القانون الجنائي، ولذلك لم يجد المشرع حاجة
للنص عليه في باب التهريب الذي يشتمل عليه قانون الجمارك رقم
٦٦ لسنة ١٩٦٣م.

ومن هذا القلب أيضاً ما تنص عليه المادة ١٩٢ من قانون
الجمارك السوداني لسنة ١٤٠٤ه من أن البضائع الآتية من الخارج
والتي يعثرون عليها على ظهر سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن
تكون مبينة في بيان الشحن (المانيفستو)، تعد مهرية ما لم يثبت أن
الاقتراض من الساحل كان بسبب حادث أصاب السفينة أو أي سبب
قهري آخر.
على أن النشاط المادي في التهريب لا يكتمل بجرد دخول البضاعة إلى إقليم الدولة أو خروجها منه بفعل المحراب، وإذا ينغلق أن يتذرف الجاني بطرق غير مشروعة. وتختلف الطرق غير المشروعة باختلاف المنفذ الذي يسلكه المحراب، بحرية كان هذا المنفذ أوروبا أو جواً. وبالنسبة لكل هذه المنافذ تتعدد طرق التهريب وتنوع حتى تكاد تستعصي على الحصر.

وقد يتمثل الطريق غير المشرووع في عمل إيجابي أو سلبي: وفي هذه الحالة يقوم الجنائي بنشاط إيجابي يضلل به رجال الجمارك أو يتسبب الإلتقاء بهم، كأن يتفادى السرقة عن أنظارهم، أو ينقص مقدارها أو يقلل من قيمةها أو يغير من حقيقتها، أو يرسو سفينة لا جمرك فيها أو يهبط بطائرته فوق أرض لا مطار بها، أو يتسلل من طرق لا يلتققو فيه بجمارك. أما في الحالة الثانية فإن المحراب يبلغ مقصده بالامتناع عن تقديم السرقة أو عن الإقرار بها أو بإخفاء مصدرها أو منشئها أو أي بيان آخر تفضي القواعد الجمركية بوجوب الإفصاح عنها.

ب- عمл السلوک:

يشترط القانون في محل التهريب الضربي أن يكون بضاعة من البضائع التي تفرض عليها ضريبة جمركية عند دخولها إلى البلاد أو خروجها منها، والمقصود بالبضاعة هنا هو كل شيء مادي يمكن نقله وحيازته وأن تكون البضاعة المهرمة خاضعة لأحدى الضرائب التي
ينص عليها قانون الجمارك، فإن كانت معفاة من هذه الضرائب
بحسب الأصل أو لصفة خاصة في البضاعة أو لاعتبارات شخصية،
فإنها لا تتصالح أن تكون موضوعًا لتهريب ضريبي
والبضائع الصادرة معفاة بحسب الأصل من الضرائب الجمركية
ما لم يرد بغير ذلك نص خاص.

ومن البضائع التي تعفى من ضريبة الورود مراعاة لطبيعتها،
البضائع العابرة، وهي التي تدخل إقليم الدولة في رحلة تبدأ وتنتهي
خارج حدودها، بحيث يكون وجودها في إقليم الدولة وفوقًا عارضاً
يقتضي مرورها به وفي طريقها إلى جهة وصولها الأخيرة. ومن
البضائع التي تعفى من ضريبة الورود أيضاً البضائع الخاضعة لنظام
السماح المؤقت، وهي المواد الأولية التي ترد إلى إقليم الدولة بقصد
تصنيعها، وكذلك المواد الأخرى التي تستورد لإصلاحها أو تكملة
صنعها.

ج- العنصر المكاني في السلوك:

لذا العنصر أهمية بالغة في التهريب الجمركي، لأن هذه الجريمة
تختلف عن عداها فيما أنها لا تقع داخل إقليم الدولة إلا في حالات
نادرة ينص عليها القانون استثناء، ومنها حالة البضائع الخاضعة
 لنظام السماح المؤقت والبضائع الموجودة داخل المناطق الحرة.
فالأساس في هذه الجريمة أنها تقع على الحدود الجمركية للدولة، فإن
احتمالية السلعة هذه الحدود فإنها لا تصلح أن تكون محاولة لتهريب
حرمكي، وإن صلحت لأن تكون محلًا لجريمة الإخفاء. ولقد سبق أن ذكرنا أن القاعدة هي أن حدود الدولة الجمركية هي ذات حدودها السياسية، بقي أن نذكر أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءان: تمتد الحدود الجمركية في أحدهما حتى تقع خارج الحدود السياسية، وهي حالة المنطقة الملاصقة، أو المجاورة للبحر الإقليمي، وتقتصر في ثانيهما تلك الحدود الجمركية حتى تستقر داخل إقليم الدولة نفسه، وهي حالة المناطق الحرة.

١- عدم أداء الضريبة الجمركية:

وهذه هي النتيجة الطبيعية في جريمة التهريب الضريبي، لأن العذوان فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية. ويستوي في قيام الجريمة أن يتم التخلص من كل الضريبة أو من جزء منها. وغني عن البيان أن عدم أداء الضريبة الذي تقوم به الجريمة هو ما كان ثمرة لسلوك الجاني، فإن كان عدم أدائها راجعاً إلى أسباب أخرى فإن الجريمة لا تقوم.

على أنه إذا كان تحقق النتيجة بعد عنصراً في الجريمة لازماً لإيقامها، فإنها من الناحية القانونية لا يعد شرطاً لوقوعها، ولذلك فإن تخلصه لا يحول دون العقاب ولا يؤثر في مقداره، لأننا في هذه الحالة نكون بصدش شروع معاقب عليه بعقوبة التهريب العام.

٢- الركن المادي لجريمة التهريب غير الضريبي:

تتقع جريمة التهريب غير الضريبي حين يدخل الجاني إلى البلاد أو
يخرج منها سلطة ينظر القانون دخولها إلى البلاد أو خروجها منها. ويتفق الركن المادي في هذه الجريمة مع الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي في بعض عناصره وتفاوت عنه في البعض الآخر. فهو يتفق معه في فعل الإدخال والإخراج وفي الحدود المكانية لهذا الفصل، ولكنه يختلف عنه في أن القانون لا يشترط أن يتم دخول السلعة أو خروجها بطريقة غير مشروع، كذلك فإن السلعة التي تكون معدة للتهريب غير الضريبي هي دائماً سلعة تغطى القوانين استيرادها أو تصديرها سواء كانت تتمتع لضريبة جمركية أو كانت معفاة منها. فيكتفي لتوافر هذا العنصر في جريمة التهريب غير الضريبي أن يدخل الجنائي السلعة إلى البلاد أو أن يخرجها منها بغير حاجة إلى البحث في مشروعية أو عدم مشروعية الطريقة التي مكنته من ذلك. ولن يكون لدى القانون أن يسلك الفراش المنافذ الطبيعية بما يحمله من سلع متنوعة أو يتجنب هذه المنافذ حتى لا يلتقي برسالة الجمارك أو يخضعهم سيئ يتقاضى فيها من المادته المتنوعة، ففي هذه الحالات جميعاً تقع الجريمة مكتملة الأركان.

التهريب العام والمشروع فيه:

تقتضي القواعد العامة في قانون العقوبات بعدم سرiban أحكامه على الواقعة التي ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالات استثنائية ترد في القانون على سبيل الحصر ولا يميز جريمة التهريب الجمركي إلا أنها قد تقع في المنطقة الملاصقة وهي منطقة لا تدخل ضمن حدود الدولة السياسية وإن خضعت لسلطاتها في حدود معينة. وفيما عدا
ذلك تسري القاعدة العامة على التهريب الجمركي كي تسري على سائر الجرائم. فلا ينطبق قانون الجمارك على السفن التي توجد خارج نطاق الرقابة البحري ولو أفرغت بضائع متنوعة في قوارب تقف بالقرب منها خارج هذا النطاق، بل ولو كان مرجحاً أن هذه البضائع معدة لدخول البلاد. فهذا الفعل لا يعد تهريباً ولا مجرد الشروع فيه، لأن الشروع وإن يكن جريمة غير تامة، إلا أنه تأثيم قانوني يصدر عن الإنسان، وهذا التأثيم يقتضي بداءة أن يكون السلوك خاضعاً لحكم القانون الوطني.

ولقد يبدو هذا الرأي غير مستسناغ من الناحية العملية، إذ يفرض على رجال الأمن أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام تهريب يزعم ارتكابه تحت سمعهم وبصرهم، ويلزم بأن يدعوا المهربين وشأنهم، وأن يترجعوا بهم حتى يجتازوا نطاق الرقابة فيباشروا عندئذ ما منحهم القانون من سلطات. وهذا الرأي يعطي المهربين ضمانة كبرى، إذ يكون بوسعهم الترشيد حتى يمضى رجال الأمن فيسهل عليهم اقتحام الحدود بما معهم من مواد متنوعة.

ولقد يكون لهذا الاعتراض وجاهته من الناحية العملية، ولكنه افتراض يقتصر إلى السند القانوني، لأن الشرط الأساسي لسريان قانون العقوبات على واقعة ما، أن تكون هذه الواقعة قد ارتكبت في إقليم الدولة، بل إن هذا الاعتراض ذاته يعد من الناحية التاريخية السبب المباشر الذي حل الدول على بسط سيطرتها خارج مياهها الإقليمية ليشمل منطقة من المياه الدولية هي المنطقة الملاصقة. وتذكر مؤلفات
القانون الدولي أن من الأسباب الجوهرية لنشوء فكرة المنطقة الواقعة في عرف العلاقات الدولية ظهور المصالح المالية للدول الشاطئية وازدياد الأحاسيس بوجود ملكيتها، وكان على رأس قائمة هذه المصالح المالية المصالح الضرورية والمصالح الجمركية، وتأكدت مصالح الدول الشاطئية في المنطقة الواقعة في ذلك عندما ندخلت سلطات الدولة في الإشراف على الاستيراد والتصدير، ويرفع الأصل التاريخي التشريعي للمنطقة الواقعة في القانونين الذي بدأت بريطانيا في إصدارها في نهاية القرن السابع عشر والتي أطلق عليها اسم قوانين الانتهاك البحرية Hovering acts وكان يقصد بها إحكام الرقابة أو إنزال العقاب على السفن التي لا تقصص ميناء الرسو بطريقة طبيعية بل تترواح بطريقة مشبوهة تماشيًا طريقة الانتهاك حتى تغافل سلطات الدولة الشاطئية فتفرغ شحناتها أو تشحن بضائع مهينة على ظهرها. وقد أصدرت بريطانيا هذه القائمة الطويلة من القانونين في سنة ١٩٦٩ لفرض الرقابة البحرية على السفن التي كانت تقوم بتهريب الصوف من إنجلترا وإيرلندا إلى الموانئ الأجنبية، ثم أحجزت دول عديدة في محاكاة إنجلترا في إصدار قوانين مماثلة لقوانين الانتهاك البحرية، وضعت الوقت ثبت فكرة المنطقة الملاصقة في العلاقات الدولية حتى أنه عندما انعقد المؤتمر الأول لقانون البحار في لاهاي سنة ١٩٣٠ م، وجد المؤتمرون أنفسهم على اتفاق في شأن قبولها واعتمادها.

1 - الدكتور حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم - القاهرة، ١٩٦٢ م، ص ٢٤١ - ٢٤٦.
وعلى الرغم من وضوح المسألة من الناحية القانونية، فإن الاعتبارات العملية تدفع القضاء أحيانًا إلى التوسع في حماية الدولة من خطر التهريب توسعًا تخرج فيه على ما تقضي به القواعد العامة.
فقد قضت محكمة النقض الإيطالية في حكم قديم لها في سنة 1887م بأنه إذا كان من الثابت أن السفينة أفرغت - بقصد التهريب - سلعًا أجنبيًا في بعض القوارب، فإن ربان السفينة يعد مهربًا، ولو أن الواقعية ارتكبت خارج نطاق الرقابة البحري، ولكن العقوبة في إيطاليا يتقاضى هذا القضاء بشدة لأنه يسقط سلطان القانون الجنائي على واقعة ارتكبت خارج إقليم الدولة دون أن يكون له في ذلك من القانون. وتذهب بعض الأحكام الحديثة مذهب الفقه مخالفًا مذهب النقض القديم، فقد أصدرت محكمة استئناف نابلي في سنة 1951م، حكماً جاء فيه: ان قانون الجمارك ضد نطاق الرقابة البحري إلى اثني عشر ميلًا بحريًا عن شاطئ البحر، وهذه الحدود يجب اعتبارها الحدود القصوى لما يمكن أن تنطبق فيها القواعد الجمركية العقابية، فلا يصح أن ي bèد سلطان هذه القواعد إلى الوقائع التي ارتكبت خارج تلك الحدود. وتأسست على ذلك قضت أن تفرغ السماكة الأجنبية خارج المياه الإقليمية لا يعد مهربًا بالنسبة لعمال السفينة الذين قاموا بعملية التفرغ.

التهريب العام:

1. التهريب العام: أي جريمة - حين تكتمل أركانها. فإن كانت من

1 الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص: 189
جرائم الأثر وجب لتمامها أن تقع النتيجة المكونة لها، وإن كانت من جرائم السلوك المحض تت الجريمة باتيان هذا السلوك. ولا تشدد جريمة التزوير الجرمك من ذلك، غير أن تطبيق هذه القواعد يجعل حنظلة تمام التزوير مختلف باختلاف ما إذا كان ضريبياً أو غير ضريبي.

ففي التزوير الضريبي لا تتم الجريمة إلا إذا كانت البضاعة خاضعة لضريبة جمركية، واستحلكت عليها هذه الضريبة فعلاً وأصبح الوفاء ممكنًا، ورغم ذلك كله سلك الجاني طريقاً غير مشروع مكنه من التخلص منها كلها أو بعضها.

وستحقق ضريبة التزوير بدخول السلطة إلى أراضي إقليم الدولة، غير أن الوفاء بها يتوقف على تحديد مقدارها، وهذا التحديد يقتضي أن تباشر السلطات الجمركية عملية التقدير، فإن ضللك المهرج بما قدم من بيانات كاذبة تحدثت الضريبة بناء عليها يبلغ يقل عن المستحق عليها قانوناً، أو تجهب المرور بمكتب الجمارك، بأن سلك طرقاً ملتوية أو عميد إلى القوة والعنصف أدخل البضاعة إلى البلاد دون أن يؤدي عنها ضريبة الوارد، وقفت الجرية تامة، ولا يشترط لتمام الجريمة أن تخرج السلطة من الدائرة الجمركية، وإن كان معنى هذا أنه في داخل هذه الدائرة لا يقع تزوير تم وإذا تم الجريمة حتى اجتازت السلطة المرحلة التي كان يتعين فيها أداء الضريبة دون أدادها، سواء ضبطت السلطة بعد ذلك خارج الدائرة الجمركية أو في داخلها.

أما ضريبة الصادر فألأمر فيها أكثر بساطة لأن إجراءات دفعها تسبق بطبيعة الحال خروجها من حدود البلاد، غير أن الجرية هنا لا
تتم بمجرد الإفلات من الضريبة وإنما تتم حين يكتمل الركن المادي
فتغادر حدود البلاد نهائياً.
أما في التهريب غير الضربي فإن الجريمة تقع تامة بمجرد إدخال
البضاعة الممنوعة إلى البلاد، فإن كانت السليعة قادمة بطريق البحر
تمت الجريمة بمجرد دخول نطاق الرقابة البحري، أي بايجياء حدود
المنطقة الملاصقة، وإن كانت قادمة بطريق البر فإن الجريمة تقع بمجرد
عبور حد الحدود، أما إذا كانت قادمة بطريق الجو فإنها تقع بدخول
الفضاء الجوبي الذي يعلو المياه الإقليمية أو خط الحدود على حسب
الأحوال.
وتسري الأحكام السابقة على إخراج السلع المحظورة من
البلاد.
وإذا كانت الأهمية البارزة لتحديد حصة تمام الجريمة تتحصى في
التميز بين الجريمة السامة والشرع فيها، فإنه لا يقلل من شأن ما
قدمنا أن القانونين الجمركية تسوي بين التهريب التام والشرع فيه من
حيث ما تتضمنه من أحكام موضوعية وإجرائية، ذلك أن هناك آثراً
قانونية أخرى تترتب على تحديد وقت ارتكاب الجريمة كالتقدم
والاشتراك وسريان القانون من حيث الزمان والاختصاص، مما يجعل
البحث في بيان زمن الجريمة غير عقيم.
الشروط في التهريب:

تسري قوانين الجمارك بين التهريب التام والشرع فيه، فتعاقب
على الشروع بالعقوبة المقررة للتهريب التام. وللشروط في القانون.
صورتان: صورة يقف فيها نشاط الجاني عند حد معين فلا يبلغ مداه المرسوم، ويطلق على هذه الصورة إسم الجريمة الموقوفة، وصارورة أخرى يستند فيها الجاني نشاطه الإجرامي كله ومع ذلك لا تتحقق النتيجة التي سعت إليها بسبب خارج عن إرادته، وتعرف هذه الصورة إسم الجريمة الخاتمية. وبدبيبي أن الصورة الثانية لا تكون إلا في الجرائم ذات النتيجة، أما جرائم السلوك المحض فلا يتصور الشروع فيها إلا في صورة الجريمة الموقوفة. والشرع بصورة تصوره يمكن أن يتحقق في التهريب الضربي، أما التهريب غير الضربي فلا يمكن أن يتحقق الشروع فيه إلا في صورة الجريمة الموقوفة، لأن هذا النوع من التهريب يفتقر إلى النتيجة معناها الطبيعي.

ويلاحظ أن الشروع في التهريب من الناحية العملية يكاد يكون مستحيلًا في قانون الجمارك المصري بعد أن نص في مادته 2/121 على أنه يعد من قبل التهريب التام كل فعل يقصد به الخلق من الضرابية الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو مختلفة النظم المعمول بها في شأن البضائع المتنوعة، لأن الأعمال التي رفعها هذا القانون إلى مصاف التهريب التام ليست في جوهرها إلا شروعًا في التهريب. أما قانون الجمارك السوداني فقد نص على الشروع وجعله مساوياً لجريمة التهريب التامة، فذكر في مادته الثالثة ما يلي: (يقصد بالتهريب أي استيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الاحتيال على دفع الضرائب العامة أو تفادي أي منع أو تقييد على استيراد أية واردات أو تصدير أي صادرات متنوعة أو مقيدة من أي بضائع ويشمل ذلك أي شروع للقيام بأي فعل مما تقدم ذكره).
محاولة التهريب:

إذا كانت القوانين الجمركية تضفي صفة التهريب التام على كل فعل يقصد منه التخلص من الضرائب الجمركية أو غخافة النظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوحة، فإن هذه الأفعال حين تقدس بجريمة التهريب الجمركي لا تعد أن تكون شرعاً في التهريب أو مجرد أعمال تخضرية له، ولم كانت القوانين الجمركية تعاقب على الشرع في التهريب - أي كانت صورته - فمن المتصور أن يعثد العقاب إلى أفعال تفصلها عن التهريب الجمركي بمعناه المألوف أباعد تجعلها بالقياس إليه مجرد محاولة. ومن أمثلة ذلك الشرع في تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو كاذبة، والشرع في إخفاء البضائع أو العلامات بقصد التخلص من الضرائب الجمركية أو مخالفة الحظر المعمول به في شأن البضائع الممنوحة، ولكن العقاب على هذه الأفعال لا يتقرر باعتبارها محاولة لتهرير وإذا بوصفها شروعاً فيه.

ثانياً: الركن المعنوي في التهريب الجمركي:

لا يكفي لوقوع التهريب أن يأتي الشخص بالفعل المادي المكون له وإنما يجب أن يقتترن هذا الفعل بإمارة آثمة من جنبه. وجرائم التهريب على اختلاف صورها لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي والعلم أبرز ما يميز القصد، ويراد به أن يحيط الشخص بكل العناصر الواقعية التي تميز الجريمة عن غيرها من الأفعال المباحة من جهة، وتلك التي تميز جريمة بعينها عن غيرها من الجرائم من جهة أخرى، فإذا دست على شخص بضاعة ممنوحة على غير علم منه فأدخلها البلاد
أو أخرجها منها فإن النشاط الإرادي يقوم في جانبه ويتوفر بذلك الركن المادي، ولكن العلم بالواقع يتخلف فينتفي القصد الجنائي. (1)

إخفاء المواد المهرة:

من التشريعات ما يرى إخفاء المواد المهرة صورة من صور التهريب الجمري، فتتعاقب عليه بذات العقوبة، وتفضعه لكل ما يخضع له التهريب من أحكام موضوعية وإجرائية، ومنها ما تنص على الاخفاء في قانون الجمارك وتعاقب عليه بوصفه إخفاء لا تهريبًا ولكنها تفضعه لبعض الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنطبق على التهريب. والتشريع السوداني من النوع الأول، إذ تنص المادة 192/أ من قانون الجمارك لسنة 1404 هـ على أنه يعتبر مهرباً ويعاقب بنفس عقوبة التهريب من يتعامل في بضائع مهرة أو يسمر فيها، مع علمه بذلك، أو توجد في حيازته بدون عذر مشروع بضائع مهرة.

أما قانون الجمارك المصري فلم يسلك هذا السبيل ولا ذاك، فليس به نص واحد يعالج جريمة الإخفاء. وبهذا كشف الشارع المصري عن رغبته في الاكتفاء بالقاعدة العامة التي قررتها المادة 44 مكرراً من قانون العقوبات. وقد استعارت هذه المادة جريمة الإخفاء بعض أحكام الجريمة الأصلية، ولكنها لم تصل إلى حد التنفيذية بينها تمامًا في سائر الأحكام. ولذلك تختلف جريمة إخفاء المواد المهرة في

التشريع المصري عن جريمة التجريب الجماعي في كثير من أحكامها الموضوعية والإجرائية. وفيها يلي دراسة لأركان هذه الجريمة في التشريع المصري:

أركان جريمة الإخفاء:

نص المادة 44 مكرراً من قانون العقوبات المصري على أن كل من أخفى أشياء مسروة أو متحصلة من جنابية أو جنحة، مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي:

الحيازة: تقع الجريمة متي أدخل الجاني الأشياء المهربة إلى حيازته بآي طريق، سواء تلقاها من المهرب مباشرة أو من وسيط. ويستوي في الحيازة المعاقب عليها أن تكون قد ألقت إلى الحاجز بطرق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة. ويستوي في الحيازة أن تكون مشروعة أو غير مشروعة، فجريمة الإخفاء كما تقع من المشتري والمستعير والمستأجر من المهرب، تقع كذلك من سارق المهرب والنصاب الذي وقع المهرب في حيالته. وليس يعني الإخفاء بالضرورة أن تقترب الحيازة بإقصاء المادة المهربة عن الأنظار كما قد يوحي بذلك اللفظ. وإنما يراد بالإخفاء مطلق الحيازة ظاهرة كانت أو مستورة. وقد يتم الإخفاء فتقع الجريمة كاملة وقد يبدأ ولا يتم فتقف الجريمة عند حد الشروع.
وتشاطر المخفية بطبيعته يقبل الاستمرار، طال أمد أو قصر، لذلك تعد جريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة، وهي تبدأ من اللحظة التي تنشأ فيها الحيازة مع علم الجاني بأن مصدر المادة المخفاة جناية أو جنحة، وتظل الجريمة مستمرة حتى تنتهي هذه الحيازة.

ويكاد يتفق الفقه والقضاء في مصر على أنه يشترط في المخفي أن يكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة الأصلية بوصفه فاعلاً أو شريكًا، وإلا عوقب عن مساعته في هذه الجريمة لا عن جريمة الإخفاء. وطبقاً لهذا الرأي لا يعاقب المهرب عيا بين يديه من مواد قام بتهريبها بجريمة الإخفاء وإنما بجريمة التهريب، ويمثل بجريمة الإخفاء جميع من سواء من الحائزين.

ثانيًا - الركن المعنوي: جريمة الإخفاء من الجرائم العمدية التي يلزم لوقوعها أن يكون الجاني وقت ارتكابها عالماً بسائر أركانها. ويتحقق هذا العلم إذا كان المخفي يدرك أن المادة التي يجوزها ناشئة عن جناية أو جنحة، أما العلم الباطن براءة الجريمة الأصلية وظروف ارتكابها، فإنه ليس ركناً في جريمة الإخفاء، ولكنه إذا تحقق - يعد ظرفًا مشدداً. ولا يقع جريمة الإخفاء إلا منذ اللحظة التي يقترب فيها العلم بالحيازة، فإن بدأت الحيازة متجزئة من عنصر العلم فإن الجريمة لا تقع إلا حين يعلم الجاني وهو مستمر في حيازته بأن المادة التي يجوزها مهرية.

١- الدكتور السيد مصطفى: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٢م، ص: ٣٦٨
البحث الثاني
آثار التهريب على الأمن القومي

يحدث التهريب أحيانًا من أشخاص، وهذا التهريب، على ما
ينطوي عليه من ضرر، ليس أسوأ أنواع التهريب ولا أشدها خطراً،
وإذًا يحدث الضرر البالغ حين تتوفر ال께ان به عصابات دقيقة
التنظيم، محكمة الإدارة خبيرة بمسالك البلاد، قادرة على أن تدفع إليها
بكميات ضخمة من السلع المهربة أو المخدرات مما يلقى بأعباء
خاصة على أجهزة الأمن، للكشف عن هذه العصابات التي قد تكون
أيضًا عصابات دولية، والأخطر في أمر هذه العصابات التي تهدف
أساسًا إلى تهريب المخدرات، أنها قد تستخدم أيضًا لتهديد أمن
الدولة بجعلها الساحة والعنزجات لحاسب أعداء الدولة الذين
يجذون في هذه العصابات وسائل جاهزة مستعدة للإيقاف والقيام بما
يروك إليها نظير المال، لأن نشاطها الإجرامي يهدف أساسًا للحصول
على المال.

يضاف إلى ذلك أعباء أخرى تقع على عاتق أجهزة الأمن، من
ذلك ما هو معروف من أنه لا يك أن تقف مكافحة التهريب عند
الترخيص بالمهرج حتى يركب جريمه ثم تناه يد العقاب، لأنه إذا
كان التهديد بالعقوبة محدودًا في بعض الأحيان وشبيهًا لعزم الطاعمين
في الكسب الحرام، فهناك طوارئ تقبل المخاطر من أجل الربح
الوفير، ومنها عصابات التهريب السالفة الذكر، وهذا فإن تهديد هذه
الطوارئ وحدها بالعقوبات يبدو غير كافٍ ويقضي الأمَّر إجراءات
آخرى تؤثر عقوبة التهريب، ولهذا كانت مكافحة تداول المواد المهربة لانقل أثراً عن مكافحة التهريب ذاته، وكان العقاب على حيازة هذه المواد أمرًا يجعله العقاب على التهريب. ومن هنا كان واجب أجهزة الأمن في مهاجة أوكار ومخازن ومستودعات التهريب في الداخل لمكافحة حيازة المواد المهربة والممنوعة كال世界经济 واللحوم والأسلحة والمفرقعات ومكافحة تداولها وبيعها وشرائها ونقلها، مما يلقي بأعباء إضافية على رجال الأمن.

بضاف إلى ذلك أيضاً أن الثراء الحرام والوفير الذي يحصل عليه المهربون مع فساد أخلائهم يدفعهم إلى ارتكاب الفواحش وارتياح دور المجون والدعارة والمسر التي تنشأ سراً في الموانئ ومن أجل أغاثهم، ناهيك بجرائم الاعتداء على النفس التي تقع منهم وعلى بعضهم البعض عندما يقع الخلاف بينهم مما يلقي بأعباء أخرى على رجال الأمن.

على أن تعبير الأمن القومي لا يجوز أن يقتصر على هذا المعنى الضيق الذي سيتبقى الإشارة إليه، وإنما علينا أن نتناول تعبير الأمن القومي بمعناه الواسع ليشمل الأمن الاجتماعي والأمن السياسي والأمن العسكري والأمن المالي والأمن الاقتصادي والأمن الأخلاقي والأمن الصحي وأمن الدولة ذاتها، والحفاظ على كيانها. فكل هذه الأنواع من الأمن يشملها تعبير الأمن القومي، وكلها يهددها التهريب ويلقي بذلك على أجهزة الأمن أعباء جساماً. ولقد أنشئت الرقابة الجمركية لمجابهة التهريب وأخطاره، لذلك فإن في دراسة الرقابة الجمركية وأهدافها ما يكشف لنا عن آثار التهريب وتدميرها.
للمجتمع. ولما كانت هذه الأنشار المدمرة تعكس في السلطات والصلاحيات الواسعة التي تمنح لرجال الأمن لكافحة التهريب، كما تعكس في العقوبات الرادعة والمتبعة التي توفرها القوانين لهذه الجريمة، فلها مندوحة إذن من دراسة هذه السلطات والصلاحيات والاختلافات وكذلك العقوبات. لذلك سندرس هذا البحث كالآتي:

أولًا: الرقابة الجمركية وأهدافها.

ثانيًا: سلطات رجال الأمن في مكافحة التهريب.

ثالثًا: عقوبات التهريب.

أولًا: الرقابة الجمركية وأهدافها:

الرقابة الجمركية ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بشأن المجتمعات المنظمة، فقد عرفتها الدول جميعًا وجعلت إليها في مختلف العصور، ويُقص على التاريخ أن الفراعنة وضعوا الرقابة الجمركية منذ آلاف السنين ليحولوا دون تسرب البضائع والمسوحات إلى مصر، وأن روما عرفتها في عهد مبكر فأقامت حول حدودها حاجزاً جمركياً لم ينهد المؤرخون بعد عن إمالة اللسان عن كل أسبابه، وإن كان قد ثبت لديهم أن من بينها الرغبة في وقف تسول العبيد عبر حدود الدولة من غير أن تدفع عنه الضرائب الجمركية. (1)

وفي عهد الخلفاء الراشدين كان عمر بن الخطاب أول من فرض المكسوس على البضائع المواردة، وحذدها بنسبة مئوية من قيمة

---

1 - La Contrebande, Paul Bequet, Paris 1959, P.18.
البضاعة، وكانت هذه النسبة تختلف بحسب ما إذا كان التاجر مسلاً أو ذميًا أو حربيًا، ولما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز رفع هذه المكوس، غير أنها واصلت أن فرضت من جديد على يد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وكانت الضرائب الجمركية معروفة في مصر في عهد الفاطميين وكان عبؤها على البضائع المستوردة أكبر منه على البضائع الصادرة، وسار الفاطميون على سنة أسلافهم في التفرقة بين المسلم والذمي والحربي بالنسبة لما يلتزم به كل منهم من هذه الضرائب. 1 وكان فرض الضرائب الجمركية في الدولة الإسلامية مصوحًا في جميع الأحوال وبطبيعحة الحال بحرية الحدود والثغور والرقابة الجمركية في العصر الحديث ظاهرة عامة تنفق جميع الدول في الأخذ بها، وإن مختلف مداها من دولة لأخرى. ولهذه الرقابة في الوقت الحاضر مبررات تدعو إليها، وقد يكون الغرض المالي أظهر هذه المبررات، ولكنه على أي حال ليس أخطرها، أو هو على الأقل ليس كذلك بالنسبة لجميع الدول ولا في كل الأوقات. وقد يتعذر على من يتصدى لبحث هذه الظاهرة أن يردها إلى أسباب عديدة لا تعدوها، على أنه إذا لم يكن هناك مفر من ربط هذه الرقابة بغية معينة، فإن هذه العادة قد لا تخرج عن أن تكون جاعلاً غايات الدولة نفسها. فقد اكتشفت الدول أن الرقابة الجمركية وسيلة ناجحة لحماية أمن المجتمع ووسيلة ناجحة لحصوله على موارد مالية لدفع عجلة تطوره، فاجتاحت إليها واختلف حظ كل منها في الأخذ بسِبَب

1 - يوسف الغرياني: الضرائب الجمركية على وعمال، الإسكندرية، 1925م، ص: 33 و24
هذه الرقابة اختلفاً يرجع إلى مدى إحساسها بحاجة المجتمع في لحظة معينة إلى الحماية والتطور.
وعلى ذلك فقد تفرض الدولة الرقابة الجمركية بغية الحصول على مورد مالي تستعين به على مواجهة أعبائها، وفي هذه الحالة تكون الغاية الأصلية من فرض الرقابة الجمركية غاية مالية ولكن الدولة قد تفرض الرقابة الجمركية لأسباب لا صلة بينها وبين هذا الاعتبار المالي، وإما تلجأ إليها لتحقيق أغراض أخرى اقتصادية مختلفة، أو أغراض اجتماعية أو سياسية أو حلفية أو صحية، أو لاعتبارات تتعلق بمراكز الدولة بين غيرها من الدول أو تتعلق بأمن الدولة ووجودها نفسه.
ففيها يختص بالأغراض الاقتصادية، نجد البلاد النامية على وجه الخصوص تسعى لتخليص اقتصادها من التخلف والتبعية، وتبذل ما في وسعها لاستغلال كل إمكاناتها، وبعث جميع طاقاتها، ولا غنى لها في مثل تلك المرحلة عن قدر من الحماية الجمركية يكفل لها تنمية صناعاتها الناشئة بما يكفل لها التطور في مأمون من المزادات والمفاوضات التي تصاحب الاعتماد على محصول زراعي أو مناجمي واحد وقبيها خطر المنافسة الأجنبية حتى يتاح لصناعاتها الوليدة أن تتفوق على قدميها. وقد يعترف الخلل ميزان الدولة التجارية فتلجأ إلى فرض الرقابة الجمركية لكي تعيد له توازنه. كما أنها قد تفرض هذه الرقابة من قبل الحفاظ على مواردها المحدودة فتقيم العراقيين أمام تصدير سلع معينة حتى نظر في متناول يد الشعب أو تقوم بدورها كمادة
أولية لازمة للصناعة المحلية. وقد أصبح الغرض الاقتصادي مقدماً على الغرض المالي في العصر الحالي. فحتى الصور التي تتخذ الحماية الجمركية فيها مظهر الضربية الجمركية، لم يعد الباعة الأساسي على فرض هذه الضريبة هو الحصول على مورد مالي للخزانة، وإنما أصبحت هذه الضريبة - شأنها شأن صور الرقابة الأخرى - وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وحماية الصناعة الوطنية ودعمها طبقاً للاتجاهات الحديثة في الضرائب عامة.

كذلك فإن الاعتبارات الاجتماعية، بل والدينية، قد تقف وراء الرقابة الجمركية كما هو الحال عندما تفرض الدولة ضرائب جمركية باهظة على استيراد الخمور أو ورق اللعب، تنفيذاً للنظام من الإقبال عليها ومحاربة للخمور واللبس، أو أن تمنع الدولة استيرادها كلية كما هو شأن المملكة العربية السعودية والسودان فيها يختص بالخمر.

وقد تستهدف الدولة بالرقابة الجمركية أغراضاً سياسية أو عسكرية كما هو الشأن في حظر تصدير البضائع والمنتجات إلى دولة معادية وحظر استيرادها منها كموقف الدول العربية من إسرائيل.

وقد تكون الغاية خُلقية كما هو الحال في منع إستيراد المطبوعات المنافية للاذاب والأفلام السينمائية وشرايط الفيديو التي تخيفد الحياة.

وقد تكون الغاية صحية كما هو الشأن في حظر استيراد المواد المخدرة أو السموم والسلع الفاسدة.
وقد تريد الدولة من وراء الرقابة حماية الثقافة العامة وصيانتها. سمعة الدولة في الخارج كما هو متحقق في حظر استيراد العملات الأجنبية المزورة.

وقد تبغي الدولة المحافظة على ثرواتها فتمنع نزيف الذهب إلى الخارج وكذلك ما تملكه من كنوز وأثاث، أو مواد استراتيجية حرية كالسولاراتيوم أو المحافظة على أسرار صناعات خاصة الصناعات الحربية.

وأخيرًا قد تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة ذاتها والمحافظة على كيانها وجودتها. ذلك أن أبرز أنواع التهريب غير الضربي في وقتنا الحاضر هو تهريب الأسلحة والمواد الناسفة لداخلية البلاد لحساب معارضي نظام الحكم لتمكينهم من القيام باغتيالات أو تخريب أو القيام بشروة مسلحة ضد الحكم القائم، أو شن حرب حقيقية وغزو من الداخل لحساب ومساعدة جهات أو دولة أجنبية معادية للنظام القائم تماماً كي يحدث في السودان في أول يوليو عام 1976م وكيا يحدث حالياً في جهات عديدة من العالم.

هذا وقد تخدم الرقابة الجمركية في ذات الوقت أكثر من غرض فيما تقدم وتحقق عدة غايات، بل إن هذا هو الوضع المألوف نظراً لتشابك مصالح الدولة وارتباط كل منها بالأخرى. وغني عن القول إن التهريب يهدد كافة المصالح القومية السالفة ذكرها ويعرضاً للخطر، وبعبارة أخرى يهدد الأمن القومي بالمعنى الشامل لأي بلد من البلاد.
صورة الرقابة الجمركية:

للرقابة ثلاث صور أشدها صرامية صورة المنع المطلق، وثانيتها صورة التقييد، أي تعليق دخول السلعة إلى البلاد أو خروجها منها على استياء إجراءات معينة تنظمها قوانين الإستيراد والتصدير أو غيرها من القوانين. أما الصورة الثالثة فهي إضعاف السلعة لضريرية جمركية تجبر عند دخولها إلى البلاد أو لدى خروجها منها.

واختيار الصورة الملائمة لتحقيق غرض معين مسألة يقدرها المشروع مستدحاً في ذلك بالسياسة العامة للدولة، فهو ينتهي من هذه الصور الثلاث ما يراه أدنى إلى تحقيق الغاية المرجوة. وليس ثمنًا ما يغلف بده عن استبال صورة بأخرى إذا تغير الهدف الذي يسعى إليه أو الجمع بينها جميعًا إذا لزم الأمر.

ثانياً: سلطات قوات الأمن في مكافحة التهريب:

تدخل مكافحة التهريب بطبيعة الحال في اختصاص جهاز الشرطة صاحب الضبطية القضائية أساساً بما تشمل عليه سلطة التحقيق والتحري والتفتيش وجمع الأدلة والضبط والقبض والحبس، ومن ورائه جهاز النيابة العامة وسلطات قضية التحقيق. أما القوات التي يقتصر اختصاصها على مكافحة التهريب فهي قوات حرس الجمارك وقوات حرس السواحل وقوات حرس الحدود. ومن الممكن ضم هذه القوات الثلاث في إدارة واحدة، كما إنه من الممكن أيضًا أن يستقل كل نوع من هذه القوات بإدارة مستقلة على أن يتم التعاون
والتنسيق بينها. وفي بعض الحالات تنولي حراسة الجمارك في الموانئ والموانئ،وطأوات قوات خاصة يطلق عليها قوات حرس الموانئ، وتكون جزءًا من جهاز الشرطة كما هو الحال في مصر، وتتولى حراسة السواحل في داخل البحر عادة سفن خاصة تتبع مصلحة خفر السواحل التي تتبع وزارة الدفاع، وقد تكون تلك السفن تابعة للجمرك. وتتولى حراسة السواحل في البحر جنود محصونين. ولتلك المهمة يتبعون أيضاً مصلحة خفر السواحل التي تتبع وزارة الدفاع.

أما الحدود البحرية فيحرسها سلاح الحدود وهو سلاح من أسلحة الجيش وقد يتعن قوات حراسة الحدود البحرية قوات الجمارك. وقد تنولي حراسة الحدود البحرية والبحرية جمعية بالإضافة إلى ما ذكرنا من القوات، طائرات قد تتبع الجمرك، أو تتبع وزارة الدفاع. واستمرت أن قوات الجمرك في السودان قد تحولت أخيرًا إلى قوات نظامية تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية. وتتفグ للقانون العسكري في حالة الطوارئ، وتصبح جزءًا من قوات الشعب المسلحة، وذلك بموجب قانون الجمارك السوداني الجديد لسنة ١٤٠٤ هـ.

وتتفグ جريمة التهريب كقاعدة - لما تتفグ له سائر الجرائم من أحكام إجرائية، غير أنه نظرًا لما تسم به جريمة التهريب من طبيعة خاصة، فقد ميزها المشروع في كافة التشريعات بأحكام إجرائية مستقلة. في خروج على القوانين المقررة في قانون الإجراءات. ويدعو ذلك واضحاً من السلطات البواسعة التي منحها القانون لرجال الجمارك. وسنجلحا إلى ضرب الأمثال على هذه الحقيقة في التشريعات المصري والسوداني.
السلطات التي منحها القانون لرجال الجمارك:

أضيف القانون في مصر على موظفي الجمارك صفة ساميوري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم، وخلال وزير الخزانة سلطة تحديدهم بقرار منه. والرابع أن هذه الصفة لاتثبت لهؤلاء الموظفين إلا بالنسبة للجرائم التي تخص عليها قانون الجمارك فحسب، ويتمتع موظفو الجمارك بحكم صفهم هذه بكل ما يمنحه قانون الإجراءات الجنائية للأمورى الضبط القضائي من سلطات، بالإضافة إلى ما يقره لهم قانون الجمارك من سلطات واسعة أخرى.

نطاق الرقابة الجمركية:

لكي تكون الإجراءات التي يتخذه رجال الجمارك صحيحة في القانون، يجب عليهم أن يباشرها داخل الحدود المكانية التي يبينها التشريع الجمركي. وتمتدد هذه الحدود في مصر على طول خط الجمارك إلى مسافة معينة داخل البلاد يطلق عليها اسم (نطاق الرقابة الجمركية). ويمتد نطاق الرقابة البحرية من شواطئ البحر المحبطة ببحر إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً داخل هذه البحار. أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لقضييات الرقابة.

وقد حدد الوزير الخزانة بالقرار رقم 75 لسنة 1963م كالآتي:

أ - الحدود الشمالية: أربعة كيلومترات إلى الداخل من ساحل البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة في شمال الدلتا (المنزلة - البرس - اكوو - مريوط)
ب - الحدود الجنوبية: جميع المنطقة الواقعية جنوب مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض 34° بين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

ج - الحدود الغربية: جميع منطقة الصحراء الغربية والمستمرة من الحدود السياسية غرباً إلى الحدود الغربية لدلتا عل طول الطريق الصحراوي من الاسكندرية إلى القاهرة ثم على امتداد الحدود الغربية لمحافظة الوسطى القبلي حتى حدود عل امتداد مجري النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

د - الحدود الشرقية: (1) أربعة كيلومترات إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربي في المنطقة المستمرة من بورسعيد إلى السويس. (2) جميع منطقة الصحراء الشرقية المتصلة شرقاً على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، وغرباً على حدود محافظات الوجه القبلي حتى أسوان ثم مجري النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

ويعتبر قانون الجمارك السوداني لسنة 1404 هي المادة 2/ ش. النطاق الجمركي بأنه الجزء من الأرض أو من البحر الخارجي لواقبة وإجراءات حمرية خاصة وينقسم إلى (نطاق جمركي بحري) يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ نهاية حدود المياه الإقليمية (و نطاق جمركي بري) ويشمل الأرض الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود من جهة أخرى على أن لا يقل عن خمسة كيلومترات (م 29).
والقاعدة أن سلطات رجال الجمارك لا تبسط خارج هذه الحدود، ويبطل تبعًا لذلك كل إجراء يصدر عنهم خارج نطاق هذه الرقابة.

وخرج المشرع المصري على هذه القاعدة استثناءً فند سلطات رجال الجمارك خارج نطاق الرقابة الجمركية في حالتيين: الأولى خاصة بالسلع الممنوحة أو المحتركة، أي التي تحتكرها الدولة متي كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة، وذلك في جميع جهات البلاد، والثانية خاصة بالقوافل المارة في الصحراوات، ولو كانت تجتاز منطقة خارجة عن نطاق الرقابة، وذلك متي اشتبه في أنها تقوم بالتهريب (م 28 و29).

وهناك حالة ثالثة قد تبدو في ظاهرها استثناء من القاعدة العامة، وهي تتعلق بالبضائع المهرة التي بدأت مطاردتها داخل نطاق الرقابة الجمركية ثم استمرت متابعتها خارج هذا النطاق (م 39/1). ولكن هذه الحالة في حقيقية الأمر ليست إلا تطبقياً لقاعدة عامة استقرت عليها أحكام النقض، وهي أنه متي وقعت الجريمة في دائرة معينة كان من حق مأمور الضبط الذي يختص بهذه الدائرة إجراء كل ما ينطلقه القانون إياه من أعمال التحقيق لتعقب المتهم في أي مكان والقبض عليه وتقديمه ولو أقتضى الأمر أن يتم ذلك في غير الدائرة التي يعمل بها.

أما في التشريع السوداني فقد تكلمت المادة 18 من قانون الجمارك لسنة 1940 عن سلطة رجال الجمارك في تفتيش وسائل النقل الموجودة في مكان غير الميناء الجمركي فنصت على أنه يجوز لأي
ضابط جمارك أن يوقف أي وسيلة من وسائل النقل غير السفن وأن يفتشها على مسؤولية مالكها ونفقته للتأكد مما تحمل بطرق غير مشروع من بضائع خاضعة للرسوم أو أي صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيمة منها كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها.

ويمكن تجميع سلطات رجال الجمارك كالآتي:

أ - سلطات رجال الجمارك في مرحلة الاستدلال:

المهمة الأصلية لرجال الضبط هي البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى. وبدأ مهمة هؤلاء من حيث تنتهي مهمة رجال الضبط الإداري، وهو الأشخاص الذين يلقى عليهم القانون درء الخطر والخيلولة دون وقوع الضرر. فرجال الجمارك باعتبارهم من مأمورى الضبط القضائي يتولون البحث عا يكون قد وقع في حدود اختصاصهم من جرائم وعمن ارتكبها، وهذا البحث يلقى عليهم تبعات ويوجب منحهم سلطات. ومن السلطات التي قررها لهم قانون الجمارك في هذه المرحلة:

1 - سلطة المعاينة: فالقانون الجمركي يوجب تقديم بيان تفصيلي عن أية بضاعة قبل البدء في إقامة الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية. فإذا ما قدم البيان وتم تسجيله توفي رجال الجمارك معاينة البضاعة والتحقق من نوعها.
ورقية ودُعيت ومنشئة ومن مطابقتها لليبيان والمستندات المتعلقة به، ولهم معاينة الطروح وفتحها إذا اقتضى الأمر بحضور ذوي الشأن، وللمجمر في جميع الأحوال أن يعيد معاينة البضاعة ما دامت تحت الرقابة (م 53).

2 - سلطات الإطلاع على الأوراق: لموظفي الجمارك الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات والوثائق أيها كان نوعها، وذلك لدى مؤسسات الملاحية والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية ويوجب القانون على رابطة السفن وقادة الطائرات أن يقدموا لرجال الجمارك قوائم الشحن الخاصة بما تحمله سفينهم أو طائراتهم من بضائع، ولؤلاء حق الإطلاع على هذه القوائم وعلي جميع المستندات المتعلقة بالشحن.

ب - سلطات رجال الجمارك التي تدخل في نطاق التحقيق:

يشترط القانون الإجراءات الجنائية مأتوري الضبط القضائي على سبيل الاستثناء سلطات تدخل بطيعتها ضمن أعمال التحقيق، وكان الأصل أن تنفرد النيابة العامة بهذه السلطات لما لها من خطر، فهي تمس الحرية الشخصية وحرية المسكن وحريته الملكية، وللتنوفيق بين مقتضيات المصدرة العامة من جهة، واحترام هذه الحقوق من جهة أخرى، أحاط القانون تلك السلطات بسياج من القيدود، وتمثل هذه السلطات في التفتيش والقبض والضبط. وقد تغاضى قانون الجمارك عن كثير من القيود التي نص عليها قانون الإجراءات
الجنائية، وتحول رجال الجمارك سلطات واسعة بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض والضبط تكاد تبدو حريات الأفراد معها مهيئة، والواقع أن اعتبارات علايا تتعلق بصالح الدولة الأساسية هي التي حملت الشرع على سلوك هذا الطريق الوعر، فلم تكن أمامه مندوحة من تغلب المصلحة العامة على الحقوق الفردية والانتفاقيات من الضمانات التي يكلفها القانون العام، رعاية لمصلحة يراها أعز وأسمى. ولا يعتبر التشريع المصري أو السوداني بدعاً في هذا الصدد، ففي مختلف التشريعات التي تفرض قيوداً جمركية - وتكاد هذه القيود أن تكون لازمة عامة لدى جميع الدول - فينصق القانون الجمركي في حدود متفسطة من ضمانات الأفراد التي تكفلها لهم قوانين الإجراءات الجنائية، وذلك لكي تكون الرقابة الجمركية أجدى وأفعال.

أحكام التفتيش في قانون الجمارك:

1 - التفتيش في داخل الدائرة الجمركية وما في حكمها: يقضي قانون الجمارك المصري (م 22) بأن الموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والآشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاصة لإشراف الجمارك. ووضوح من هذه العبارة أن التفتيش الذي أشير إليه فيها يتم في منطقة أضيق مجالًا من نطاق الرقابة الجمركية، وهذه المنطقة هي الدائرة الجمركية والأماكن والمستودعات الخاصة لإشراف الجمارك والمقصود بها المناطق الحرة ومدارس الاستيداع العمومية.
والدائرة الجمركية هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة في كل
ميناء بحري أو ميناء جوي يوجد فيه مكتب للمجارد يخضع فيه
بإقام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر
يحدد وزير الخزانة لإمام هذه الإجراءات فيه. ويعرف قانون
الجمارك السوداني في مادته الثانية (الخضيرة الجمركية) بأنها أي مكان
في ميناء جرحي أو محطة جمركية أو مطار جمركي يحدد الأمين العام
لللجمارك لإيداع البضائع لفحصها إلى أن تدفع الرسوم المستحقة
عليها.

وبيان الحدود المكانية لهذا النوع من التفتيش على أكبر جانب من
الأهمية، لأن سلطات رجال الجمارك بالنسبة له تكاد لا تخضع لقيد.
فهذا التفتيش يرد على الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل
بغير تغيير، بل ليس هناك ظرف خارجي يرهن به التفتيش كالشبهة
القوية في التهريب على الأقل كما هو الحال في غيره من الصور التي
نظمها قانون الجمارك.

2- التفتيش داخل نطاق الرقابة الجمركية:
أ- تفتيش السفن: لموظفي المبروك حتى الصعود إلى السفن داخل
نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها، سواء كانت قد إجتازت حدود
الدائرة الجمركية أم كانت لا تزال خارجهما. ولكن داخل الرقابة
الجماركية، فالأمر بالنسبة للسفن لا يختلف، وحق تفتيشها قائم
لرجال الجمارك دون تقييد يوجد شبهة قوية في التهريب. وعمل
طبيعة السفينة وسهولة اتصالها ببعض القوارب في المياه الإقليمية قبل أن تدخل الدائرة الجمركية واحتمال إقدامها على ارتكاب عمل من أعمال التهريب، كان من بين الأسباب التي دعت الشارع إلى إخضاع السفن لسلطة التفتيش غير المقيد ب مجرد دخولها نطاق الرقابة (م 27) من القانون الجمركي المصري.

وبنچ قانون الجمارك السوداني لسنة 1404 هـ في المادة 14 على أنه يجوز لضابط الجمارك أو أي شخص آخر يفوضه الأمين العام للجمارك أو أي شخص يعمل مقتضى تفويض إذا كان مسئولاً في أي سفينة أو طائرة تحمل الشارات الصحية المميزة أو ترفع علم الجمارك، أن يطلب أي سفينة داخل مياه السودان الإقليمية أو على أي طريق مائي داخل السودان إذا لم تتوافق مثى أعطيت لها إشارة أو طلب منها ذلك بالطريقة القانونية. ويجوز له بعد أن يطلق النار كإذان أن يطلق النار على تلك السفينة لإجبارها على التوقف.

وتنس المادة 15 من نفس قانون الجمارك السوداني على أنه يجوز لأي ضابط جمارك أو أي شخص يفوضه أمين عام الجمارك أن يطلب من ربان أية سفينة تتردد على المياه الإقليمية السودانية أن تغادرها، فإذا لم ترحل تلك السفينة في الحال فيجوز له أن يصعد إليها ويقتادها إلى الميناء ويفتشها.

ويجوز لضابط الجمارك المسؤول أن يستوجب جميع الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة التي أحضرت إلى الميناء على الوجه المتقدم ويجب على كل منهم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة.
بشأن السفينة وحمولتها ويحرارتها وخرازتها ورحلتها، وأن يبرز
المستندات المتعلقة بالسفينة وحمولتها.

ب - تفتيش الأماكن والمحالات: لموظف جمارك في حالة وجود
شبهة قوية في التهريب، الحق في تفتيش الأماكن والمحالات
داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهرنة (م ٢٨/٢) من
القانون الجمركي المصري، ويستوي أن تكون هذه الأماكن
محال عمامة أو محال معدة للسكنى أو أماكن ملحقة بها. غير
أن التفتيش هنا لا يصح قانونا إلا إذا قامت شبهة قوية في
التهريب. والشبهة القوية في هذا المقام حالة ذهنية تقوم بنفس
المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول
بقيام مظنة التهريب. ولا يكفي في هذا الشأن مجرد الشك في
وقوع التهريب، وإنما ينبغي أن يكون هذا الشك على درجة من
الجسمية تجعل احتمال وقوع التهريب أكثر رجحانا من احتمال
نقيضها. والواقع أن الشبهة القوية وإن كانت حالة ذهنية تقوم
بنفس رجل الجمارك، إلا أنه ينبغي أن يستمد أصلها من وقائع
خارجية حتى يصبح في العقل القول بقيام مظنة التهريب.
ولحكمة الموضوع القول الفصل فيها إذا كانت الأسباب التي
أتت إلى تسرب الشك في نفس موظف الجمارك تصلح أو لا
تصلح لكي تكون شبهة قوية تسوع إجراء التفتيش.

وتطبيقا لذلك في قانون الجمارك السوداني تتحدث المادة
٢٢ عن تفتيش ضباط الجمارك للمباني والأماكن للبحث عن
البضائع المهرنة فتنص على أنه يجوز لأي ضابط جمارك مفوض
من أمين عام الجمارك أو حارس مفوض أن يدخل ويفتش في
أي وقت، دون أمر تفتيش أية مبانٍ أو أماكن إذا كان لديه ما
يحمله على الاعتقاد بوجود بضائع مهربة أو متنوعة فيها، فيجوز
له حجز ما يجد من تلك البضائع ونقلها، على أنه لا يجوز
دخول أو تفتيش أي مسكن ما لم يحصل ضابط الجمارك مقدماً
على أمر بذلك من القاضي المختص.

ويجوز لضابط الجمارك أو الحارس عند حدوث مقاومة أن
يكسر ويفتح أي باب ويزيل أي مانع آخر أو عائق يحول دون
الدخول أو دون تفتيش الوضاعة أو حجزها.

3- التفتيش خارج نطاق الرقابة الجمركية:

لموظفي الجمارك سلطة تفتيش القوافل بالمارة في الصحراء عند
الاشتباه في غيابتها لأحكام القانون الجمركي المصري (م/29/2)
وينبسط القانون هنا على كل أجزاء الصحراء، سواء كانت واقعة
 ضمن نطاق الرقابة الجمركية أو خارجية عنه. وينص الدستور بالقوافل
 المسافرون ووسائل النقل والأمعة. ويلزمه سلطة التفتيش في
الصحراء أن تقوم في نفس موظف الجمارك شبهة في خلافة القانون.

وفي قانون الجمارك السوداني تكمل المادة 18 عن تفتيش وسائل
النقل الموجودة في مكان الميناء الجمركي فتنص على أنه يجوز لأي
ضابط جمارك أن يوقف أي وسيلة من وسائل النقل غير السفن وأن
يفتشها على مستوى مالكها وتفقته للتأكد ما إذا كانت تعمل بطريق
غير مشروع بضائع خاضعة للرسوم أو أي صادرات أو واردات متنوعة
أو مقيدة مثلاً كنت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها. ويجب على
الشخص المسؤول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها وأن يسمح
بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط جمارك.

كذلك تتكلم المادة (1201/أ) من نفس قانون الجمارك السوداني
عن مكافحة التهريب بواسطة رجال الأمن، فنصمت على أنه يجوز لأي
جندي من قوات الشعب المسلحة أو القوات النظامية الأخرى أن
يتخذ كافة التدابير لمنع نقل أي بضائع عبر الحدود السودانية لداخل
البلاد أو خارجها بأي طرق لا يمر بالنفق أو المحطات الجمركية. كما
يجوز له بغرض تنفيذ أي اعتقال أن يطلق النار على أي حيوان أو
وسيلة نقل مستعملة في أعمال التهريب أو يشتبه لأسباب معقولة في
أنها مستعملة في ذلك على أنه يجب أن تتخذ أولاً جميع التدابير المعنية
لتنيف المتحال دون إطلاق النار.

أحكام الضبط والقبض في قوانين الجمارك:

الضبط قد يكون من إجراءات الاستدلال، وقد يكون من
أعمال التحقيق. ويكون من إجراءات الاستدلال إذا كان ملحو شيئاً
 مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو مما نتج عنها أو بما وقعت عليه بشرط
أن يتم الضبط خارج المنازل والأشخاص، كأن تكون هذه الأشياء
موجودة في الطرق العامة والمنازل ونحوها (1) ومن قبيل ذلك في

1  - الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة،
1960م، ص: 169.
التهريب الجمركي ما نصت عليه المادة (٢٨١) من قانون الجمارك المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣م من أن لسوظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحترقة متي كان وجوهاً خالقاً للقواعد المقررة وذلك في جميع جهات الجمهورية. وقد يكون الضبط من أعمال التحقيق إذا كان ثورة من ثمار التفتيش، وفي هذه الحالة ينضب لكل ما ينضب له التفتيش من أحكام. وأما القبض فإنه في كل الأحوال من أعمال التحقيق. وقد تكلمت المادة ٢٦ من قانون الجمارك السوداني عن سلطة القبض التي أعطيت لم يقوم بتغذيج قانون الجمارك باعتباره من أعمال التحقيق، فنصت على أنه يجوز لآي قاض أو وكيل نيابة أو ضابط شرطة أو ضابط أو حارس جمارك أن يقبض على أي شخص دون أمر قضى إذا كان لأي منهم أسباب معقولة للاقتراض بأن ذلك الشخص قد ارتكب أياً من الجرائم الآتية أو شرع في ارتكابها أو كانت له علاقة بارتكابها:

أ- التهريب
ب- نقل بضائع مهرة أو حيازتها أو بيعها أو السمسرة فيها بغير وجه مشروع.

ويجب إحضار الشخص الذي يقبض عليه في هذه الحالة أمام كبير ضباط الجمارك أو القاضي أو وكيل النيابة فوراً، ما لّكن القبض قد تم بواسطة قاض.

ويجب على كبير ضباط الجمارك أو وكيل النيابة أو القاضي الذي أحضر أمامه الشخص المقبوض عليه أن يدون بعد التحقق إسم ذلك

71
الشخص وعنوانه وأسباب القبض عليه والظروف التي تم فيها ذلك القبض، فإذا اقتنع بأنه لا توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن المبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما سبق ذكره، فيجب عليه إخلاء سبيله دون أن يؤثر ذلك على أي دعوى أو إجراءات قد تتخذ ضده في المستقبل.
أما إذا اقتنع بوجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما ذكر فيجوز له أن يجري تسوية للمخالفة وفقاً للمادة 204 إذا كان لديه توضيح بذلك أو أن يرسله تحت الحراسة إلى قاضي الجنايات.

والضبط في قانون الجمارك ينصب على المواد المهربة وعلى الأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وعلى وسائل النقل التي استخدمت في ذلك، آلياً كانت هذه الوسائط أو غير آلياً. (المواد 27 و28 و29 من قانون الجمارك المصري).

وليس في قانون الجمارك أحكام خاصة بالضبط تميز عن الأحكام العامة، وإذا كانت دائرةه في التهريب تبدو أكثر اتساعاً، فإنها يرجع ذلك إلى ارتباطه الوثيق بالتفتيش، وقد رأينا المشرع الجمركي يحل موظفي الجمارك من كثير من قيوده.

وقد ثار نقاش في مصر قبل صدور القانون الجديد حول مدى شرعية الضبط الذي يتم خارج نطاق الرقابة الجمركية فذهب بعض الأحكام إلى أن هذا الضبط يعد باطلًا إستناداً إلى أن القاعدة العامة هي حرية تنقل البضائع خارج نطاق الرقابة، وأنه لا يستحق من ذلك إلا البضائع المطاردة والبضائع الممنوحة والمحتكزة. وذهب
رأي آخر إلى أن تداول البضائع خارج نطاق الرقابة لا يتمتع بالحرية إذا لم يسبقه دفع الضرائب الجمركية وباشرة الإجراءات الجمركية الواجبة. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأخذ بالرأي الأول يؤدي إلى نتيجة شاذة تحمي رفضه، فهو يسمح ببعض من ضبط داخل نطاق الرقابة، أما من يمكن من تهريب البضائع خارج هذا النطاق فإنه يفلت من العقاب تماماً.

ولَا شك في صحة الضبط الذي يقع خارج نطاق الرقابة مثلاً
روعية فيه الأحكام العامة في القانون، وإذا كان قانون الجمارك لم
يتعرض لهذا الضبط، فذلك لا يعني امتثاله، وإنما يدل على خضوعه
لما يجع له الضبط من قواعد عامة نظمها قانون الإجراءات.
فالمسألة ليست شرعية أو عدم شرعية هذا الضبط في ذاته، وإنما مدى
سلامة هذا الضبط إذا أُجري أحد موظفي الجمارك خارج نطاق
الرقابة
والرأي الصحيح أن هذا الضبط يقع باطلاً إذا لم تكن البضاعة
المضبوطة قد بدأت مطأرتها داخل نطاق الرقابة أو لم تكن من
البضائع الممنوحة ولا المحتركة، لأن من قام بالضبط في هذه الحالة
يكون غير مختص بإجراءه، فمصدر الضبط القضائي خارج دائرة
الاختصاص لا تكون له سلطة ما إذا بعد فرداً عادياً، ولذلك هي

١ - عبد الرحمن فريد: قانون التهريب الجديد، الاسكندرية ١٩٥٦م، ص:
٢٥٦، وانظر أيضاً الدكتور أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية والنقديه.
القاهرة ١٩٦٥م، ص: ٢٨٣
القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه إذا كان الثابت أن المنزل الذي حصل تفتيشه خارج نطاق الرقابة، فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتلفيتش أي صفة في إجرائه ولا في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق (نقض ٢٤/١١/١٩٥١م، مجموعة القواعد ج-١، صفحة ٤١٦، رقم ١٩٥).

كذلك يخضع القبض في جريمة التهريب الجمركي - كقاعدة للمحكم، للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات، وذلك لا يمنع من خضوعه لبعض الأحكام الخاصة، من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩/٣ من قانون الجمارك المصري التي تعطي لموظفي الجمارك الحق في القبض على القافلة التي تمر بالصحراء إذا اشتبهوا في أنها تقوم بالتهريب.

تحويل قوات الجمارك في السودان إلى قوات نظامية:

تحولت قوات الجمارك في السودان إلى قوات نظامية مثل قوات الشرطة وقوات السجون، ومن الممكن أيضاً أن تكون جزءاً من القوات المسلحة عند إعلان حالة الطوارئ. وقد تم ذلك مؤخراً بمقتضى قانون الجمارك الجديد لسنة ١٤٠٤ هـ (المواد ٥ـ١١). فقد نص القانون على أن قوات الجمارك تعد قوات نظامية تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع مجلس الدفاع الوطني ويتكون لها علم خاص وتميز السفن التابعة لها بذلك العلم، وتخصيص قيادياً.
لرئيس الجمهورية وإدارياً وفنياً لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

ونص القانون على أن قوات الجمارك تتكون من ضباط الجمارك وحراس الجمارك إلى جانب أية قوات إضافية يكونها رئيس الجمهورية وتتقوم قوات الجمارك إدارياً وفنياً لوحدات مركزية ووحدات إقليمية ووحدة العاصمة القومية.

وعلى ذلك فينها أصبحت قوات الجمارك في السودان قوات نظامية تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية، وهو القائد الأعلى لقوات الجمارك، فإن العلاقة بين الجمارك والمالية هو الوزير الذي يتبقي له كل المسائل الفنية والمالية. ونص القانون على أنه عند إعلان حالة الطوارئ تخضع كل قوات الجمارك للفاتيون العسكري، ولرئيس الجمهورية الحق حينئذ في دمجها مع قوات الشعب المسلحة.

ولا شك أن الأسباب التي دعت إلى تحويلها إلى قوات نظامية هي أن الجمارك في كل بلد لا بد أن يتوفير فيها الانضباط والأخلاق الحميدة وحسن الأداء والأمانة. ويرى المستشارون في السودان أن الضوابط العسكرية ستكون مفيدة من حيث القدرة على محاكاة قوات الجمارك بالسرعة المطلوبة بجانب أن عملها كقوة نظامية يمنحها حق القبض والتفتيش ومحاربة التهريب بكل أنواعه والمراقبة خارج حزيرة الجمارك في الحدود والتحقيق والتحري في بعض القضايا. وأيضاً في تحويلها لقوة نظامية حماية لها فقد اجتازت إدارة الجمارك (سابقاً) بهذا التحويل مشكلات جمة كانت تواجهها بكونها جزءاً من الخدمة المدنية تواجه من المهام ما يتطلب انضباط وسلطة القوة النظامية. وترى
سلطات السودان أن الجمارك بتكوينها ووضعها الجديد ستكون قادرة على تحمل الأعباء والمهام الكبيرة المناطة بها، وأن تنفذ بثقة عسكرية أحكام القانون حتى لا تضيع عوائد الجمارك وحتى تتصدى بكفاءة لتهريب البضائع والأشخاص عبر الحدود.

ثالثاً: عقوبات التهريب:

سنبحث هذه العقوبات في التشريع المصري ثم في التشريع السودانى كما يلي:

القواعد التشريعية التي تُحكم التهريب في مصر:

بعد قانون الجمارك رقم 62 لسنة 1963م، أهم مصادر التهريب في هذا الشأن، غير أنه فضلاً عن هذا القانون توجد قوانين أخرى تعالج حالات خاصة من التهريب قد المشرع أنها على درجة من الخطورة تبرر إفرادها بمعاملة خاصة. وتصدّى قانون العقوبات لتنظيم هذه الحالات، أما البعض الآخر فتناوله تشريعات خاصة

وإلى جانب قوانين التجريم توجد قوانين أخرى ترتبط بالتهرريب بريطاً وثيق، وهي القوانين الخاصة بالضرائب الجمركية، وكذلك قوانين الاستيراد والتصدير. وتعد دراسة هذه التشريعات جزءاً مهماً لدراسة التهريب.

وعلى هذا تجتمع لدينا مجموعتان من القوانين: الأولى هي قوانين التجريم الجمركي، والثانية هي القوانين المكملة لها وسوف نعرض في عجلة لكل من المجموعتين:
أولاً: قواعد التجريم:

أ - حالات التهريب التي تضمنها قانون العقوبات: أكد قانون العقوبات على النص على صور خاصة من التهريب، منها ما يعد جنوناً، ومنها ما يعد جنحة. وتشارك هذه الصور فيها بتقديم في أن المشرع لم يكتف فيها بالعقوبات العادية المقررة لجريمة التهريب، لأنها عقوبة هينة ليس من حسن السياسة الاكتفاء بها نظراً لما تنوّع عليه الجريمة في هذه الحالات من خطر يفوق مما ينجم عن التهريب الجمركي العادي.

ومن هذه النصوص في هذا الشأن في قانون العقوبات ما يلي:

1 - المادة 79 التي تحظر القيام في زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد إلى بلد معاد، أو استيراد شيء من ذلك، وتعاقب على خلافة هذا الحظر بالأسئلة الشاقة المؤقتة.

وغرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة.

على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه.

2 - المادة 1/102 التي تتعاقب بالأسئلة الشاقة المؤيدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو صنعتها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

3 - المادة 203 التي تتعاقب بالأسئلة الشاقة المؤيدة كل من أدخل إلى البلاد أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة. وتحيز المادة الحكم على الجاني بالأسئلة الشاقة المؤيدة إذا ترتبت على فعله هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة

الامتنان في الأسواق الداخلية أو الخارجية

77
4- المادة 202 التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من أدخل إلى البلاد أختاماً أو وثائق - بَيْنَهَا المادة على سبيل الحصر - كفتى مقتلاً أو مزورة وكان الجاني على علم بذلك.

5- المادة 178 التي تعاقب بالحبس مدة لنزيد على ستين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من استورد أو صدر مطبوعات أو مخطوطات أو غير ذلك من الأشياء المنافية للآداب العامة.

6- المادة 178 مكرراً (ثالثاً) التي تعاقب من يستورد أو يصدر صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، بالحبس مدة لا تزيد على ستين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- حالات التهريب التي تضمنتها قوانين خاصة: أصدر المشرع في مصر قوانين متعددة عاقب فيها على تهريب سلع معينة، وجعل لهذا التهريب عقوبات متفاوتة. ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهم هذه التشريعات:

1- القانون رقم 80 لسنة 1947م الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة والمكملة له: وينصت هذه التشريعات حظر استيراد وتوزيع أوراق النقد المصري والأجنبي على اختلاف أنواعها، وكذلك الالتماس المالية والكروشات وغير ذلك من القيم المنقولة أياً ما كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التي يعينها وزير الاقتصاد بقرار منه، كما منع تصدير
سبائك المعادن الثمينة والمصوغات والأحجار الكريمة بغير ترخيص سابق من السلطة المختصة. وعاقبت هذه التشريعات على خلاف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها بشرط ألا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين.

2 - القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ م في شأن الأسلحة والذخائر: وتعاقب المادة ٢٨ منه كل من يستورد أسلحة نارية مما نص عليه في الجدول رقم ٢ الملحق به بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين.

3 - القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتظليم استعمالها والاتجار فيها، والذي يعاقب بعقوبة الجناية على جلب أو تصدير المواد المخدرة وبعقوبة الجناحة على جلب أو تصدير المواد غير المخدرة التي يخصها القانون لبعض قيود الجواهر المخدرة.

4 - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ م بشأن تهريب التبغ: نصت المادة الثالثة منه على عقاب كل من يهرب التبغ أو يشرع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين، ويحكم على الجاني فضلاً عن ذلك بتعرض حدد النص طريقة احتسابه، وتصادم المواد موضوع التهريب ووجوباً، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلي قيمتها.
ثانياً: القوانين المكملة:

يشترط لوقوع التهريب الجمهوري أن يكون ملءه بضاعة تستحق
عليها ضريبة جمركية، أو بضاعة يمنع القانون استيرادها أو تصديرها.
ويقتضي التحقق من هذا الشرط المرجوع إلى القوانين التي تحدد
الضرائب الجمركية على السلع الواردية والصادرة وإلى القوانين التي
تنظيم شئون الاستيراد والتصدير.

أ. التشريعات التي تحدد الضرائب الجمركية:

تحدد الضرائب الجمركية عادة (التعرفة الجمركية)، والقاعدة
العامة في التشريعات هي خضوع البضائع القادمة من الخارج بضريبة
الوارد، أما البضائع التي تغادر البلاد فلا تخضع للضرائب الجمركية
وذلك كله ما لم ينص القانون عل خلافه. والضرائب الجمركية
الاصليئة تتكون عادة من رسم الوارد والرسم القيمي والقيمي
الإضافي وعوائد الرصيف بالنسبة للواردات، ومن رسم الصادر إن
وقد وعوائد الرصيف بالنسبة للمصدارات. وقد صدرت التعريفة
الجماركية في مصر بقرار من رئيس الجمهورية رقم 1953 لسنة
1961.

ب. التشريعات الخاصة بالتصدير والاستيراد:

نظمت أحكام التصدير بالقانون رقم 1953 لسنة 1959م
وحولت المادة الأولى منه لوزير الاقتصاد أن ي监视 أو يقيد تصدير
المجتهات إلى الخارج أو يفرض الرقابة عليها. وبهذا النص يكون الأصل العام في التصدير هو الإباحة مال يصدر وزير الاقتصاد قراراً بحظر أو تقييد بالنسبة لسلع معينة.

أما بالنسبة للاستيراد فإن الأمر يختلف، إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1959 على حظر استيراد السلع قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزير الاقتصاد، وبهذا النص انعكس الآية، فصار الاستثناء في التصدير هو القاعدة في الاستيراد والعكس صحيح. والحماية في ذلك واضحة فحظر الاستيراد أو تقييده قد يكون ضرورة تميلها اعتبارات تتصل بسياسة التصنيع والبناء التي تتبعها الدولة وما يترتب عليها من وجبه توجه العملاء الأجنبية توجيهاً بتفق مع الخطة الاقتصادية المرسومة فضلاً عن حصول المحافظة على بقاء الميزان التجاري وميزان المدفوعات في صلاح الدولة بقدر الإمكاني.

عقوبات التهريب الجمركي:

تختلف التشريعات فيما بينها في تحديد نوع العقوبة لهذه الجريمة. فمنها طائفة تجعل الغرامة وحدها هي العقوبة العادية للتهرير، ولا تلجأ إلى العقوبة المقدمة للحرية إلا حيث يوجد ظرف من الظروف المشددة. ومن هذه التشريعات التشريع السويسري والنمسوي واليوناني والبرتغالي والإيطالي. وأهم الظروف المشددة التي نصت عليها التشريعات حمل السلاح والنزوب والرشوة ووقفة الجريمة من
شخص ينتمي إلى عصابة ألفت القيام بعمليات التهريب أو من سوefe عام أو من ربان السفينة أو أحد أفراد الطاقم أو من مالك السفينة أو الطائرة، والعود للتهريب.

иمن التشريعات ما تجعل العقوبة المقيدة للحرية هي العقوبة العادية للتهريب الجمركي، وقد تضيف إليها عقوبة الغرامة. وفي هذه الحالة قد يكون الحكم بها وجوبياً وقد تترك للقاضي حرية اختيار إحدى العقوتين أو الجمع بينهما. ومن هذه التشريعات التشريع الأرجنتيني والكولومبي والفنزويلي والبلجيكي والفرنسي.

وفي مصر لم تكن اللائحة الجمركية القديمة الصادرة في عام 1844 م ترى التهريب الجمركي جريمة، حتى صدر قانون التهريب الجمركي في سنة 1950 م ورفعه إلى مصاف الجرائم، ثم قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 م فأقرر هذا الاتجاه ونص على عقوبتي الحبس والغرامة، فضلاً عن المصادرة. وليس في قانون الجمارك سوى ظرف مشدد واحد هو ظرف العود.

والمصادر في القانون الجمركي المصري نوعان: نوع وجوبي بلزم القضاء به ونصب على المادة موضوع التهريب، سواء كانت هذه المادة بما يبيح القانون تداوله أو ما يعتبر حيازته، سواء كانت هذه المادة مملوكة للجنائي أو لشخص آخر سواء، ولو كان هذا الأخير حسن النية.

1 - الدكتور عوض: قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص: 197.
أما النوع الثاني من المصادر، فإنه جواز يبرد على أدوات التهريب ووسائل النقل التي استخدمها الجاني، سواء كانت هذه الأدوات والوسائل مملوكة له أو لغيره، بشرط أن يكون هذا الغير سبيلاً النية، سواء كانت معدة للتهرير أصلاً أو لم تكن معدة له، ولكنها استخدمت فيه. ولم يستثن القانون من هذا الحكم إلا السفن والطائرات، إذ نص عليه أنه لا تجوز مصادرةهما إلا إذا كانت قد أُعدت أو أجرت فعلًا لكي تستخدم في التهريب. وهذا يعني أنه إذا استخدمت السفينة أو الطائرة في التهريب دون أن يكون ذلك مرضيًا عند تمكن المهره من استعمالها، فإنه لا يجوز الحكم بمصادرتها.

عقوبات التهريب في التشريع السوداني:

تهدف عقوبات التهريب في التشريع السوداني إلى الردع بما تشتمل عليه من عقوبات بنية منها الحبس والاشغال الشاقة وأيضاً الجلد بعد تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، كما تهدف أيضاً هذه العقوبات إلى رد حقوق الدولة أضعافاً مضاعفة لقيمة الرسوم والبضائع في شكل غرامات. وتشمل أيضاً إلى تجريد محتري التهريب من كافة أمواله فهي أموال مستخدمة في تهمير المجتمع والدولة. ففيجب أن تنزع للصالح العام. وينطبق ذلك أيضاً على المحررين والمساعدين بما يليه بحجم إجرامهم. لذلك فإن العقوبات التي توقع على مرتكبي التهريب سواء كانت عقوبات مالية أو بنية، يجب أن تقتترن بالمصادرة والاستيلاء دائياً والتجريد من كافة الأموال في أحوال
معينة. كما أن المصادر تشمل البضائع المهرة كما تشمل أيضاً وسائل النقل المستخدمة في التهريب.

وقد عالج التشريع السوداني عقوبات التهريب في الباب الحادي عشر من قانون الجمارك لسنة ١٤٠٤ هـ في المواد ١٨٢ و١٨٣ وتكلّم عن المصادر والاستيلاء والتجرييد والجرائم والعقوبات. وفيما يلي شرح لهذه الأحكام، فنتكلم عن عقوبات التهريب، ثم المصادر والاستيلاء، ثم العقوبات المغلطة في حالة الظروف المشددة:

أولاً: عقوبات التهريب:

نص المادة ١٩٣ على أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة البضائع الممنوحة أو المقيدة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة بما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بالعقوبات معًا من يرتكب جريمة التهريب وما في حكمها، مع ملاحظة ما نصت عليه المادة ١٩٩ من أنه إذا كانت أي غرامة منصوص عليها بمقتضى هذا القانون أقل من ثلاثة أمثال قيمة البضاعة التي ارتكبت بشأنها الجرائم زائدةً على ثلاثة أمثال الرسوم المقرر على تلك البضائع، فيجب أن يكون الحد الأقصى للغرامة ثلاثة أمثال تلك البضائع زائدةً ثلاثة أمثال الرسوم المقرر عليها. كذلك ما نصت عليه المادة ٢٠٠ من أنه يجب أن تكون جميع العقوبات بالإضافة إلى أية مصادرة. ويعتبر مرتكبًا جرمية التهريب وما في حكمهما من الجرائم المماثلة، ومن ثم مستحقًا للعقوبات السابقة:

١- من يقوم بتهريب أي بضائع حتى لو لم التصرف فيها أو إبادتها أو
يعمل في بضائع مهربة أو يسمسر فيها مع علمه بذلك، أو توجد في حيازته بدون عذر شرعي بضائع مهربة. وكذلك ربان السفينة أو قائد وسيلة النقل أو مالكها إذا استعملها في التهريب.

2 - من يرتكب جرائم جمركية أخرى كتهريب من دفع الرسوم الجمركية المستحقة أو يقدم إقراراً كاذباً، أو يقوم بتغيير أي مستند أو وثيقة أو فاتورة أو يرتكب أي نوع من أنواع التزوير للرسوم والوثائق لتضليل السلطات الجمركية والتهرير من دفع كامل الرسوم المستحقة.

ثانياً: المصدرة والاستيلاء:

بالإضافة إلى العقوبات السابقة، يقضي قانون الجمارك السوداني في المادة 182 و183 بمصدرة البضائع موضوع التهريب، وكذلك وسائل النقل التي استخدمة في التهريب. وتكرمت المادة 238 عن واجبات حكام الأقاليم وأيوبة الأموال المصدرة. فنصت أنه على حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية، توفير كافة أنواع الحماية والمساعدة لضبط الجمارك والحراس في مكافحة التهريب، وتبين البضائع المهرة ووسائل النقل المشتركة في التهريب، وكذلك لقوات الأمن المشتركة في عمليات المكافحة المذكورة. ونصت على أنه ما لم يوجه رئيس الجمهورية بغير ذلك توليد 50% من الأموال المصدرة لصالح خزينة الإقليم الذي تمت فيه المصدرة.

مصدرة البضائع:

نص المادة 183 على أنه مع مراعاة ما نصت عليه المادة 238
السابق ذكرها، والتي تقضي بأبلولة 50% من الأموال المصدرة لصالح خروج البلاد المقيم الذي تم فيه المصدرة، تصدر لصالح قوات الجمارك:

1 - البضائع المهرية
2 - البضائع الممنوحة أو المقدمة أو المستوردة بالمخالفة لأي منع أو قيد بشأنها.
3 - البضائع الخاضعة لرسوم جمركية الموجودة في إحدى وسائل النقل في أي مكان بطريقة غير مشروعة.
4 - البضائع التي توجد في أي سيلة للنقل بعد وصولها إلى أي ميناء أو مكان وكانت غير مذكورة أو مشار إليها في بيان الشحن (البيان الفنسي) أو الإقرار وليست من أمتعة البحارة أو الركاب لا تقنع السلطات بالتحليل المقدم عنها.
5 - البضائع التي قدمت بشأنها فاتورة أو إجابة أو بيان أو توكيل وكان شيء من ذلك مزورا أو قد صدر به التضليل أو أي بيان من البيانات.
6 - الصادرات الممنوحة أو المقدمة الموضوعة في إحدى وسائل النقل للتصدير أو التي أحضرت إلى مرفأ أو رصيف أو مكان بغير تصديرها بالمخالفة لأي منع أو قيد بشأنها.
7 - البضائع الخاضعة للرسوم إذا أخفيت بأي طريقة تتفاوت دفع الرسوم عنها.
8 - البضائع التي ردت عنها الرسوم ولم تصدر بالطريقة المتبعة مصدارة وسائل النقل:

كذلك تنص المادة 182 على أنه مراعاة لما تقضي به المادة 238
من أبلولا ٥٠٪ من الأموال المصدرة لصالح خزينة الإقليم التي تمثل فيه المصدرة، تصادر إلى جانب قوات الجمارك:

١ - وسائل النقل المستخدمة في التهريب أو في نقل غير مشروع لبضائع مهربة أو مصدرة.

٢ - أي سفينة توجد داخل المياه الإقليمية أو في طريق مائي داخلي عندما يطلب منها قانونا أن ترسو على الشاطئ وتُفرغ ذلك.

٣ - أي سفينة تتكدس على المياه الإقليمية ولا تغادرها نوراً بعد أن تطلب السلطات منها ذلك.

٤ - أي سفينة داخل المياه الإقليمية أو في طريق مائي داخلي تكون فواصلها أو مقدماتها أو جنباها أو أرضيتها قد أعدت بصورة مضللة وكذلك أية وسيلة للنقل يوجد بها أي مكان سري أو خفي أعد خصيصاً لغرض إخفاء البضائع أو بها فتحة أو تجويف أو أنبوبة أو أي جهاز آخر يعد خصيصاً لتهريب البضائع.

وساطة:

ثالثاً: الظروف المحددة:

توجد في التشريع الجمكي السوداني ظروف ثلاثة تشدد العقوبات، بالإضافة عقوبة الجلد في الحالة الأولى، وعقوبة السجن الإلزامي في الحالة الثانية، وعقوبة التجريد من الأموال في الحالة الثالثة. وهذه الحالات الثلاث هي:

١ - ما نصت عليه المادة ١٩٨ من أن أي شخص يساعد بأي صورة من الصور أو يعرض على التهريب أو على محاربة السياسة العامة للتصدير أو الاستيراد أو التحايل عليها أو ينصح أو يرغوي
بارتكاب أي جريمة بموجب هذا القانون أو يستغل سلطاته أو صلاحياته لحماية المخالفين لأحكام هذا القانون أو يخض في أسعار الصادرات أو الواردات أو يعمل بالغش أو المعاملات الوهمية على خفض أسعار صادرات السودان أو الإضرار بتجارته الخارجية يعاقب بالجلد والغرامة التي لا تقل عن قيمة ما حققه من منفعة أو أضعافه على الدولة من كسب، كما تجوز معاقبته بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً.

2 - حالة العود، وهي ما نصت عليه المادة 202/أ من السجن الإلزامي الذي يجب أن يحكم به بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى في حالات الإدانة للمرة الثانية بموجب أحكام القانون الجنائي.

3 - ما نصت عليه المادة 202/ب من أنه يجب بالتجريد من الأموال بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى في الحالات الآتية:

1 - تهريب المخدرات المحرمة والخمور والبضائع الممنوعة قانوناً بقصد ممارسة الدولة أو تدمير سياستها الاقتصادية أو الإضرار بالصحة العامة أو إفساد الحياة العامة.

2 - ممارسة الاقتصاد الوطني.

3 - احتراق التهريب.

4 - الانتهاك لشبكات تهريب منظمة.

5 - إذا ارتبط التهريب بإفساد الخدمة العامة أو إستعمال القوة أو بأي نشاط سياسي ضد الدولة أو بالغش والاحتيال أو استخدام القصر أو أموالهم في عمليات التهريب.
الفصل الثالث
مشكلة اللاجئين

إن الدولة مؤسسة إقليمية سياسية، تتكون من جميع أفراد الجنسين معاً، وهم الذين يؤمنون شعبها، ويقطنون إقليمها، ويضطرون لسلطاتها، فيخاطبون بأحكام دستورها وقوانينها، وما تقرره لهم من حقوق والتزامات، وما تفرضه عليهم من مطالب والتزامات.

وبين قانون الجنسية في كل دولة الأشخاص الذين يستمتعون بجنسية الدولة، وربطهم بها رابطة الولاء، ورابطة الجنسية في علم الاجتماع رابطة بين فرد وأمة، وهي في علم القانون علاقة قانونية تربط فردًا معينًا بدولة معينة، أو بتعبير آخر، هي وصف في الفرد يفيد انسابه لدولة معينة، ورابطة الجنسية التي تربط الفرد بالدولة تقوم على أساس الحماية من جانب الدولة، والخضوع من جانب الفرد. ورعاية الدولة - دون الأجانب - لا يتمتعون بحمايتها في الداخل فقط، بل يتمتعون بحمايتها ورعايتها إذا ما تركوا إقليم الدولة إلى الخارج. والدولة تكفل لرعايةها - دون سائر الأجانب - تمتهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية. ورعاية الدولة لا يجوز نفيهم من إقليم الدولة، ولا يجوز كقاعدة عامة - تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج إقليم دولتهم. ولرعاية الدولة وحدهم الحق في الانتخاب وفي النيابة عن الأمة وفي
تقّد الوظائف العامة، وفي تمثيل الدولة في الخارج. وهم وحدهم
شرف الانسخ لجيش الدولة للذكور عنها والدفاع عن حدودها.
ويقابل ذلك خضوع رعايا الدولة لسياستها وسلطاتها التشريعية
والتنفيذية القضائية.
وتعت الجنسية من المسائل المتروكة لطلق تصرف المشرع الداخلي
في كل دولة، له أن يضع لها من النصوص ما يشاء، وأن يحدد
بالكيفية التي يراها متفقة مع صالح الدولة، من حم مواطن الدولة
الأصليون، وطريقة اكتساب جنسية الدولة، وأسباب قفدها،
وأحوال انتزاعها، وإجراءات ذلك. وحرية المشرع الداخلي هذه من
الأمور الطبيعية، إذ أنه عند وضعه نصوصًا للجنسية إذا ينظم كيان
الدولة. وقد أبدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الإفتائي
الرابع الصادر في خصوص النزاع المتعلق براسيم الجنسية بين
بريطانيا وفرنسا، وفي رأيها الإفتائي السابع في النزاع الخاص بتفسير
معاهدة الأقليات المعقودة بين بولندا واللتفاء في سنة 1919م؛
وكذلك قررت لجنة التحضير لأول مؤتمر لتقنين القانون الدولي
المععقدة تحت رعاية الأمم، إن النقاش في مسائل الجنسية يجب
أن يقوم على أساس المبدأ التالي: إن مسائل الجنسية مرتبطة بسماة
الدولة. كذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية الجنسية التي أعدها
مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي، ووقعت عليها الدول المشتركة في
أبريل سنة 1930م على ما يأتي: (تختص كل دولة بأن تحدد في
قوانينها الأشخاص الذين يستمتعون بجنسيتها. وتعتبر الدولة
الآخرى بتلك القوانين في حدود عدم تعارضها على الاتفاقات

90
الدولية، وعرف الدولي، والمبادئ القانونية المعترف بها من الدولة على وجه العموم في مسائل الجنسية). وأضافت المادة الثانية من هذه الاتفاقية أنه (إذا ثار خلاف في شأن تتمتع شخص بجنسية دولة معينة أو عدم تتمتعه بها، وجب الرجوع إلى قانون تلك الدولة للفصل في هذا الخلاف). (1)

وتتضمن التشريعات الداخلية في كل دولة عادة أحكاماً خاصة بتحديد مركز الأجنبي، وتعتبر له نظاماً خاصاً، من حيث يتمتع بالحقوق السياسية أو العامة أو الخاصة. وقد سبق أن ذكرنا أن قانون الدولة يحدد شروط الجنسية حالات فقدها، الأمر الذي يترتب عليه بصفة مباشرة تحديد وصف الأجنبي. فالاجنبي بالنسبة إلى الدولة هو كل شخص لا توافر فيه الشروط التي يحددها قانونها لاكتساب وصف المواطن. ومن ثم يكون (الأجنبي) وصفاً سلبياً يلحق كل شخص لا يثبت له طبقاً لقانون جنسية الدولة وصف (المواطن).

والتشريع في حالة الأجانب يدخل في الاختصاص الداخلي في كل دولة كبداً عام، ذلك أن لما كان وصف الأجنبي متفرغاً بصفة أصلية على تحديد وصف المواطن، وكان هذا بدوره مرتبطاً بتنظيم جنسية الدولة، فإنه ينبغي على ذلك أن يكون تحديد وصف الأجنبي في الدولة أصلاً من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي في الدولة، كما هي الحال بالنسبة لمسألة الجنسية في قوانين الدولة.

1 - الدكتور حامد سلطان، والدكتورة عائشة راب، والدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام - مرجع سابق، ص: 250.
أصلاً هي التي تحدد وتنظم إطلاق وصف الأجنبي، وشروط دخوله في إقليم الدولة، وتعيين ما يتمتع به من حقوق أثناء إقامتها، والأحكام المتعلقة بخروجه من الإقليم أو إبعاده عنه.

قبول الأجنبي في إقليم الدولة:

إن صاحب السيادة في الإقليم يملك منع الأجانب من دخول إقليمه، سواء كان هذا المنع عاماً يشمل كل الأجانب، أو مقصوراً على بعضهم دون البعض الآخر وفقاً لما يراه صاحب السلطان من تحقيق لمصلحة الدولة، وهذه المصلحة هي التي لها الاعتبار الأسمى.

فكل دولة هي صاحبة الكلمة العليا في إقليمها، وعليها تقع مسؤولية المحافظة على هذا الإقليم، وإقرار الأمن فيه، وهي المكلفة برعاية مصالح رعايا الإقليم، وتفضيل رعاية مصالحهم على رعاية مصالح الأجانب عند التعارض. وما دام الأمر كذلك فإن الواجب لكي تستطيع الدولة القيام بالتزاماتها هذه على النحو الأكمل - لا يفرض عليها أي التزام قانوني يقضي بقبول الأجانب الذين يفقدون إلى حدودها، وأن يسلم لها الحرية الواسعة في تنظيم مسألة الهجرة إلى إقليمها.

وفي الوقت الحاضر تمسك كل دولة بحقها، بما لها من سيادة على إقليمها، في أن تسمح بدخول الأجانب إلى إقليمها، أو تضع عليها ما تشاء من القيود، أو تنعمه كلية. وقد أبدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في أحد أحكامها هذه القاعدة التي تتبعها

٩٢
حكومتها فقالت: (من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن كل دولة ذات سيادة تتمتع بالسلطة الكاملة في سيادتها واللازمة لحفظ الأمن فيها، وأن السلطة تؤخذ الدولة منع الأجانب من دخول إقليمها، أو السماح لهم بدخول الإقليم في الحالات والشروط التي تراها مناسبة وفقاً يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فقد خولت الحكومة الاتحادية هذه السلطة إذ عهد إليها الدستور بالإشراف على العلاقات الدولية للأمة في وقت السلم ووقت الحرب على السواء. وتصدر هذه السلطة عن الهيئة التنفيذية، وهي تباشرها إما عن طريق المعاهدات التي يعقدها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الشيوخ، وإما عن طريق القوانين التي يصدرها الكونغرس). (1)

وتبعت دول أوروبا نفسها لما قد كتب بحقها في تحرير الهجرة إلى بلادها، أو في تقييدها بالشروط التي تمكنها من مراعاة ظروفها الخاصة - إجتماعية كانت أم اقتصادية - ومن حماية مصالح رعاياها إذا كانت هجرة الأجانب إلى إقليم الدولة تهدد تلك المصالح أو تمسها.

والرأي الغالب في الفقه الدولي المعاصر فيصل التمييز بين نوعين من الأجانب:

النوع الأول: الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة

النوع الثاني: الأجانب الذين يرغبون في التنقل أو الإقامة المؤقتة.

---
1 - المرجع السابق. ص: 350.
وفيها يتعلق بالفريق الأول من الأجانب، يحول هذا الرأي للدولة الحق في تقييد إقاماتهم أو في منعها معاً بائناً، وذلك لأن للدولة كل الحق في حماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها لهم إقامة الأجانب الدائمة، لحماية سوق العمل الوطني من المنافسة، وكذلك لحماية أمنها القومي كما سنراه تفصيلاً في صفحات قادمة.

أما فيما يتعلق بالفريق الثاني من الأجانب، فليس للدولة، وفقًا لهذا الرأي، أن تحظر عليهم الدخول في إقليمها على وجه العموم إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية ترجع إلى النظام الاجتماعي أو السياسي بها أو إلى ظروف فرعية تتعلق بمركز الدولة الشاذ، كما هي الحال مثلاً حديث في الدولة وبناء، أو قامت في إقليمها اضطرابات داخلية أو اجتماعية، وللدولة الحق أيضاً أن تمنع في كل الأحوال دخول الأجانب في إقليمها لأسباب ترجع إلى أشخاص هؤلاء الأجانب أو تصل بمصلحة الدولة.

دخول الأجنبي إقليم الدولة:

الواقع أن للدولة بناءً على سيادتها الإقليمية المطلقة، حقاً مطلقاً في تنظيم دخول الأجانب إقليمها وإقامتهم فيه بصفة مؤقتة أو دائمة، فلها أن تمتع دخولهم، ولها أن تحدد الحالات، والشروط التي يجب توافرها للدخول فيه، فلا يوجد ما يلزم الدولة التزاماً قانونياً بقبول دخول الأجانب في إقليمها، وللدولة أن تخفض من حدة هذه القاعدة بإدارتها الكاملة السلطان. وللدولة وهي تميز في الأجانب العناصر

٩٤
المفيدة منهم لحياتها الوطنية من العناصر الضارة لها، أن تنع دخول الأجانب بصفة فردية، وهم الأجانب غير المرغوب فيهم تأسيسًا على اعتبار من سلامة الدولة أو على اعتبارات صحية أو اجتماعية، فلها أن تنع دخول المسنونين والمحكوم عليهم عن العمل بسبب الشيخوخة أو العاهة والمساكين بأمراض معدية أو بأمراض وراثية، وسيء السمعة والمحكوم عليهم الذين يكونون خطرًا على النظام العام، وكذلك الفوضويين ومعتني المذاهب الهدامة، وهناك من يسلمون بحق الدولة من الأجانب من الدخول في الدولة على أسس الجنس باعتبار أن حق الدولة في البقاء يسمح لها أن تنع دخول الأجانب على أساس الجنس، وذلك عندما يكون من شأن السماح للأجانب من جنس معين بالدخول في إقليمها تهددها بالتحول العنصري والتأثير في نوايسها الأدبية وهو ما يستلزم أن يكون الأجانب من مدينة مختلفة كل الاختلاف عن مدينة الدولة، ويكونون وافدين بكميات معتبرة.

وللدولة أن تقيد دخول الأجانب ليس على أساس كيميائي، كما في الحالات السابقة، بل على أساس كمي، فتحدد عدد من تقبلهم سنوياً من الأجانب المتمتعين بجنسية واحدة.

وللدولة أخيراً أن تكون دخول الأجنبي في إقليمها لقيود معينة ينص عليها قانونها الداخلي أو تنفق عليها في معاهدة دولية. وأهم

- الدكتور عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. الناشور: دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، القاهرة 1968 م، ص: 612.
هذه القيود هي إخضاع دخول الأجنبي إقليم الدولة لنظام جوازات السفر وتأشيرة الدخول. كما تقتضي إقامة الأجنبي بإقليم الدولة حصوله على إذن بالإقامة التي قد تكون عارضة أو مؤقتة أو لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة مع التزامه بالخضوع للرقابة التي تفرضها عليه الدولة، وهو ما يقتضيه حق الدولة في المحافظة على بقائها.

وإلا، في لم يكن لنظام جوازات السفر وتأشيرات الدخول والذين والإقامة أهمية تذكر قبل الحرب العالمية الأولى، غير أن الظروف الدولية الضرورية التي سادت العالم منذ ذلك الوقت دفعت الدول إلى المبالغة في الحذر ووضع الشروط للسماح بإعطاء تأشيرات الدخول إلى إقليمها. وربما يذكر في هذا الصدد أن العراق أعفى رعايا كافة الدول العربية من الحصول على تأشيرة الدخول أو إذن بالإقامة فيه. وكذلك فعل السودان بالنسبة للمصريين وفعلت مصر بالنسبة للسودانيين، وستكون الهجرات في هذه الحالة هجرات شرعية وجدت الدول الثلاث مصلحة لها فيها مستعدة بطبيعية الحال لتحمل نتائجها.

الهجرة غير المشروعة عبر الحدود:

إذا كانت الحدود صحراوية طويلة أو حتى بحرية طويلة، فلن ذلك يساعد على هجرة من يرغبون في الإقامة أو في دخول إقليم معين عن طريق اختراق حدوده غير عابرين بحدوده السياسية بسبب ضعف حراسة الحدود. وقد يحدث ذلك أيضاً عن طريق تحويل الإقامة.
المؤقتة المرخص بها إلى إقامة دائمة غير مرخص بها كالقادمين لتأدية
فرزية الحج أو العمرة أو القيام بعمل محدد المدة ثم يذوبون وسط
الجماهير، مما يلقي بأعباء على سلطات الأمن. وقد تسرف الدولة في
قبول الأجانب بها وتنغاضى عن إقاماتهم الدائمة بها أو قد تفتح أبوابها
لكل النازحين فتكون الهجرات مشروعة، ولكن قد ينشأ عنها مشكلة
لاجئين.

وتتنوع الدوافع في عالمنا العربي والإسلامي وتتعدد البواعث التي
من شأنها تحريك بعض العناصر من مواطنها الأصلية وتلهم عليهم في
الاستيطان حيث يطيب المقام. وإذا صرفنا النظر عن البواعث
السياسية التي دفعت أعداداً كبيرة من أمازيغ أريترية مشأة إلى
الاستيطان في السودان، وصرفنا النظر كذلك عن الهجرات الهاشمية
التي تتم في الوقت الحاضر إلى السودان من البلاد المجاورة بسبب
الجوع والجفاف، باعتبار أن معاناة الإنسان على هذا النحو الخطير
تنعدد الحدود الإقليمية والجغرافية، وأن النازحين والمهاجرين
محصورون في الوقت الحاضر على الأقل في مناطق محددة ومعروفة
حيث تقوم السلطات ببعون ومساعدة من القوى الدولية بمعالجة
مشكلاتهم، وإذا صرفنا النظر عن هذين النوعين من الهجرات، فإنا
نجد أن بواعث التسلل والهجرة غير المشروعة واللجوء والإقامة غير
المرغوب فيها تكاد تتحسس في بواعث اقتصادية، كما أن مجاها يكاد
يقتصر على بلاد البترول. ومن هذه البواعث رغبة المهاجرين في
البحث عن المال وتحقيق أحلامهم الاقتصادية وزيادة دخولهم إذا
أخذنا في الاعتبار افتقار فرص العمل في بلادهم فضلًا عن ارتفاع
تكاليف المعيشة، وهذا ينطوي على الهجرة إلى بلاد الخليح ودول البترول عامة، أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فإنه يضاف إلى البواعث السابقة باعث آخر هو أن الارتباط الروحي بين المهاجرين وبين الأراضي المقدسة، وخاصة المدن المقدسة أي مكة المكرمة والمدينة المنورة، يخلق لديهم شغفاً وتعلقاً بها. لدرجة أن كثيرين منهم لا يرغبون في مغادرة المملكة العربية السعودية بعد أداء فريضة الحج أو العمرة إلا مضطرين كارهين. بل إن مواسم الحج والعمرة تعطي فرصاً أكبر كما ذكرنا للإفلاس والبقاء، ومن الجائز في بعض الحالات. لا يكون الحج أو العمرة حما الدافع الوحيد لتشتيل هذه الهجرات. وحينها تكون الغالبية العظمى من الحجاج من الطبقات الدنيا الفقيرة فمن المحسن أن يتضاعف الظروف والعوامل المختلفة لتمنع الكثيرين منهم من العودة إلى أوطانهم.

أثر اللاجئين على الأمن القومي:

1- قد يوجد بين اللاجئين من الجرائم ما يكون في وجودهم على إقليم الدولة خطر على سلامتها وسلامة مواطنيها؛ بل إنه لوحظ أن اللاجئين بأعدادهم الكبيرة وخلاف ثقافاتهم وعاداتهم وشخصياتهم يؤثر في نوع ومعدل ارتكاب الجرائم، فتزيد جرائم السرقة وجرائم النصب والاحتيال ومماحة المنازل وال.newInstance والمحلزا في الليل وجرائم الاغتصاب وجرائم الدعارة وشرب الخمر ولعب الميسر، بل وصنع الخمور سراً وإدمان المخدرات وبيعها وتداولها نتيجة لما ينقله الوافدون إلى مواقع إقامتهم.
الجديدة من عادات وممارسات ضارة وجرائم تعلموها في بلادهم. يضاف إلى ذلك وقوع المشاكل بينهم بسبب اختلاف الطباع والأموزة أو المنافسة في كسب المال، بل إن بعض الجرائم الوحشة لم تتألف المجتمعات المضيفة مثل بشاعتها وقعت بفعل بعض الوافدين خاصة من خارج العالم العربي كقطع الطريق والاعتداء بسلاح والسرقة بالإكراه.

وبجانب هذا وذاك توجد الانحرافات والممارسات الخاطئة التي تنشأ من احتكاك بالثقافة الأجنبية المنحلة، ومن ذلك اعتناق المبادئ الهدامة والأفكار الإباحية، ومنها إدارة المحلات التي تعرض أفلام الجنس وأشرطة الفيديو الفاضحة وبيع ونقد هذه الأفلام والأشرطة.

1 - يتسبب اللاجئون في الإخلال بالأمن طبقاً للحقيقة الشابعة، وهي أن الجريمة كظاهرة اجتماعية ترتبط بارتباطاً وثيقاً بيضك وبناء المجتمع، فإذا حدث تغيير في هذا الهيكل والبناء، وهو التغير المستقبل، حدث تغيير حتمي في المثير السابق وهو نوع ومعدل ارتكاب الجريمة في هذا المجتمع، وذلك من عدة نواح: فمن ناحية أولى هناك علاقة طردية بين الكثافة السكانية وارتكاب الجرائم، فإذا تدفق اللاجئون ساعد ذلك على زيادة معدل

1 - الدكتور محمد هاشم عوض: المسألة الأمنية في البلاد سريعة النمو، منطقة الخليج كحالة دراسية، بحث مقدم للملحقة العلمية الرابعة لمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المتقدم بأبها في الفترة من 25 إلى 29 محرم 1405 هـ الموافق من 24 إلى 28 أكتوبر 1984 م، ص: 5.
لا تناسب مع طاقة رجال الأمن. ومن ناحية ثانية، فإنه نظراً لأن بعض الأيدي العاملة بين اللاجئين وأضرابهم قد لا تجد عملًا، فإن ظاهرة اللاجئين تسبب في نشوء ظاهرة البطالة، ولما كانت هناك علاقة بين البطالة وارتكاب الجرائم، فإن اللاجئين من خلال تفجيرهم لمشكلة البطالة يزيدون من معدل ارتكاب الجرائم. ومن ناحية ثالثة، يصاحب تدفق اللاجئين وأعمالهم إلى دولة ما وإقاومهم فيها، ظهور مجتمع مختلف في العادات والتقاليد وأفكار السلوك الاجتماعي، ويتربت على ذلك أن تصبح عملية التأقلم والتكيف والتعايش بين أفراد المجتمع الجديد وأفراد المجتمع الأصلي تخفى بعض الصعاب مما قد يسبب في حدوث الاختناقات وبالتالي بعض الجرائم. ومن ناحية رابعة فإن تدفق اللاجئين وما يصاحب ذلك من تزايد الطلب على المرافق والخدمات يؤدي إلى أزمات في سبيل الحصول عليها مما يؤدي إلى تصارع اللاجئين مع سكان البلد الأصليين وحدود اختلافات في الأمن وجرائم.

3- إن تدفق اللاجئين والمهاجرين من جميع الأجناس أو من جنس معين على البلاد يؤدي إلى اختلالها وإلى فقدان الأمة لطبيعتها الذاتي وتراثها الحضاري الخاص، الأمر الذي ينبغي معه وفق تلك الهجرات الدائمة حتى تحافظ الدولة على طهارة شعبها سواء من الناحية الفكرية أو الجنسية والعرقية، أو من المحافظة على كيانها ذاته وسيادتها من الامهار والضياع. وينطبق ذلك بصفة
خاصة على بعض دول الخليج التي تشير الإحصاءات إلى زيادة اللاجئين والمهاجرين والنازحين إليها من غير الجنس العربي بشكل يدعو إلى التخوف. فقد بلغ عدد المقيمين في بعضهم الأردنيين وموريتانيين وسكان جنوب شرق آسيا ما يزيد على عدد السكان الأصليين، مما لا يهدد فقط الحفاظ على سلامة الجنس العربي وثقل وقيمة في هذه البلاد، وإنما يهدد أيضاً بضياع الدولة وزوال الأمة.

4 - هناك من يسلمون بحق الدولة في منع الأجانب من دخول إقليمها على أساس الجنسية باعتبار أن حق الدولة في البقاء يسمح لها أن تمتع دخول الأجانب على هذا الأساس، وذلك عندما يكون من شأن السماح للأجانب من جنسية معينة بالدخول في إقليمها ويكتمل معتبة تهديداً لكيانها واختلاش أراضيها من الداخل خاصة إذا كانوا يتبعون دولة معادية. وهذا ينطبق على بعض بلاد الخليج التي يزيد فيها عدد الإيرانيين على عدد أهل البلاد الأصليين. ومن المسلم به أن للدولة أن تقيد دخول الأجانب ليس فقط على أساس كيميائي، وإنما أيضاً على أساس كمي، فتعدد عدد من تقبلهم سنوياً من الأجانب المتمتعين بجنسية واحدة. فعلى دول الخليج تندكر الأمر قبل أن يتعرض أميتها القومي لأخطار جذرية.

5 - قد يكون بين اللاجئين والمهاجرين فريق يرتفع الأفكار الهدامة سواء في ذلك الأفكار الشيوعية أو الأفكار المتطرفة المجنونة التي تدعو الإسلام. ويلحق هؤلاء وهؤلاء بفظون سموهم المناهضة.
لأمن المجتمع وسلامته، مما يضع أجهزة الأمن أمام مسؤولياتها في مراقبتهم وكشفهم ومطاردهم. وقد يدخل هؤلاء أو هؤلاء بلداً متسللين أو حتى كلاجئين في الظاهر وتصدرهم القيام بسلسلة من أعمال التخريب لإشارة الذاكر والفضي أو سلسلة من الاغتيالات لكيق الأشخاص السياسي والقيادية، أو يقصدون بدخولهم القيام بدور (الطابور الخامس) فيصلون بأعوانهم في الداخل وتعاونون على تحديد أمر الدولة وقلب نظام الحكم. لذلك فإن المبدأ العام في القانون الدولي يحظى الدولة الحق في إبعاد من مبراة إبعاده من الأجانب عن إقليمها سواء كان أجنبياً من المقيمين إقامة مؤقتة على إقليم الدولة، أو من المقيمين إقامة عادية أو دائمة، ومن باب أولى مبادئ أنه دخل متسللاً يقيم بغري ترخيص له بالإقامة. وتعليل ذلك أن الدولة التي يقوم الأجنبي على إقليمها هي دولة ضيفة، والمضيف أن يبعد الضيف الذي لم يعد يرغب في ضيافته. وأسباب إبعاد الأجنبي متروعة لتقدير الدولة، لها أن تتوع فيها أو تضيق منها كشف تشا، كما ما أن تسبب قرارها بالإبعاد أو أن تصدره خلاً من الأسباب. وقد يكون قرار الإبعاد قراراً فردياً، وقد يشمل طائفة من الأجانب. وتفسير ذلك أنه قد يكون في وجود الأجنبي، أو في وجود طائفة معينة من الأجانب على إقليم الدولة خطر بمس سلامة الدولة في الداخل أو في الخارج أو يهدد الأمن الذي يقوم عليها النظام، أو الأمن العام فيها، أو يهدد بالخطر النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي فيها. ولا كان للدولة

102
مطلق التقدير في هذا الشأن، وجب الاعتراف لها بحقها في إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في أشخاصهم أو غير المرغوب في بقائتهم على إقليم الدولة، وذلك دفعاً للخطر عليها وتاميناً لسلامتها وسلامة رعايائها. لذا فإن أعباء أجهزة الأمن حال اللاجئين تكون عادة مزدوجة، وليس يكفى في هذا المجال القبض والتحقيق ومعه الأدلة في جريمة ارتكبت وإنما يلزم أيضاً ببذل الجهد الوعي لمنع الجريمة قبل وقوعها.

6 - قد تكون للأجانب قضايا سياسية وحسابات للتصفية مع سلطات بلدهم الأصلية مما يدفعهم إلى تأليب الرأي العام ضد سلطات دولتهم والقيام بطبع المشورات ومع الأسلحة وتصديرها لبلدهم بما يضع الدولة المضيفة في حرج، لذلك من المبادئ المقررة في القانون الدولي حق الدولة في أن تحظر على الأجانب المقيمين فيها عقد الاجتماعات العامة، وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض السياسية، مما يضع أعباء إضافية على أجهزة الأمن تتعلق بمرافقتهم ومنعهم من ممارسة أنشطة سياسية في الداخل أو تدبير أمور أو القيام بأعمال يعانون بحارض فهم في الخارج.

7 - قد ترى الدولة أن ليس من مصلحتها استمرار بقاء الأجانب المتشردين أو المدعمين أو المشتبه في سلوكهم على إقليمها، وأمثال

1 - الدكتور عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص: 216

2 - الدكتور عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص: 217
هؤلاء يوجد عادة بكثرة بين اللاجئين والمهاجرين والنازحين والمسللين. عندئذ يقع على أجهزة الأمن عبء القبض عليهم واقتناعهما إلى حدود الوطن وترحيلهم عنه. وسلطان الدولة في هذا الشأن لا معقب عليه.

8 - أن التسلل والهجرة غير المشروعة عبر الحدود يسبب في إقلاع الأمن، لأنها تشكل في حد ذاتها تحدياً لأجهزة الأمن يضعها أمام مستلزماتها في البحث عنهم والقبض عليهم ومحاكمتهم وطرديهم.

9 -CX2 | أخيراً قد يكون بين اللاجئين والمسللين أشخاص ارتكبوا في الخارج جرائم ما يستوجب نشاطاً للشرطة الدولية (الانترربول).

وقد تكون جرائم سياسية، فيقومون الدولة في حرج عند طلب تسليمهن ذلك أن العرف الدولي تواتر على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، ولكن الجريمة السياسية لاتزال تحتاج أركانها، وقد تتشر بارتكاب جرائم أخرى كالتخريب والاغتيال ما يرجع كفة التسليم. ومن ناحية أخرى فإن المجرم السياسي اليوم قد يصبح غداً هو صاحب السياسة والسلطان، مما يجعل التسليم، وكذلك عدم التسليم مسألة شائكة تعرض الدول المضيفة لعداوات تظم وجماعات ودول هي في غنى عنها يترتب عليها من انتقام قد يتراوحل أمنها الداخلي وسلامة مواطنيها في الداخل، والأماثلة كثيرة في هذا الشأن، منها ما فعله النظام الليبي في مصر من تفجيرات راح ضحيتها الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وما أدى إلى حرب انتقامية قصيرة بين البلدين.

١ - الدكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص: ٥١٢.
إخراج الأجنبي من إقليم الدولة:

للدولة إخراج الأجنبي عن إقليمها إما بإبعاده وإما بتسليمه في الجرائم العادية إلى دولة أخرى وفقاً لأحكام تسليم المجرمين في قانونها الداخلي أو المتفق عليها في معاهدة دولية. وحق الدولة في إبعاد الأجانب متفق على وجودها بمogi قضية أحكام القانون الدولي العام. ولكن الفقهاء مختلفون في نطاقه، فمنهم من يراه حقاً مطلقاً بحيث يكون للدولة الحرية التامة في إبعاد الأجنبي من إقليمها وفقاً للبواعث والظروف التي تراها. ويرى فريق ثالث أن القانون الدولي العام يسمح للدولة إبعاد الأجانب الذين يهددون سلامتها والذين يكون وجودهم في إقليمها خطراً أو مسببًا إلى النظام الداخلي للدولة أو إلى العلاقات الدولية مثل اعتماد الإجرام والاشتغال بالدعم والاتجار بالمواد المخدرة والتجسس لحساب دولة أجنبية، فحق الإبعاد ليس مطلقاً، وهذا ما يراه الفقهاء الفرنسيين.

وترى محكمة القضاء الإداري في مصر (أن للدولة حق صيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره، ولكن دولة الحق في تقرير ما يعتبر ضاراً بشؤونها الداخلية أو الخارجية وما لا يعتبر، وها حق اتخاذ التدابير المناسبة لكل مقدم في حدود واجبات الإنسانية وما تعرف عليه دولياً).

---

1 - حكم 27 نوفمبر 1951م لمجموعة المجلس للأحكام، س.2، ص: 67.
وقضت أيضاً بنفس المعنى بأنه (للدولة حق إبعاد الأجانب صيانة لكيانها وحماية لأفراد شعبها من أي ضرر أو خطر، وله في هذا الحق سلطة واسعة في تقرير ما يضر بها. وما لا يضرها على أن يكون الإبعاد صادراً عن حسن نية محافظة على الصالح العام، ودراً للضرر أو الخطر من الدولة، وعبارة أخرى ألا تصدر الدولة في إبعاد الأجانب عن سوء استعمال السلطة). (1)

ويتخذ الإبعاد أساسه من حق الدولة في المحافظة على بقائها وسلامتها، وهو بذلك يبدو متصلاً بسيادة الدولة. على أنه وإن كان الإبعاد في ذاته متصلاً بالسيادة، إلا أنه لا معنى في أن يخضع الأداء الذي يباشر به الإبعاد لرقابة القضاء ما يوفر ضمانة حقوق الأفراد والإبعاد ليس عقوبة قضائية، وإنما هو (إجراء بوليسي) أو (إجراء أمن)، ويتزامن على صدور قرار الإبعاد ضرورة خروج الأجنبي من إقليم الدولة، وأن تصبح إقامته فيه غير مشروعة. ويعتبر المبعد عادة مهلة لتنفيذ قرار الإبعاد، فإذا لم ينفذ بعد انتقالها أخرج من إقليم الدولة قسراً. وقضت محكمة القضاء الإداري في مصر (بأن الدولة في سبيل المحافظة على سلامتها في الداخل أن تبعد من تقتضي ضرورة المحافظة على الأمن إبعاده من رعايا الدول الأعداء وكل من يربطهم بها وراء أو موطئاً من رعايا الدول الأخرى أيهاً كانت من يكون بالبلد خطر يهدد كيانها الداخلي والخارجي). (2)

______________________

1 - حكم 28 ديسمبر 1952م، ذات المجموعة، ص 7، ص: 131
2 - حكم 17 نوفمبر 1959م، ذات المجموعة، ص 14، ص: 136
هذا ويجب التفرقة بين (الإبعاد) وبين (الطرد) Syhulsion
ويقصد بالطرد إخراج الأجنبي فوراً فقهاء إذا ما دخل
إقليم الدولة دون أن يرخص له في الدخول فيه، وهو لا يحتاج إلى
إجراء شكلي. أما الإبعاد فيقصد به إخراج الأجنبي المبرم به
بالإبقاء إذا ارتكب ما يجب الإبعاد، وهو يحتاج إلى إجراء شكلي هو
قرار الإبعاد.

وتنص قوانين جمهورية مصر العربية على أن دخول الأجانب
وخروجهم منها يخضع بصفة عامة لشروط التنزود بجوائز سفر ساري
المفعول صادر من سلطات بلد الأجنبي المختصة، ويجب أن يكون
الجواز مؤسراً عليه بدخول إقليم الدولة أو الخروج منه، أو العودة
إليه، أو المرور فيه بحسب الأحوال، وذلك بمعرفة إدارة الجوازات أو
بمعرفة إحدى السلطات السياسية أو القنصلية لجمهورية مصر
العربية

وتنص كذلك على أنه لا يجوز دخول أراضي الجمهورية أو
الخروج منها إلا من الأماكن التي يخدعها وزير الداخلية بقرار صدر
منه، وباشر الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو
الوثيقة التي تقوم مقامه. كما تنص على أنه يجب على روابط السفن
والطائرات عند وصولها إلى أراضي البلاد أو نافذتها لها، أن يقدموا
إلى الموظف المختص كشفاً بإسماء رجال سفنهم أو طيارتهم وركابها
والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بإسماء
الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات سفر.
غير صحيحة أو غير سارية المعول عليهم أن يمنعوه من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها.

كما بين المشرع أحكام إقامة الأجانب في مصر فنص على: أنه يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص بالإقامة وعلى أن يغادر أراضي البلاد عند انتهاء مدة إقامته، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بإجراء مدة إقامته، فإذا ما أقام بغير ترخيص سواء أكان ذلك ابتداء أم بعد انتهاء مدة إقامته وضع تحت العقوبة المقررة في هذا الشأن، وهي عادة الحبس مع الشغل والغرامة أو بإحدى العقوبتين ثم الطرد. وقضت المحكمة القضائية الإداري بأن (حراق الأجانب في الإقامة في إقليم الدولة من الحقوق التي تستحق هي بالتصرف فيها وتنظيمها وتعمين ما يترتب عليها من آثار، دون أن يرد على سلطانها قيد، إلا أن ترتبط بمعاهدة أو تصدر تشريعاً خاصاً في هذا الشأن). (1)

هذا ويلاحظ أن إنهاء الإقامة لانتهاء المدة المخصصة بها وتكييف الأجنبي بمغادرة البلاد ليس إبضاً بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، ولذلك يكفي في شأنه صدور قرار به من مدير إقامة الجوازات والجنسية دون حاجة لصدور قرار بشأنه من وزير الداخلية، وذلك على خلاف الإعداد. وقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه (من الأصول المسلمة أن الدولة بحكما لها من سيادة على إقليمها واخلق

1 - الحكم الصادر في 30 مارس 1953م، مجموعة المجلس، س 7، ص 787
في إتخاذ ما تراه لازماً من الوسائل للمحافظة على كيانه وأمنها في الداخل والخارج ومصالح رعايائها، تتمنع بسلطة عامة مطلقة في تمايز مناسبات إقامة أم عدم إقامة الإجنبي في أراضيها في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في أراضيها ولا بمد إقامتها بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقاً من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها. فإن لم يوجد وجب عليه مغادرة البلاد بها تكن الأعدار التي يتغلب بها، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطره، كما يجوز إبعاده خلال المدة المخصوف فيها بالإقامة إذا كان في وجوده خطر عليها، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة إن وجدت). (1)

1 - حكم المحكمة الإدارية العليا في 4 أغسطس ۱۹۵۶، مجموعة المحكمة، ص ۱، ص ۱۰۰۶. ولاحظ أن كافة أحكام المحاكم الإدارية المشار إليها في هذا الجزء قد وردت في هواشم الصفحات: ۶۱۹ - ۶۲۳ من كتاب الدكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق.
المراجع


2 - الدكتور الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، 1971 م.

3 - الدكتور عزالدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. الناشر: دار النبضة العربية، الطبعة الثامنة، 1968م.

4 - الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، الناشر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1966م.

5 - الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة 1964م.

6 - الدكتور أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبة والنقدية، القاهرة، 1960م.

7 - عبدالرحمان فريد: قانون التهريب الجديد، الاسكندرية، 1966م.

8 - يوسف الغربي: الضرائب الجمركية عملاً وعملاً، الاسكندرية، 1965م.

9 - قانون الجمارك بالسودان لسنة 1404 هـ، ومذكرته التفسيرية وتقرير لجنة الاقتصاد والخطة والموازنة ولجنة الأمن والدفاع الوطني - حول الأمر المؤقت - قانون الجمارك لسنة 1404 هـ.
تهريب المخدرات عبر الحدود
المشكلات والحلول

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد

المقدمة:
مهربو المخدرات فئة من أعمى المجرمين، وأدقهم تنظيمياً، وأكثرهم دهاء، وأشدهم بشاشة، وأوفرهم مالاً، نشاطهم متعدد عبر الحدود والقارات برأ وببحر، وجواً، مستخدمين في ذلك كافة وسائل النقل بدءا بالدواب وانتهاء بالعبارات والطائرات. لا يتنمو لوطن وللا يؤمنون بدير ولا يقيمون وزناً لقيم أو أخلاقي. المال هدفهم الوحيد يسلكون في سبيل الحصول عليه كل درب. انسعت تجارتهم وغطت أنحاء المعمورة وهددها بذلك النظام القانوني والأمن الاجتماعي في كثير من البلدان.

وقد وجد مهربو المخدرات في المنطقة العربية، سوقاً رائجة لسمومهم فأغرقوها بالمخدرات والمواد المثيرة على الحالة النفسية وبدأت أجهزة المكافحة في الدول العربية قصارى جهدها للحد من الانتشار الفنفري للمخدرات وحققت نتائج طيبة، إلا أن الجهود المحلية وحدها لا تكفي، بل يجب أن تواكبها جهود دولية عالمية وإقليمية وثنائية. ولكي تؤتي الجهود الدولية ثمارها، لا بد من تدابير العقابات السياسية والقانونية والعملية التي تتحول دون إكتمالها. ويجب

(*) مدير إدارة الشؤون الدولية والتخطيط، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، جمهورية مصر العربية.
التبنيه في البداية إلى أن القضاء نهائيًا على الاتجار غير المشروع في المخدرات تفاوت يزيد على الحد المعقول، وتحقيقه مرتبطة بوجود المجتمع الفاعل الذي تحرك أفراده طاقة الإبصار التي تجعل كل فرد يتفق في عمله ويدعو وينبكر فيه ويسعى إلى السيطرة على نفسه وكبح جماح شهوات فساد الخير وينحرس الشر وتتعدم العوامل الدافعة إلى التعاطي فلا يوجد طلب على المخدرات تبوري التجارة ويتوافق التهريب. هذا المجتمع ضرب من الخيال ومن ثم فإن كل ما نأمل فيه هو وقف التضاعف المستمر في حجم المخدرات المتاحة للمتعاطين أولاً ثم تخفيف هذا الحجم إلى أقل حجم ممكن ثانياً.

وترتبذاً على ما تقدم، فإننا سوف نتناول بالبحث المسائل الآتي:

أولاً: الوضع العالمي للاتجار غير المشروع في المخدرات؛ وذلك أن أغلب المخدرات المتوفرة في السوق العربية تهرب إليها من خارج المنطقة العربية.

ثانيًا: الوضع الراهن لمشكلة المخدرات في المنطقة العربية.

ثالثًا: العمل الدولي.

رابعاً: العقبات السياسية والقانونية والعملية.

خامساً: أهم المشكلات التي تواجه رجال المكافحة (التسليم، المراقبة - المطاردة المستمرة).

أخيراً: الخلاصة والتوصيات.
أولاً: الوضع العالمي للاتجار غير المشروع في المخدرات:

أوضحت السيدة مارا أرنينبيرج، مديرة شعبة الأمم المتحدة للمخدرات في كلمتها التي ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الحادية والرابعة المعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 1984م، أن بلاء سوء استعمال العقاقير والاتجار بالمخدرات يزداد بمعدلات مذهلة وبالغة الخطورة وتطهر آثارها الخبيثة على نحو متزايد في البلدان النامية والعالم الصناعي على حد سواء، بالإضافة إلى أن الروابط بين الاتجار في المخدرات والاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية والإرهاب، قد أصبحت أكثر ظهوراً في الأونة الأخيرة.

هذه الكلمة توضح إلى أي مدى تفاقمت المشكلة، فإذا ما رجعنا إلى وثائق هيئة الأمم المتحدة التي طرحت على أعضاء لجنة المخدرات في الدورة الثامنة الاستثنائية (فيينا، فبراير 1984م) والدورادحة الحادية والثلاثين (فيينا، فبراير 1985م) ومناقشات أعضاء أفرود في هاتين الدورتين لدينا لنا الآتي:

أ- المخدرات:

تشير الوثائق إلى وجود زيادة ملحوظة في كميات المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية التي ضبطت عام 1983م، والنصف الأول من عام 1984م، فلقد بلغت أرقاماً لم تصل إليها من قبل خلال سيني تسجيل هذه البيانات الرقمية (1947-1984م)؛ وبالرغم من ذلك لم يحدث ما يدل على انخفاض في الكميات
المعروضة من المخدرات، مما يدل على ضخامة الإنتاج غير المشروع
منها وتفن عصابات التهريب في إخفائه وتهريبه.

١ - الخشيش:
بلغت كمية الخشيش المضبوطة عام ١٩٨٣م ١٧٤٥٨ طناً،
وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م، وقدرها ٧٥٠٠ طن.
وأشهر مناطق إنتاج الخشيش لبنان، حيث قدر الرائد أنطوان لطيف،
mدير مكافحة المخدرات، بما الإنتاج غير المشروع من الخشيش بحوالي
٢٠ ألف طن سنوياً، وتشير تقارير الهيئة إلى زيادة المساحات المزروعة
بالقنب في لبنان حتى غطت سهل البقاع ولم يعد هناك مكان لزراعة
المحاصيل التقليدية، بل إن سكان السهل قد انتزعوا شجيرات
القنب من الحدائق المحيطة بمنازلهم وزرعوا بدلًا منها شجيرات
cالقنب. وتأتي بعد لبنان دول باكستان وأفغانستان والهند وكولومبيا
وجامايكا.

٢ - الأفيون:
بلغت كمية الأفيون المضبوطة عام ١٩٨٣م ١٨٤٥ طناً، وهي أكبر
من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م، وقدرها ٤٦ طناً. وأشهر مناطق
إنتاج الأفيون منطقة الهاشل الطبي، وتضم دول إيران وأفغانستان
и باكستان، ومنطقة المثلث الطبي وتضم: تايلاند، بورما، لاوس،
ومنطقة حدائق الأدغال، وتضم الدول التي اكتشفت فيها مؤخراً
زراعات غير مشروعة للخشخاش مثل المكسيك ولبنان، كما يزرع
خشخاش الأفيون بكميات كبيرة في الهند.

3 - الهيروين:
بلغت كمية الهيروين المضبوطة عام 1983م 12 طناً، وهي أكبر
من الكمية المضبوطة عام 1982م وقدرها 2 6 أطنان. وينتج
الهيروين بكميات كبيرة في الشرق الأدنى والأوسط (باكستان - لبنان
- سوريا) وكذا في الشرق الأقصى (الهند - بورما - تايلاند - لاوس).

4 - الكوكاين:
بلغت كمية الكوكايين المضبوطة عام 1983م 40 طناً، وهي
تزيد على ثلاثة أمال الكمية المضبوطة عام 1982م وقدرها 12 طناً.
وتنتشر زراعات عجينة الكوكا في بلاد الأنديم، حيث تغطي مناطق
بأكملها في بيرو وبوليفيا وكولومبيا، وهي مناطق كانت شبه مغلقة
 أمام السلطات الحكومية إلى أن تبين لهذه السلطات وجود صلة بين
عصابات الاتجار غير المشروع في الكوكايين وقيادة الاضطرابات
المسلحة ضد النظام الاجتماعي، فنشطة لكافحتها وشنت كولومبيا
في الأشهر الثمانية الأولى من عام 1984م حملة واسعة على هذه
العصابات أسفرت عن ضبط عشرة أطنان من الكوكايين وعجينة
الكوكا ومصادرة 14 معملاً سرياً ومواقع كيماوية وأسلحة

115
5 - مجموعة الباربيتونات:

وأكثر أنواع هذه المجموعة إساءة للاستعمال الأمورباربيتونات، السيكوباربيتونات، الجلوكوستيوم والميثاقولون - والعقاران الأخيران هما صلة بالتركيب الكيميائي للباربيتونات، لذا ضاها هذا المجموعة.

وقد بلغت مضبوطات 1983م 11154ك، 4 ملايين جرعة وهي أقل من عام 1982م، حيث بلغ الوزن 11650ك، بالإضافة إلى 12 مليون جرعة. وقد حدث تناقص في المضبوطات عن معدل الضبط السابق نظراً لقيام الدول المنتجة للميثاقولون بالسيطرة على إنتاجه وقسره بقدر الإمكان على الأغراض الطبية والعلمية. وأهم الدول المنتجة لهذه المجموعة دول غرب أوروبا والهند - كما تسربت كميات كبيرة من الإنتاج المشروع إلى سوق الاتجار غير المشروع باستخدام شهادات استيراد وتصدير مزورة.

6 - مجموعة الأفميتيماينات:

وأشهر عقاقير هذه المجموعة الأفميتيماين ديكسامفيتيماين (ماكستون فورت - ديكسدرين) والميشامفيتيماين بالإضافة إلى بعض المواد المشابة للأفميتيماين مثل الميثيل فينيدات (الريتالين).

وبلغت المضبوطات عام 1983م 17554ك، 11 6 مليون جرعة، وهي أكبر من مثيلتها عام 1982م، حيث سجلت المضبوطات فيه رقماً قياسياً لم يسبق تحقيقه من قبل. فقد بلغ الوزن 14750ك بالإضافة إلى 5 ملايين جرعة. والمصدر الرئيس
للأمفيتامينات، أوربا الغربية وقد ضبط فيها 21 غيتبر 1982م وهو أكبر عدد من المخابرات اكتشف في عام واحد. هذا بالإضافة إلى تسرب كميات كبيرة من الأقديم المشروعة إلى سوق الاتجار غير المشروع في المخدرات باستخدام وثائق مزورة.

7 - مجموعة عقاقير الهلوس:]
وأشهر عقاقير هذه المجموعة عقار LSD وقامت المخابرات في هذه المجموعة عام 1983م 456كم بالإضافة إلى 6،000 جرعة وهي أكبر كمية من الهلوسية المضبوطة عام 1982م، وقدرها 2476كم 2 مليون جرعة، كما أنها أكبر كمية عقاقير مهلوسية ضبطت منذ عام 1947م. ويشير تقرير هيئة الرقابة الدولية لعام 1984م أن هولندا هي المركز الرئيسي، وربما الوحيد لتوسيع هذا الملهوس.

8 - عقار الفتيلين:
عقار مهيج لم يفعّل حتى الآن للرقابة الدولية، وإن كانت بعض الدول قد حرمت حيازته وإحرازه، مثل مصر، حيث وضع العقار المذكور على الجدول الأول المرفق بقانون مكافحة المخدرات بناء على قرار وزير الصحة رقم 76 لسنة 1984م. فأصبح شأنه شأن المخدرات الأخرى من حيث التجريم والعقاب. والاسم التجاري لهذا العقار هو كيتاغون، ويتم تصنيعه في أوربا ويرب بكميات كبيرة إلى أكثر من اثني عشرة دولة في الشرقين الأدن والأوسط والمنطقة

ب - المهربون:
يشتركون دائماً في تنظيمات عصابية ونادراً ما يقدم شرطي بالتهريب لحسابه، فإذا فعلها مرة ونجح سرعان ما يستعين بأفراد آخرين يكون منهم عصابات صغيرة، ولكن مثل هذه العصابات لن يكتب لها النجاح ما لم تكن إلى العصابات المنظمة التي تحتكر العمل وتقتسم مناطق النفوذ. وأهم سمات عصابات التهريب الدولية ما يلي:

١ - التنظيم:
عصابات تهريب المخدرات جيدة التنظيم على نحو نادر، استفادت إلى أقصى حد من معطيات الخضارة وتقدم علوم الإدارة وتستخدم لحسابها العديد من ذوي الخبرات في مجال الاستثمارات القانونية والخدمات الفنية والتقنية، وعادة ما يكون لهذه العصابات مركز رئيس في دولة الإنتاج ومراكز فرعية في دول العبور والاستهلاك، لذا تضم بين أعضائها أفراداً ينتمون إلى جنسيات دول الإنتاج والاستهلاك والعبور. وكثيراً ما تتقاسم عصابات التهريب المعدات والعمالين، كما تزود بعض هذه العصابات بعضها الآخر بما تحتاجه من عناصر لتكامل صفقات التهريب. وقد قويت
الصلات في الأونة الأخيرة بين عصابات المافيا التي تتولى تهريب الهيروين وعصابات تهريب الكوكايين الأمريكيين.

2 - العنف:

تتسم هذه العصابات بالشراسة، فهي لا تسمح لأحد أنفرادها بالانفصال عنها، وإذا حدث فإن التنكيل به وphants أسرته أمر وارد. كما تفرض هذه العصابات سلطات في المناطق التي تعمل بها، و كثيراً ما يكون الموت جزاء من يبادر بالإبلاغ عن أحد أفرادها.

وتؤكد بعض التقارير، أن عصابات تهريب الكوكايين تميل إلى ممارسة العنف ضد كل من تنصورهم أعداء لها، ضد عائلاتهم ومستخدميه و غيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهم صلة، وقد ارتكبت هذه العصابات مؤخراً في ميامي و نيويلوس ونيويورك، عددًا كبيرًا من جرائم القتل قطعت فيها الرؤوس وتزعم الأطراف، وكان بعض القتلى من الأطفال، وقد حدثت أكثر هذه الجرائم في وضح النهار أمام المارة في المنتزهات العامة أو الطرق الرئيسية، كما حدث البعض الآخر في النوادي الليلية على مرأى ومسمع من روادها، واعتقد أن ما تفعله عصابات المافيا في هذا المجال أبشع مما تفعله عصابات تهريب الكوكايين.

3 - مقاومة السلطات:

لا تستسلم هذه العصابات بسهولة، فهي مزودة بأنواع الأسلحة وأكثرها فتكًا، وأحدث وسائل الاتصال والاتصال. وقد دنفع كثير من
رجال مكافحة المخدرات حياتهم أثناء مراقبة أو مطاردة أو ضبط هذه العصابات، والمثل الصارخ على ذلك في إيران حيث سقط شهيداً في حرب المخدرات 84 ضابطاً وجندياً في النصف الأول من عام 1984 ولم تتكشف هذه العصابات بقتل من وقع في قبضتها، بل مثّلت بجثثهم أبعض تمثيل.

4- القوة:

شكّلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة، وسيطرت على مناطق لزراعات المخدرات لا تستطيع القوات الحكومية دخولها - كاً أن بعض هذه العصابات كانت وراء الاضطرابات التي وقعت في دول أمريكا اللاتينية - وعندما حاولت دولة مثل كولومبيا الحد من نشاط هذه العصابات، اغتال المجرمون وزير العدل رودريغو كواسار بوبتيللا حتى يثبتوا للشعب أنهم أقوى من الحكومة.

5- الثراء الفاحش:

المال هو القوة الرئيسة وراء شبكات التهريب، وقد بلغت أرباح هذه العصابات أرقاماً فلكية وعلى سبيل المثال تبين أن إحدى عصابات التهريب في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تربح في اليوم الواحد مليوناً ونصف المليون من الدولارات، وتشتخدم العصابات هذه الأموال الضخمة في تسهيل عملياتها الإجرامية وذلك بشراء
الدمم وإنساد القيم. ففي مصر وصل مبلغ الرشوة المعرضة على
أحد الضباط إلى مليون جنيه وذلك نظير قيمته تسهيل عمليات إنزال
شحنات متوالية من الخشيش على شاطئ البحر الأبيض المتوسط في
منطقة العريش. وفي بلدان تزرع فيها نباتات الكوكا، استطاعت
عصابات تهريب الكوكايين أن تشترى بأموالها بعض كبار المسؤولين
فيها. وقد بلغ جملة ما صادرته الولايات المتحدة الأمريكية عام
1983 م من الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، ما
قيمته 197 مليون دولار، وهو مبلغ تافه بالقياس لما حققه هذه
العصابات من أموال، ولكن العصابات استطاعت أن تشترى ذمم
العاملين في كثير من المصانع والبنوك ومكنت بذلك من تهريب
أموالها إلى الخارج.

6- الدهاء:

تتسم عصابات التهريب بالدهاء الشديد فهي لا تقدم على أيه
عملية تهريب إلا بعد دراسة جميع الاحتمالات وتقبل مخاطر الضبط
إلى أدنى حد ممكن، وكونها ما تجد بعض العاملين في أجهزة المكافحة
لتسهيل عملياتها الإجرامية وحتى تكون على علم بتحركات هذه
الأجهزة، وفي بعض الأحيان تقدم بعض رجالها للعمل كمرشدين
(مخبرين) لهذه الأجهزة، وتمكن بذلك من تضليلها. وقد استخدم
المهربون دهاءهم في فتح أسواق جديدة للمخدرات، فقد كشفت
السلطات في إيران وأفغانستان عن حالات مؤكدة لتهريب وعملياتهم
يقومون بتوزيع المخدرات بدون تفتيش، وخاصة في مناطق الحدود حتى يستشيء داء الإدمان عليه.

جهد أسلوب التهريب ووسائله:

يتوافق أسلوب التهريب ووسائله على كمية المخدرات والطريق الذي سيسلكه المخدر، وقد تبين من القضايا التي ضبطت على المستوى العالمي في السنوات الثلاث الأخيرة ما يلي:

1- يفضل المهربيون استخدام الطريق البحري لنقل الكميات الضخمة من المخدرات، نظراً لأن احتمالات الضبط فيه أقل من الطريق البري والجوي، فالبحر العالي الذي تنسلكه الحاوية لا يخضع لليادة أي دولة من الدول، فهو مفتوح للمجتمع والاتفاقيات الجديدة لقانون البحار، وإن كانت قد نصب في المادة 101 منها على أن تتعاون جميع الدول في قمع تهريب المخدرات والمواد المذكورة على الحالة النفسية بواسطة السفن في أعالي البحار، إلا أن الاتفاقية لم تحتد الكيفية أو الوسيلة. وعادة ما تقابل الزوارق الصغيرة السفن الكبيرة في عرض البحر، وتنقل منها المخدرات إلى الدولة الهدف. ومن القضايا المهمة التي استخدمت فيها سفن الشحن الكبيرة قضية السفينة دومنيس، التي ضبطتها السلطات اليونانية عام 1983 لاستخدامها في تهريب 22 طناً من الحشيش من لبنان إلى كندا.

وفي بعض الأحيان يلجأ المهربيون إلى استخدام الطائرات الهليكوبتر لنقل المخدرات من فوق ظهر الحاوية إلى أماكن
الإنزال أو التخزين في الدولة الهدف. وقد قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في أواخر شهر مارس 1985 بضبط عصابة تهريب مصريه لبنانية استخدمت هذا الأسلوب (جمهورية مصر العربية).

كما يستخدم المهربيون البخور وشتي أنواع السفن والمراكب في تهريب المخدرات عبر البحر.

2 - في بعض القضايا استخدم المهربيون وسابل النقل المشروعة في نقل كميات ضخمة من المخدرات، مثلا حديث في مصر في أواخر شهر نوفمبر سنة 1984م، حيث قامت عصابة تهريب مصريه لبنانية بنقل 16 طناً من الحشيش داخل 2 كونتينر تم شحنهما من بيروت إلى قبرص، ومن قبرص إلى ميناء الاسكندرية البحري على ظهر السفينة لبنانية التي تحمل علم ألمانيا الغربية، وكمالم أوراق الشحن تشير إلى أن حملة الكونتينر أدوات كهربائية لإبادة الناموس.

3 - في قضايا أخرى استخدم المهربيون سيارات النقل الضخمة التي تحمل علامات الاتحاد الدولي للنقل البري، لنقل المخدرات عبر الطرق البرية حتى يكون البحث فيها أكثر صعوبة من سيارات الركوب التي كانت مفضلة في الماضي.

4 - يستخدم المهربيون طائرات الهيلوكوبتر في نقل المخدرات من دول الإنتاج وإنزالها في مناطق نائية أو مناطق غير خاضعة لسلطة الحكومة في دول المرور أو دول الاستهلاك - وقد قامت السلطات في بيرو في النصف الأول من عام 1984م بتمديد 28 مهبطاً سرياً.

132
لطائرات المهربين كما قامت السلطات في كولومبيا بمصادرة الطائرات التي تستخدمها عصابات التهريب.

5 - يتم نقل الكميات المتوسطة والصغيرة من المخدرات مع المسافرين في الطائرات والسفن ووسائل النقل البرية، ويتم إخفاء المخدرات في بطانة الملابس وتحاويل الأحذية، كما يتم إخفاؤها في متعلقاته التي يشحنها معه مثل شرائح التسجيل واللحوم المجيدة والأحجار شبه الكريمة والأدوات الرياضية والأجهزة الكهربائية والأطباق.

وقد قامت بعض عصابات التهريب بإنشاء ما يمكن تسميته مدارس تدريب، وذلك لتدريب الأشخاص على حفظ كميات كبيرة من المخدرات في جوفهم بعد وضعها في أكياس عازلة كما يدرب الأشخاص من الجنسين على حمل المخدرات داخل الأماكن الحساسة. وبعد نجاح التدريب يتم تهريب المخدرات مع جماعات كبيرة من هؤلاء الأشخاص.

6 - عادة ما يغير المهربين خط سير المخدرات، وقد كشفت تقارير هيئة الأمم المتحدة عن استخدام دول جديدة كدول عبور، كما يميل المهربين إلى استخدام أشخاص من جنسيات مختلفة لنقل المخدرات. وقد أشارت الإحصائيات إلى تزايد ضبط أشخاص يحملون جنسية سريلانكا والصومال ونيجيريا.

7 - استخدام الرسائل البريدية في نقل المخدرات، أسلوب كثر اللمجوء إليه في الفترة الأخيرة، ولا يعني التقدم التكنولوجي أن المهربين قد تركوا الوسائل القديمة، فمازالت الجمال تستخدم في
نقل المخدرات في منطقة الهلال الذهبي، وقد دربت هذه الجمال على نقل المخدرات دون أن يصاحبه أحد، وقد قامت السلطات الإيرانية في النصف الأول من عام 1984م بضبط ثلاثة أطنان من الأفيون على ظهور جمال مدرعة.

8 - كثيراً ما يستخدم المهربيون في نقل المخدرات أشخاصاً يتمتعون بالخصائص الدبلوماسية أو البرلمانية، كما يستخدمون أشخاصاً يتمتعون بمراكز وظيفية حساسة مثل ضباط الشرطة والجيش ورجال الجمارك أو مراكز اجتماعية تدعوا إلى الاحترام مثل رجال الدين.

هذا وعصابات التهريب في سعي دائم نحو التجديد والابتكار حتى يقلدوا إلى أدنى حد ممكن احتمالات ضرب خططهم من جانب أجهزة المكافحة.

ثانياً: الوضع الراهن لمشكلة المخدرات في المنطقة العربية:

في الماضي كانت مشكلة المخدرات قاصرة على عدد محدود من الدول العربية، أما الآن فقد استشرت المخدرات في المنطقة العربية كلها، وكما كانت المخدرات المنتشرة هي الحشيش والأفيون، أما الآن فقد وجدت جميع أنواع المخدرات طريقها إلى المنطقة، وبعد أن كانت المنطقة العربية مصدرة للمخدرات إلى أوروبا وأمريكا، عانت المنطقة من تدفق المخدرات عليها من أوروبا وأمريكا اللاتينية. ولما رجعنا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لدراسة مشكلة المخدرات في الشرق الأوسط والتي زارت المنطقة في غضون عام 1959م وأجرت
مناقشة مع المختصين في المملكة الأردنية الهاشمية والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا ومصر وليبن، نوجد

يصف حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات على النحو التالي:

1. في المنطقة اتجار مؤكّد في الحشيش واستهلاك مؤكّد للحشيش، وأنّ المخدرات تُهرب من هذه المنطقة إلى جهات أخرى من العالم.

2. لبنان مصدر رئيس لإنتاج الحشيش في المنطقة.

3. يسير الاتجار غير المشروع في المخدرات في المنطقة في جميع الطرق، سواء كانت بحرية أو بحرية أو جوية، والطريق الرئيسي لتهرّب الحشيش والأفيون يبدأ من لبنان، حيث يجمع الحشيش المنتج في لبنان، والأفيون المنتج في تركيا، ثم ينقل عبر سوريا والأردن وإسرائيل إلى مصر.

4. على طول الطريق الرئيسي وفي مناطق الحدود، توجد عوامل تعمل لصالح عصابات التهريب، فهناك قبائل ببعضها رحل تُعبر الحدود ذهاباً وإياباً بدون انقطاع يخلص أعضاؤها للقبيّة أكثر من إخلاصهم لبلدابرهم. كما أن هناك تساؤلاً مع أفراد القبائل التي تعرّب الحدود سعياً وراء مزية للأغناة أو الجمال.

5. وإذا عبرنا بضع سنوات، وجدنا ممثل المكتب الدائم لكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية يصف حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المنطقة العربية في بيانه الذي ألقاه أمام لجنة المخدرات في دورتها الحادية والعشرين (جنيف، ديسمبر 1966 م) مقرراً أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاثة أقسام:

وأشار إلى أن الأفيون يذهب إلى الدول العربية من تركيا عبر لبنان وسوريا والأردن وإسرائيل إلى الدول المستهلكة في مصر والعراق والسعودية والكويت، كما أن الهيروين يصنع في لبنان وذهب إلى أوروبا وأمريكا.

وإذا كان لنا أن نقفز السنين إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات، لوجدنا أن الوضع الراهن للمخدرات في المنطقة العربية حسبما نبين من وثائق اللجنة يسير على النحو الآتي:

1 - تزايد حجم الاتجار غير المشروع بالمواد المؤثرة على الحالة النفسية، زيادة أثرها في منطقة الجامعة العربية بأسلوبها من الدمار البيئي إلى مسقط، بالرغم من ممانعة كبرى من الحكومات في الاعتراف بالمدى الحقيقي للمشكلة - وتهرب هذه العcadير إلى المنطقة من أوروبا الغربية. وطرق تهريب هذه العCadير وغيرها من المخدرات هي الطرق البرية والبحرية والجوية، وقد تحدثنا عن أساليب التهريب ووسائله في الهند أولاً.

2 - انتشار تعاطي الهيروين، ووفاة بعض المتغطين بسبب تعاطي جرعات مفرطة من الهيروين درجة نفاذها تصل إلى 30% وهي درجة أعلى من درجة نفاذ الهيروين المتداول في أوروبا الغربية.
وأمريكا الشمالية، ويهرب الهيروين إلى المنطقة العربية من الشرقاد الأدنى والأوسط وقد بلغت كمية الهيروين المضبوطة في المنطقة عام 1983م 146 ك. وأكبر كمية ضبطت في الأفارات يليها حسب الترتيب التنافسي: سوريا - لبنان - الكويت - البحرين - قطر - عمان - العراق.

3 - الحشيش هو المخدر الأكثر انتشاراً في الدول العربية، وقد بلغ جملة ما ضبط منه في المنطقة عام 1983م 59 طناً وقد تم ضبط أكبر الكميات في المغرب ولبنان والسعودية والسعودية، ولم يرد ذكر مصر إذ أن الإحصائيات مقدمة من مدير المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات - لذا كان لزاماً علينا أن نضيف بأن مصر قد ضبطت في عام 1983م 25 طناً وهي أكبر من الكمية المضبوطة في المنطقة العربية كلهما، بينما بلغ ما ضبط في مصر من الحشيش عام 1984م 84 طناً، وهي أكبر كمية ضبطت في تاريخ الكافحة ومصدر الحشيش في المنطقة العربية: لبنان - المغرب - السودان - باكستان.

4 - بلغت مضبوطات الأفيون 58 ك عام 1983م، وأكبر كمية ضبطت في سوريا وليها لبنان ثم قطر، وأخيراً الكويت، ومصدر الأفيون المضبوط منطقة الشرقاد الأدنى والأوسط والأدنى.

5 - بلغت مضبوطات الكوكايين 22 ك عام 1983م، وأكبر كمية ضبطت في لبنان يليها سوريا - الإمارات - الكويت - المغرب - البحرين - الأردن، ومصدر الكوكايين المضبوط دول أمريكا اللاتينية.
6- بلغت المضبوطات من القات 44143 عام 1984م، وأكبر كمية ضبطت في السعودية، ويليها الإمارات - قطر، ويزرع القات في المنطقة العربية وخاصة في اليمن الشمالية والجنوبية. إلا أن ما أسلفناه لا يعني صورة حقيقية للموقف في الدول العربية - وقد أيد ذلك ما ذكره السيد/ ممثل المكتب العربي لشؤون المخدرات أمام اللجنة الفرعية المعنية بالاختيار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في الدورة الثانية عشرة التي عقدت في فينا في الفترة من 1- 3 أكتوبر 1984م، وذلك عن ممانعة كثير من الحكومات في المنطقة في الاعتراف بالملام ي الحقيقي للمشكلة.

ثالثا: العمل الدولي:

العمل الدولي في مجال مكافحة المخدرات قد يكون عملاً جماعياً أو عالمياً، وقد يكون عملاً إقليمياً وقد يكون عملاً ثنائيًا، وسوف نتناول هذه الأعمال فيما يلي:

أ- العمل العالمي:

قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن للكثير من الدول تشريعات خاصة بالمواد المخدرة - والدول التي كان لها تشريعات كانت تشريعاتها غير كاملة ولا غنا فيها. فلها وضعت الحرب أوزارها باشرت هذه الدول إلى سد ما نقص في قوانينها أو صوغ تشريعات
جديدة. وكان الفضل في ذلك يرجع إلى الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال وهدفت إلى القضاء على إساءة استعمال المخدرات؛ وذلك بوضع نظام رقابي يكفل قصر العقاقير المخدراً والمؤثرة نسبيةً على أوجه الاستعمال الطبي والعلمي والضمي. وقد قطعت هذه الجهود مشواراً طويلاً منذ اجتماع لجنة شنغهاي عام 1999م حتى الآن، عقد فيه العديد من الاجتماعات الدولية وصادف الكثير من العقبات والمصاعب. ويكفي للدلالة على مدى الاهتمام الدولي بالمشكلة، أن تقول: إن عدد الدول التي اشتركت في مؤتمر شنغهاي كان 13 دولة ليس بينها دولة عربية واحدة، بينما بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في يناير سنة 1985م 114 دولة من بينها: مصر - العراق - الأردن - الكويت - لبنان - ليبيا - المغرب - السعودية - السودان - سوريا - تونس. وحتى نهاية القرن التاسع عشر لم يكن ينظر إلى مشكلة المخدرات على أنها مشكلة دولية تتطلب اتفاقاً متعدد الأطراف، وعملًا جماعياً على نطاق عالمي. وكان يغلب على الاعتقاد أن تعال geli المخدرات يرجع إلى العادات المتآصلة لدى السكان في بعض الدول - لذا كان من الطبيعي أن نجد دولة مثل بريطانيا العظمى تخوض حروب الأفيون في منتصف القرن التاسع عشر وذلك بمساعدة فرنسا كي تبقى الأسواق الصينية مفتوحة أمام تجارة الأفيون الواردة من الهند البريطانية. ولو دار في خلد بريطانيا آنذاك أنها سوف تبتلى بداء الإماني على المخدرات، لما فكرت في هذه الحروب الطاحنة، بل وساعدت في القضاء على هذه التجارة القاتلة. إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك مثل زيادة
حجم التجارة الدولية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال، وبالتالي في الخدمن عنصر المسافات المكانية، وقيام المجتمعات الصناعية وما خلقته من جو يسود فيه الفقظ والتوتر الذي يتزايد فيه الطلب على المخدرات. هذه التطورات أزالت أو كادت الأسوار العالية التي كانت تحيط بالشعوب داخل أقاليمها، وهكذا أصبح ما كان خطراً، قاصراً على بعض الأقطار تهديداً متزايداً وخطراً داخلاً على صحة العالم.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من وجهت الدعوة لعقد مؤتمر دولي لدراسة وسائل ممارسة الآفون في ومستشاقته، مثل المورفين الذي عانت منه أمريكا كثيراً أثناء الحرب الأهلية (1861 - 1865 م). وانعقد هذا المؤتمر في شنغهاي في شهر فبراير 1909 م. وقد وضعت القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر الأساس لما يجري اليوم على نطاق العالمي من جهود مكافحة المخدرات تستهدف الحد من رواجها غير المشروع وإساءة استعمالها.

وتعد معاهدة الآفون الدولية الموجودة في لاهاي بتاريخ 13 يناير سنة 1912 م هي أول عمل قانوني أتمت الجهود الدولية لتحقيق التعاون العالمي في مجال الرقابة على المخدرات، ثم توالي عقد الاتفاقيات الدولية: اتفاقية المؤتمر الأول للآفون لعام 1925 م، اتفاقية المؤتمر الثاني للآفون لعام 1925 م، اتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام 1931 م، اتفاقية بانجونج لعام 1931 م، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 131
1946م، بروتوكول ليلك سكسيس نيويورك لعام 1948م، بروتوكول نيويورك عام 1953م، لتحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وإنتاج الأفيون والتجار فيه

وقد جمعت شتات هذه الاتفاقيات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي وقعت في باريس عام 1921م وعلمت بروتوكول سنة 1972م. وقد حققت هذه الاتفاقية التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة عليها.


وقد وضعت هذه الاتفاقية أسس التعاون الدولي للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، سواء بين الدول أو بين المنظمات الدولية المعنية بالمشكلة، مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية والانتربول. كما نصت هذه الاتفاقيات على أن تقوم الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ولا سيما العقوبات السالبة للحرية واعتبار هذه الجرائم من الجرائم الموجبة للتسليم، وأن تلزم الدولة المطلوبة منها تسليم المجرم بمحاكمته إذا كان تسليمه غير مقبول طبقًا لقوانينها.
وفي إطار هذه الاتفاقات ضبطت قضايا ناجحة تعد علامات
على طريق الكفاح الدولي ضد آفة المخدرات، من بينها قضية السفينة
اليونانية الكسندر روس ج التي ضبطتها الإدارة العامة لمكافحة
المخدرات المصرية في شهر مايو سنة 1983م محملة بكمية كبيرة من
المورفين وزنت 233 ك. كانت إحدى عصابات المفاهيا قد جلبتها من
تایلاند وخبأتها في مخزن سري بالسفينة الكسندر روس التي كانت في
طريقها عبر قناة السويس إلى جزيرة كريت - وقد تم الضبط تنفيذاً
خطة اشتركت في وضعها أجهزة المكافحة في مصر واليونان والولايات
المتحدة الأمريكية. وعقب ضبط السفينة وأفراد العصابات المصاحبين
للشحنة، قامت ايطاليّا بضبط المكثّفين للعملية، وقامت تایلاند
بضبط المورفين في الجرّية في إقليمها وتسليمهم إلى الولايات المتحدة
الأмерیکیة التي سلمتهم بدورها إلى إيطالیا.
وقد انتقد مولر المقرر العام للاتحاد الدولي لقانون العقوبات،
nظام الحالي للرقابة الدولية، وأشار إلى أن انتشار تعاون المخدرات
في العالم يرجع إلى عدم فاعلية الرقابة، وقترح المقرر مشروعًا دوليًا
جديدًا يعتمد على مبدأ الرقابة الدولية المباشرة تطبيقه منظمة دولية
مستقلة، إلا أن المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات (9 - 14
سبتمبر 1974م بودابست) لم يوافق على هذا الاقتراح، وأبدى استمرار
النظام الحالي للرقابة الدولية، لأن مشروع الرقابة الدولية المباشرة
سوف يصمد حتى عند تطبيقه من معارضات سياسية قوية وصعوبات
إدارية عديدة، فلا توجد دولة يمكن أن تسمح لسلطان غير سلطانها
على أراضيها.
وقد مضى ما يقرب من خمسة عشر عامًا دون عقد اتفاقية، ولا يعني ذلك أن النظام الحالي للرقابة الدولية قد نجح تماماً في السيطرة على التجارة غير المشروعة للمخدرات، وتدعم التعاون الدولي للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولكنه يعني أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى صورة أكثر ملاءمة منه.

وقد أدى تفجير الصراع بين السلطات الوطنية في دول أمريكا اللاتينية وعصابات تهريب الكوكايين التي سعت بكل إمكاناتها إلى إفساد الكيان السياسي والإداري لبلدان منطقة الأنديز وتقويض أهدافها، باستمرار قوتها العسكرية والتأثير على سيادتها. أدى تفجير الصراع إلى صدور إعلان كينتو في 11 أغسطس 1984 الذي وقع عليه رؤساء دول أكواردو وبينا وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا، وطالب الإعلان باعتبار جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات جريمة ضد الإنسانية يجب على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء عليها.

ومنذ ذلك الحين، وقعت الدول السبع إعلان كينتو بين يدي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طالبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقوم لجنة المخدرات بإعداد اتفاقية جديدة لكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتدرس الدول في الوقت الحاضر ورقة عمل تضم مشروعًا للاتفاقية المقدم من دول أمريكا اللاتينية وسوف تتولى شعبة المخدرات تجميع ردود الدول واقتراحاتها وصياغة سك جديد ينسد بين جميع الآراء، وسوف
يعرض الصك على لجنة المخدرات في دورتها التاسعة الاستثنائية التي
ستعقد في شهر فبراير 1985م لمناقشةه.

ب - العمل الإقليمي:

ووفقًا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة المخدرات —
وكانت نقطة البداية قرار من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية
أصدرته بتاريخ 26 أغسطس 1958م أثناء اجتماعها بالاسكندرية
نص على إنشاء مكتب الأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل
دولة من دول الجامعة ويرأسه ممثل مصر ويوفر اختصاصه مراقبة
التدابير المتخذة في كل دولة عربية لكافحة إنتاج وتهريب المخدرات
بين الدول العربية على أن تكون له السلطة اللازمة لذكاء مهمته على
الوجه الأكمل.

وقد جاء هذا القرار استجابة لطلب الحكومة المصرية وإدارة
مكافحة المخدرات، التي تضررت من تدفق الخشيش والأنفيون عليها
من سوريا ولبنان عبر الأردن.

وتنفيذاً لهذا القرار، تم إنشاء المكتب الدائم لشن المخدرات
في غضون شهر سبتمبر 1950م، ورساه اللواء عبد العزيز صفوت،
مدير إدارة مكافحة المخدرات المصرية، وبدأ المكتب عمله في شهر
مارس 1951م وزار رئيس المكتب الأردن حيث تعهد المصالحين
بالعمل على إيقاف التهريب عبر الأراضي الهاشمية الأردنية، ثم زار
لبنان حيث أعلن رئيس الحكومة اللبنانية أن الحكومة ستتخذ بالشدة
كل من يزرع الحشيش أو الخشخاش أو يقوم بتهريبه، وكذلك فعلت السلطات السورية.

وكانت أولى ثمار العمل العربي المشترك قيام السلطات السورية في شهر مارس 1951م بناء على معلومات إدارة مكافحة المخدرات المصرية بضبط قافتتين من الجمال محملتين بسبعة أطنان ونصف من الخشخاش جلبها عصابة من السوريين واللبنانيين والأردنيين وكاتما قادمتين من زحلة في طريقها إلى شرق الأردن عبر حمص حيث تم الضبط.

وفي شهر مارس تقابل رئيس المكتب مع المسؤولين في العراق حيث وعدت السلطات بتطهير البلاد من التجارة المحدودة للأفيون التي يمارسها الإيرانيون على الحدود العراقية الإيرانية، وقد ختم رئيس المكتب جولته في شهر أبريل 1951م بزيارة للمملكة العربية السعودية، حيث تبين أن المشكلة لا يوجد لها إلا على نطاق محدود في موسم الحج فقط، وتقوم المملكة العربية السعودية بالحد من انتشار المخدرات بها وضبط المتاحرين فيها وتعاطيها.

وكان من نتائج الزيارة أن قامت السلطات اللبنانية بإعادة زراعات الحشيش في مساحات تقدر بحوالي 22 مليون متر مربع بينما بلغت مساحة زراعات الحشيش التي أبادتها الحكومة السورية 4 ملايين متر مربع، الأمر الذي أثر تأثيراً ملموساً على إنتاج الحشيش عام 1951م.
وقد حتم إنشاء المكتب الدائم لشئون المخدرات أن تنعي كل دولة عضو فيه إدارة خاصة لمكافحة المخدرات على غرار إدارة مكافحة المخدرات المصرية. وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي عقدها المكتب أثر ملحوظ في تقوية أواصر الود والتعاون بين جميع العاملين في مجال مكافحة المخدرات على المستوى العربي - وقام المكتب بإعداد قائمة بتجار المخدرات ومعرفه وترويعها على الدول الأعضاء، كما أوصى المكتب بتوحيد قوانين المخدرات في الدول العربية، وركز على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بمواهاته بتقارير عن القضايا المهمة التي تقع في دوائر اختصاصها؛ وذلك لإخطار الدول الأعضاء الأخرى لتكون على بينة بظروف وملابسات هذه القضايا وخاصة ترقية التهريب التي يتبعها المهربيون. وقد كان المكتب الدائم لشئون المخدرات نواة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي وقعت الدول العربية اتفاقية إنشائها ووافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 10 أبريل 1960م، وهي منظمة تعمل على دراسة أسباب الجريمة وكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية وكافحة المخدرات وتضم ثلاثة مكاتب دائمة: مكتب الجريمة، ومقره بغداد، مكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق، والمكتب العربي لشئون المخدرات وكان مقره القاهرة حتى أواخر السبعينات، ثم أصبح مقره عمان.

واصل المكتب العربي لشئون المخدرات مسيرة المكتب الدائم واستعان المكتب بالعديد من الخبراء في شتي مجالات المشكلة، الأمر

137
الذي أدى إلى رفع مستوى أداء العمل في مجال المكافحة على المستوى العربي.

ومن الأعمال العربية التي تمت وكان لها أثر كبير في مطاردة مجرمي المخدرات عبر الحدود وضبطهم وتسليمهم للدولة التي ارتكبوا جرائمهم على أراضيها، اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 9 يونيو 1953م، وتضم الاتفاقية نصوصاً تجعل منها مرحلة من مراحل الوصول إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي في المنطقة العربية. مثل ذلك نص المادة السابعة التي تجييز للدولة المطلوبة إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياه على أن تتم هي محاكمته وتسعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم. ومثل هذا النص ما هو إلا خطوة في سبيل إقرار مبدأ محاكمة المجرمين في دولة أخرى من دول المجتمع العربي بدلاً من نقلهم من دولة إلى أخرى وما يصاحب ذلك من مناعات مادية وأمنية.

كما أن المادة السابعة عشرة من الاتفاقية تنص على جواز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم وموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. وهذا النص يعد مرحلة من مراحل الوصول إلى إقرار مبدأ جواز تنفيذ الأحكام الجنائية الوطنية في أي دولة من دول المنطقة العربية.
كذلك وقعت الدول العربية اتفاقية الإعلانات والإنذارات القضائية بتاريخ 9 يوليو 1953م والإنذارة القضائية ما هي إلا مرحلة في سبيل الوصول إلى إقرار جواز الاستمرار في الإجراءات والتحقيقات خارج الدولة الأمر الذي يؤدي إلى اتحاد نظام العدالة الجنائية في الدول العربية.

وأخيراً وليس آخرها، الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي التي أُعد مشروعها لجنة من الخبراء بتكليف من مجلس وزراء العدل العرب، والتي أقرها المجلس في 4 أبريل 1983م، وقد نصت هذه الاتفاقية على الإذاعة القضائية في الباب الثالث منها، وعلى تسليم المجرمين في الباب السادس.

وبالرغم من ذلك، فإن التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المخدرات تعترضه معوقات تحول دون تحقيق النتائج المرجوة منه على أكمل وجه.

د - العمل الثاني:

كان من أهم توصيات بعثة خبراء الأمم المتحدة التي زارت الشرق الأوسط عام 1959م، هي ضرورة اعتراف الدول المجاورة بما للإتفاقيات الثنائية من قيمة، وأن تسرر الاتصال المباشر بين قوات المكافحة كثيرة تسير كل الإجراءات الممكنة لتشجيع وتحسين عمل هذه القوات. والعمل الثنائي لا يعني ضرورة تجاور طرفيه، بل كثيرًا ما يعقد بين دولتين غير متجاورتين، ولكن إعدادهما مصدر
المخدرات التي تندفع على الطرف الآخر مثل ذلك البروتوكول المعقد بين مصر وتركيا عام 1978م، ومشروع البروتوكول المزمع عقده بين مصر والأردن، وكذا البروتوكول المزمع عقده بين مصر وباكستان، وهي بروتوكولات تستهدف في المقام الأول تيسير الاتصال بين أجهزة المكافحة وإزالة ما يعترض التعاون فيها من عقبات، حتى تخضع للأعمال غير المشروع في المخدرات التي تعاني منه كلتا الدولتين، ومن أمثلة العمل العربي المبرم من دولتين متجاورتين، أحكام الوفق بين حكومتي مصر والسعودية بشأن تبادل إعلان الأوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الهاربين أو تنفيذ الأحكام عليهم والمصدق عليه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٠م.

وفي إطار العمل الثنائي، حدد تعاون عربي في فترة السبعينات بين أجهزة المكافحة في أكثر من الدول العربية، وخاصة أجهزة المكافحة في مصر وسوريا، أجهزة المكافحة في المملكة العربية السعودية ومصر، وأجهزة المكافحة في مصر والأردن. كما قام في الثمانينات تعاون بين أجهزة المكافحة في المملكة العربية السعودية والأردن. وقد أسفر هذا التعاون عن ضبط العديد من عصابات تهريب المخدرات التي تعمل في المنطقة العربية.

رابعاً: العقبات السياسية والقانونية والعملية:

بحلول دون اكتمال الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة المخدرات عقبات سياسية وقانونية وعملية
تأخذ جميع الدول العربية ببدا الإقليمية في تطبيق قانون العقوبات، وتشريع المخدرات جزء منه في بعض الدول ومكمل له في البعض الآخر. يعني هذا المبدأ أن يطبق قانون المخدرات على كل جريمة من جرائم المخدرات ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسيته مرتقبها، ويكملي وقوع جزء من السلوك الإجرامي حتى بنطاق التشريع، ومن ثم فإن جرائم تهريب المخدرات تدخل في اختصاص الدول التي مرت المخدرات عبرها بدءاً من دولة الإنتاج وانتهاءً بالدول التي ضبط فيها المخدر وحائزه أو محرزه، ولكن لا خوف من تنازع قوانين هذه الدول، فاللقائي الوطني لا يطبق سوى قانونه. وبعض الدول العربية تطبق قانونها حتى ولو لم يقع في إقليمها جزء من السلوك الإجرامي وذلك إذا حصل بالإقليم فعل اشتراك وإن وقع السلوك الإجرامي في الخارج (قوانين لبنان وسوريا والأردن والعراق والبحرين). وحتى تسد التشريعات سبل الفرار من وجه العدالة أمام مجري المخدرين الذين يحملون جنسيتهما، فإنها تكمل مبدأ الإقليمية ببدا الشخصية عندما يكون مرتكب الجريمة خارج الدولة أحد مواطنيها حتى لا يفلت من العقاب بالإيصال إلى دولة التي يمنح نظامها القانوني من تسليم رعاياهها إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.

بل إن بعض التشريعات العربية تأخذ ببدا العالمية حتى تضيق الخناق على الجاني الأجنبي فتنص قوانين سوريا ولبنان والأردن على
تطبيق القانون الوطني على كل أجنبي مقيم على أرض الوطن إذا أقدم على ارتكاب جنحة أو جنحة في الخارج إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل، وقد أخذ بيداً العالماً دون اشتراك توطن الأجنبي القانون العراقي وقانون البحرین.

وهكذا تتكاثر تشريعات المخدرات في العالم العربي، إلا أن العقبة الكروية تكمن فين يملكون سلطة ضبط الجرائم والمجرمين. إن الدول لا تسخن لقانون غير قانوناً بأن يسري على إقليمها، وإن كانت هذه الدول قد مدلت سلطان قانونها إلى الخارج أخذًا بببدأ العينية أو الشخصية أو العالية. ذلك لأن حق العقاب من خصائص السلطان وهو أهم مظهر للسياقة على الإقليم، لأنه أهم الالتزامات التي تتفرع عن السيادة، لذا لا تمنع الدول سلطة ضبط الجرائم والمجرمين عن إقليمها إلا إلى فئات محددة، على سبيل الحصر من موظفيها، وعلى ذلك لا يملك حق جمع الاستدلالات والمراقبة والمطاردة والضبط إلا رجال مكافحة المخدرات الوطنيون وعلى ذلك تقف السيادة عقبة في سبيل مطاردة المهرجين عبر الحدود.

ب - العقبة القانونية:

عدم توحيد التجریم والعقاب في تشريعات المخدرات العربية يجعل دون اكتمال التعاون العربي. وقد سار المكتب العربي لشئون المخدرات شوطًا طويلاً في سبيل هذا التوحيد. ولم يصل بعد إلى النتيجة المرجوة، والوضع الحالي يؤدي إلى نتائج تأباهنا العدالة,
فالشخص الذي يمحاكم في مصر أخذًا ببدا الإقليمية يُضِع لعقوبة أشد من الشخص الذي يُحاكم في إحدى دول الخليج أخذًا ببدا الشخصية، بالرغم من أن الجريمة واحدة.

جهـ العقبة العملية:

تُكمن هذه العقبة في التفاوت في الخبرة والموهبة والكفاءة والمعدات بين أجهزة المكافحة العامة في الدول العربية، بالإضافة إلى أن الخلافات القائمة بين بعض الدول قد تؤدي إلى حصر التعاون في أقصى الحدود أو واديه نهائيا.

خامـساً: المشاكلات التي تواجه رجال المكافحة:

تواجه رجال المكافحة على مستوى العالم، مشكلتان على جانب كبير من الأهمية، الأولى مشكلة التسليم المراقب، والثانية مشكلة المطاردة المستمرة عبر الحدود.

أـ مشكلة التسليم المراقب:

التسليم المراقب، مصطلح دولي أطلق على شكل من أشكال التعاون تسمح فيه دولة أو أكثر بمرور المخدرات وحائريتها أو عرضها عبرها لكي تضبط في دولة أخرى بهدف ضبط كافة أفراد التنظيم العصابي الذي تولي عملية التهريب، وخاصة الرؤوس المدبرة والممولين.
وللتسليم المراقب صورتان: الصورة الأولى، وفيها تضبط قضية
المخدرات في دولة ما ويعترف شخص أو أكثر من المتهمين في هذه
القضية بأن المخدرات كانت في طريقها إلى دولة أخرى، ومن ثم
يتطلب الأمر خروج المخدرات من إقليم الدولة بصورة حائزةها أو
محروزها تحت الرقابة لضبط مستلميها في الدولة الوجهة. والصورة
الثانية، وفيها توضع عصابة من المهربين تحت الرقابة من خطة قيامها
باستلام المخدر من الدولة المصدر إلى أن يتم تسليمه لباقي أفراد
التنظيم العصابي في الدولة الوجهة، وعادة ما تم الشحنة ومحروزها
عبر عدة دول.

الصورة الأولى:

وهذه الصورة لا تثير مشكلة بالنسبة لدولة الوجهة، فالدول عادة
تسمح بدخول المخدرات إلى أراضيها لكي تضبط فيها - ويكون
دخول المخدرات تحت الرقابة خاضعة لعقد إجراءات أهمها ما هو
حادث في مصر حيث تقوم لجنة مشكلة من سلطة التحقيق وجهاز
مكافحة المخدرات سلطة الجمهورية بحصر المخدرات ووزنها قبل
تسليمها للضابط المرافق للمرشد (المخبر) الذي يقوم بدوره بتسليمها
المرشد، ولكن تحت رقابة دقيقة غير محسومة. وتكمن الصعوبة في
أن الدول ترفض عادة خروج المخدرات من أراضيها، لآن قوانينها لا
تسمح بذلك.

وحديثا تغلبت بعض الدول على هذه العقبة، وذلك بعقد
اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تسمح بهذا النوع من التسليم المراقب.
ففي ألمانيا الغربية يسمح المدعي العام الألماني بخروج المخدرات بصحبة حائزيها أو حجزها لإجراء عملية تسليم المراقب في دولة الوجهة شريطة أن يلتزم المدعي العام في الدولة الوجهة بإعادة الحائزين والمحررين المضربين في ألمانيا الغربية إليها بعد إقامة عملية التسليم المراقب، وهذا يحاكم المتهيمن المضربين في ألمانيا الغربية طبقاً لقانونهما، ويتم تبادل وثائق التحقيقات بين الدولتين حتى تكامل الصورة أمام سلطة الحكم في البلدين.

وفي حالة تعذر إقامة التسليم المراقب، فإن نظام تسليم المجرمين
ونظام الإذاعة القضائية كفيل بتحقيق بعض الفائدة المرجوة. فالدولة تطلب استلام المتهيمن الذين لم يقعوا في قبضتها من الدول التي تشير التحريات إلى وجودهم بها وتبني السلطات القضائية في الدول المعنية لسؤال الشهود وإجراء المعاينة. والإجراءات التي يتم عن طريق الإذاعة القضائية له الأثر القانوني ذاته كا لو تم أمام السلطة الوطنية المختصة.

الصورة الثانية:

كثير من تشريعات الدول لا يسمح بخروج المخدرات عبر أراضيها، فنظمها القانون يلزم مأمورى الضبط بضبط ما يقع على إقليمها من جرائم. بالرغم من ذلك فإن هذه الصورة كثيرة الوقوع، ولكن بصفة ودية وقد حدثت عدة حالات تسليم مراقب في المنطقة العربية.
وقد بُينت دراسة حديثة قامت بها الأمانة العامة للجنة المخدولات أن الدول لا تسمح بعمليات التسليم المراقب تخوفاً من فشل العملية وضياع المخدرات وتهرب المهربيين. وأضاف إلى هذا السبب سببان:

أولاً: أن هناك اهتمام بعض المهاجرين في أجهزة المكافحة واستغلالهم عملية التسليم المراقب في القيام بعمليات تهريب المخدرات لحسابهم، وثانيًا هذه الأساليب انحراف المهربيين (المخربين) حيث يدعى المرشد أمام جهاز المكافحة المخدرات في الدولة أن عصابة كلفته بتهريب شحنة من المخدرات لحسابها من الدولة "ب" إلى الدولة "أ" ويشتري المرشد المخدرات من الدولة "ب" بمن زهيد تحت ستار التسليم المراقب، ثم تعرض المخدرات على تجار المخدرات في الدولة "أ" بمن يقل كثيراً عن الثمن السائد في السوق وبعد أن يستلم منهم الثمن يسلم المخدرات، ثم يعطي الإشارة المتفق عليها فيقوم جهاز المكافحة بضبط المخدرات والمحترفين والمحترفين، وهي صورة تغيظة بالرغم من أنهم اشتروا المخدرات بغض إرادةهم. فالقانون الأحادي الذي يحكم قضايا المخدرات يحمي ضبط البائع والمشتري، وإذا كانت هناك نصوص معقية من العقوبات فلا يستفيد منها سوى المشتري لا البائع.

وعلى ضوء الدراسة السابقة الإشارة إليها وعلى ضوء تجربتنا وخبرتنا يمكن وضع الضوابط الآتية للقيام بعملية تسليم مراقبة ناجحة:

١ - عدم الموافقة على عملية التسليم المراقب إلا في الحالات التي تؤدي إلى ضبط منظمي جماعات التهريب وموليها وععيوات
العصابات والرؤوس المدببة فيها، ويكتفي في القضايا الأقل أهمية باللجوء إلى نظام تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والإدانة القضائية.

2- عدم الموافقة على إجراء عملية التسليم المراقب إذا كانت العقوبات في بلد الوجهة حيث يجري الضبط عقوبات غير رادعة لا تناسب مع جسمة جرم المهربي.

3- ضرورة تواجد جهاز مكافحة المخدرات الذي طلب عملية التسليم المراقب مع جهاز مكافحة المخدرات الوطني القائم بالمراقبة لتقديم أية معلومات إضافية قد تفيد أثناء المراقبة وتواجد مثل هذا المندوب لن ينتهك سيادة الدولة فهو لا يملك القيام بأي عمل تنفيذي كل دوره منحصر في الاشتراك في التخطيط للمراقبة وتذليل الصعوبات التي تتعترضها.

4- الدراسة المسبقة لخط سير المخدر والتأكد من القدرة على تأمين عملية التسليم المراقب فإذا ما تبين وجود منطقة يستحيل فيها تأمين الشحنة وجب رفض العملية.

5- لا تعتمد عملية التسليم المراقب إلا إلى الأجهزة المتخصصة في مكافحة المخدرات فلا تقوم بها الشرطة المحلية مثلاً.

6- تحقق السلطة الوطنية بالحق في الضبط إذا تغير خط السير الذي يسلكه المهربوان أو حدثت دلايل تشير إلى إمكانية فقد الشحنة أو هروب المهربيان.

7- إخطار الدولة التي يمر المخدر عبرها بتفاصيل عملية التسليم المراقب قبل البدء فيها بوقت كاف.

147
8 - الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملية وأن يتم الضبط إذا ما انتهكت السرية

9 - إذا ما تمت عملية الضبط يجب على الدولة التي قامت بالضبط أن ترسل صورة من تفتيت القضية إلى جميع الدول التي مر عبرها المخدر.

وانحن نرى إمكانية القيام بعمليات التسليم المراقب على المستوى العربي شريطة دراسة كل حالة على حدة على ضوء الضوابط السابقة.

ب - مشكلة المطاردة المستمرة:

مشكلة المطاردة المستمرة مشكلة خاصة بمناطق الحدود البحرية كانت أو بحرية وطبقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، يمكن أن تبدأ المطاردة المستمرة من المياه الداخلية أو المياه الإقليمية وتستمر حتى لو دخلت سفينة المهربي في البحر العمالي، ولكنها تتوقف إذا دخلت السفينة المياه الإقليمية لدولة أخرى. وفي البر تتوقف المطاردة عند الحدود فاعتبارات السيادة تحتوي دون تخطي الحدود، بالإضافة إلى أن حق المطاردة وبالتالي الضبط لا تملكه سوى القوات الوطنية.

ولكن هذه المشكلة سهلة الحل إذا وجدت النوايا الطيبة كما أن مبدأ المعاملة بالمثل كفيلة بإزالة أي حساسية

إن الأمر يتطلب إقامة نظام اتصال جيد بين الدولتين المتجاورتين، وعقد اجتماعات دورية بين القيادة المسؤولة عن حراست الحدود بحضرها ممثلين لأجهزة المكافحة المتخصصة في كلا البلدين.
وفي هذه المجتمعات يمكن الاتفاق على الحل الأمثل ويمكن بالاتصال الجيد أن تحول قوات الدولة المجاورة دون اختراق المهربين لإقليمها، وإذا ما حدث الاختراق فإن هذه القوات تكمل ما بدأته القوات الأولى. فإذا ما تم الضبط يكون التحقيق الذي يستعان فيه بتحريات وتحقيقات الدولة التي بدأت فيها المطاردة - كما يمكن الاتفاق أيضاً على أن تقوم كل دولة بمحاكمة المواطنين الذين يحملون جنسيتها.

الخاتمة

نخلص مما تقدم أن دائرة تهريب المخدرات قد اتسعت، وأن نشاط المهربين امتد إلى دول لم تطلاها أقدامهم من قبل وأن المخدرات استشرت في المنطقة العربية واستنفدت أموالها وصحة بنيها وأن تظهر جسد الأمم العربية من هذا السم الزعاف يتطلب ترميزاً هو ببساطة وفي كلمة واحدة: التعاون، تعاون لا بقف في طريقه عقبة حتى تدرك قلاع التجارة المارمة ويشتت شمل تنظيماتها.

والشريعة الإسلامية السمحاء تحرم تصاعدي المخدرات والتعامل فيها على أي وجه كان، وذلك بالقياس على الخمر، قياساً استوياً فيه الأصل والفرع من كل وجه، كمأن المخدرات محرمة تحريطاً لقصد الشراع في وجوه حماية الأصول الخمسة التي يقوم عليها المجتمع القوي الصالح، وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل.

وقدمت في البحث صورة توضح كيف يسعى المهربين في الأرض فساداً، وتكمل الصورة لو ضربنا مثلًا من الآثار غير المباشرة

١٤٩
لأنشطة المهربيين وهي كثيرة. في ألمانيا الغربية ضبطت إدارة المباحث الجنائية الاتحادية عام 1984م شابًا ارتكب وحده 60 حادث سرقة بإكراه، وتبين أن إدمانه على الهيروين وحاجته اليومية إلى ما قيمته 1000 دولار لشراء المخدر وراء ارتكابه هذه الحوادث.

وما جزء من يبحث في الأرض فسادًا؟ الإجابة في القرآن الكريم كتاب الله المنزل وعمده الشريعة الإسلامية. قال تعالى: 

"إذا جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصبوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينضوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم".

ولقد وضعت بعض تشريعات الدول الإسلامية الإعدام عقوبة جريمة الجلب أو التصدير (مصر - العراق - ماليزيا) وقد نفذت ماليزيا والعراق الإعدام في مهري المخدرات ولم تقيم مصر بهذه الخطوة بعد.

وعلى ضوء ما عرضنا ننتهي إلى التوصية بما يلي:

1 - تقرير الإعدام عقيلة جلب المخدرات وتصديرها في التشريعات العربية، وذلك كخطوة أولى في سبيل توحيد التجريم والعقاب في التشريعات العربية.

2 - الاهتمام بتدريب العاملين في مجال مكافحة المخدرات في المنطقة العربية على المستوى الإقليمي وفي الدول المتقدمة نبأ ذلك أن التعاون بين المستويات المتضاوتة الخبرة والموهبة غالباً ما يكون عائلا ضئيلاً.

3 - عقد اجتماعات دورية لقيادة حرس الحدود في الدول المجاورة.
يجريها ممثلو الأجهزة المتخصصة في المكافحة لتبادل الرأي والخبرة والمعلومة.

4 - تيسير الاتصال بين قيادات حرس الحدود في الدول المجاورة حتى يمكن الحد من عمليات التهريب عبر الحدود.

5 - القيام بالتسليم المراقب وفقاً للضوابط التي تكفل نجاحه وعدم انحرافه عن هدفه.

6 - تيسير إجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الإنذارات القضائية حتى يكتمل العمل العربي للحد من عمليات التهريب.

7 - الاهتمام بسرعة ودقة تبادل المعلومات بين الدول العربية، سواء كان ذلك مباشرة أو خلال المكتب الدولي العربي لتشون المخدرات.
المراجع

1. الدكتور أحمد عامر، الدكتور فاروق شلبي، مصر والعمل العربي المشترك في مجال مكافحة المخدرات، وشائعات المؤتمر الإقليمي الثالث للكافحة للمخدرات، الإسماعيلية 1984م.

2. الدكتور حامد جامع، عقيد محمد فتحي عيد. المخدرات في رأي الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة العاشرة، الكتاب السابع.

3. التقارير السنوية للإدارة العامة للكافحة للمخدرات المصرية.

4. التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، 1984م.

5. ر. ت. ستاملر، ر. ك. فالمان، س. أكيل. الاتفاق غير المشروع في المخدرات، نشرة المخدرات، المجلد 36 العدد 2، مطبوعات الأمم المتحدة، 1984م.


7. العميد الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن. منشورات دار لوتيس للطباعة والنشر 1981م.
8 - العميد الدكتور أحمد فتحي عيد. السُلطان المكاني لتشريع المخدرات. مجلة الأمن العام المصرية، العدد 106، يوليو 1984.


11 - وثائق هيئة الأمم المتحدة:

المشكلات التي تواجه حماية الحدود

خلف الله الرشيد

الحمد القائل {إن الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره} والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل {أنتم أعلم بشئون دنياكم}.

والإنسان في سعيه على وجه البسيطة ابتداع كثيراً من النظم الاجتماعية التي تطورت عبر تاريخه الطويل وقد أرسل الله الرسول للهدية وإرشاد الناس فرشد منهم من هداه الله وصل الكثير ودفع الله الناس بعضهم ببعض عبر الحقب وبدأت شعوب وأنشأ الله خلقاً آخر إلى أن وصلت الإنسانية إلى عصرنا هذا وتراكم تراث بشري ثر كان حصيلة تنافع وتناحر وتنافس بين حضارات إنسانية كثيرة وقوية وسادات منها حضارات اليوم وكان في مقدمتها الحضارة الإسلامية التي صمدت في وجه كل عدو وكن الله كتب لها الخالد وهي اليوم تبعث بعد ما طال ركودها عبر سنين التفكك والضعف والحمد لله، فإن أبناء هذه الأمة بدأوا يتذكرون عبير الصحوة الإسلامية، ولعل مثل هذه المؤتمرات والندوات والدراسات سوف تقوم من الروابط وتنمي من القدرات في نفس الشباب حتى يهضموا بالعمل كاملاً إن شاء الله.

(3) رئيس القضاة، جمهورية السودان الديمقراطية
ولذلك نرى أن مواضيع الساعة لا بد وأن تصالح في ضوء هذا المنظور، لأن صراع الحضارات والثقافات لم يفتر بل أصبح أكثر ضراوة وقد أصبحت الحضارة الآن تباع وتشترى وتصدر إلى البلاد النامية مستنزفة بذلك قدراتها وثرواتها القومية والفردية وتتقدم الفن الإلكتروني أرتبط العالم ارتابعاً وثيقاً وقد أنتجت الضرورة دول العالم الثالث إلى استيراد كل هذه المعدات الحديثة الباهظة التكاليف حتى تربطها بأنحاء العالم، وحتى تيسر لها الاتصال والتفاعل مع غيرها من الدول.

يشير بذلك إلى أن مشكلات العالم الثالث لا بد وأن تربط بمقتضيات المصالح الكبرى للدول الصناعية والتي كانت تستعمير العالم الثالث حتى النصف الأخير من هذا القرن، ولم يكن خافياً الغرض من الاستعمار وما كان للدول الصناعية أن تترك مستعمراتها السابقة بكل ميزاتها وتعيمها إلا أن المحافظة عليها بالأسلوب القديم يجهم وجود الجيوش والأساطيل قد أصبح مكلفاً للدرجة التي لم تعد تخارج تلك الدول إذ بحسب تجاري بسيط سوف تكون المحصلة خاسرة من الناحية المادية البحتة.

لذلك لا بد من ابتداع أسلوب آخر يتلاءم مع الظروف المتجددة والمتروكة لذلك خرج المستعمرون وقد ربطوا دول العالم الثالث ثقافياً وتجارياً وسياسياً فرابطة الشعوب البريطانية رغم تباين عضويتها ترتبط بمبادئ مشتركة ومصالح حيوية ورابطة الشعوب الفرنسية كذلك، وفس على هذا.
ومشكلات الحدود من ضمن خلفيات الاستعمار، وهي من العوامل التي تؤثر في أمن الدول وتعرض سلامتها للخطر، وقد يكون لها آثار بعيدة المدى. وسوف أتناول في هذه العجالة نزاعات الحدود من الناحية الأمنية، أي من زاوية حماية الحدود حفاظًا على أمن الدولة والغرض من الموضوع ليس معالجة مسحة من الناحية البحثية بقدر ما هو إثارة للنقاش، ولا أظن أن هذا الجمع يحتاج إلى طرح تفاصيل ودراسة أعلم أن هؤلاء المجتمعين بدركونها ولا بد لي من مراعاة المقام.

مشاكل الحدود من الأمور الحساسة التي يمكن أن تؤدي إلى احتكاكات قد تقود إلى توتر قد يتطور إلى حرب ضروس وليست حرب الخليف إلا نزاعاً حول الحدود في الأصل. ومحارب الأوقادين بين الصومال وأثيوبيا بعيدة عن الأذهان.

هناك مثالان لما قد يقود إليه النزاع حول الحدود. فما معنى الحدود وما ضرورتها؟

الحدود مسألة مرتبطة بالإقليم الجغرافي الذي توجد فيه الدولة. ولذلك نجد أن الدولة تعرف بالارتباط بالإقليم وهو أحد أركان التعرف كأوّلًا عليه فقهاء وشرع القانون الدولي.

يقول الدكتور حامد سلطان: «الدولة نظام قانوني وسياسي ويمكن تعريفها بأنها جمع من الناس. يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معينحدد ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على

١٥٧
الإقليم وعلي أفراد هذا المجتمع، ويظهر من هذا التعريف وهو ما يجمع عليه شراح القانون الدولي أن هناك ثلاثة أركان لتعريف الدولة:

1 - شعب.
2 - إقليم.
3 - سيادة.

ويمنا في هذا المقام الإقليم، لأنه يتصل بالسيادة والنشاط الإنساني والأمن وشؤون الحكم. وإقليمًا أيضًا لازم للحد من الفضاء الجوي وما بعد الفضاء الجوي ولتحديد المياه الساحلية أو الإقليمية وأعالي البحار أو تلك الأماكن التي تخرج عن سيادة الدولة الفعلية والممتنعة والتي تشارك فيها الدولة مع غيرها من الدول في التمتع بها. عليه يصبح تعريف الإقليم لازمًا.

يقول الدكتور سلطان في تعريف الإقليم: "إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكورة الأرضية الذي يمارس فيه الدولة عليه سيادتها وسعود سلطاناتها وهو يتكون من قطاع يابس من أرض المعمورة، وما يعلوه من الفضاء يحيط به من الماء. والعنصر الأصلي هو القطاع الينابض، إذ لا يوجد، ولم يوجد من قبل إقليم بالمnemonic المفهوم في القانون الدولي ي تكون من عنصر الفضاء وحده أو عنصر البحر وحده.

1 - المصدر السابق، ص: 583.
وعليه فإن تحديد الإقليم لألزم لمعرفة مدى أو نطاق السيادة ونفاد القوانين. ويستطرد الدكتور سلطان قائلاً: وفكرة تعين إقليم الدولة بوضع الحدود عليه لم تتبول في صورها الحاضرة إلا في نهاية العصور الوسطى، وبداية ظهور الإدراك القانوني للدولة في شكلها الحديث وارتباط مدلولها ارتباطاً حتمياً بعنصر الإقليم. ولا شك أن الإحساس بفكرة الحدود مرتبط ارتباطاً ضرورياً بفكرة الملكية، ولذلك فإن القدامى والجماعات الإنسانية التي تشكلت قديماً كالفيلال وما في حكمها كان تشعر بأن حقوقها أو سلطاتها لهى دائرة إقليمية وجب، إلا يتعدي نطاقها»

ولكن إقليم الدولة لا يظل مستقراً مدى الدهر، لأن الإنسان في صراعه الأبدي مع الحياة وبيطمه لأخيه الإنسان تدخل كثيراً في تغيير نغط الحياة وزعزعة استقرار بني جنسه، وكان من جراء ذلك أن قسمت دول وقامت دول لم تكن موجودة من قبل واختفت دول كانت ملء السمع والبصر وبدأت شعوب وظهرت أمم.

ولم تتأثر قارة كمتأثرة القارة الأوروبية بسبب فعل الإنسان فقد اتفقت الدول الاستعمارية في مؤتمر برلين لسنة 1885 على تقسيم القارة الأفريقية إلى مناطق نفوذ وامتيازات أريد لها أن تكون دائمة وأن تؤسس تلك الحقوق والامتيازات على مبادئ القانون الدولي وحمايتها النظام الدولي العام.

1 - المرجع السابق، ص: ٤٨٥، ٤٨٦.
وبدأ ما يسمى بالتكالب على أفريقيا وتعرضت أفريقيا للغزو الأوروبي وقسمت القارة إلى أقاليم حسب مصالح المستعمرين منها والمستعمرات ومنها المحميات بسبب ما أبرم من اتفاقيات مع رؤساء القبائل المحلية الذين غلبوا على أمرهم.

وبالطبع لم تكن تلك الاتفاقات متكافئة ولكنها كافية كمبرر لحيازة الأرض واستبعاد أهلها. وقد أبرزت تلك التقسيمات كثيرًا من المنازعات والمشاكل المستمرة التي تبدأ صعبة وتشكل خطراً على أمن بعض البلاد واستقرارها.

يقول الدكتور سلطان: "ولعل القارة التي قامت فيها الحدود على أسس النظم والتحكم والتي لا تستجيب الحدود فيها إلى المعايير المعروفة من التاريخ والاقتصاد أو الطبيعة الجغرافية أو إلى الروابط الجنسية أو الدينية أو اللغوية للسكان، لعل هذه القارة هي القارة الأفريقية".

ومن أبرز قضايا الحدود، النزاع القائم بين الصومال وأثيوبيا حول الحوض والأوقادين والذي نشبت بسبب الحرب بينهما والخلاف بين الصومال وكينيا حول الإقليم الشمالي لكينيا المسمي (بالان أف دي). والنزاع الذي نشب بين السودان وأثيوبيا حول منطقة الفلجة في شرق السودان، ليبيا وتشاد، الجزائر والمغرب، وليبيا وتونس، وهكذا. وكل هذه المنازعات ترجع إلى الاستعمار وقد أفضت هذه المنازعات إلى توتر بين تلك الدول بل إلى حروب في

1- المرجع السابق. ص: 489.
بعض الأحيان كانت تنسى لتشمل القارة بأسرها رغم القرارات التي اتخذها رؤساء الدول الأفريقية في اجتماعهم في القاهرة في شهر يوليو 1964 م باحترام مبدأ سيادة الدول وسلامة أراضيها الوارد في المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والتي فسرها اجتماع القمة المشار إليه بقبول الحدود التي تتركها المستعمر بحسبها الأمر الواقع الذي كتبت عليه الدول كيانها وزعزعته فقد تضر أكثرما تتفاوت بسبب ما قد يجر إليه من حروب استنزافية تصرف الدول الناشئة عن التعمير وتقوتها إلى الفقر والعوز والاعتماد على الدول الاستعمارية القديمة، وبذلك تقع في قضية الاستعمار الجديد.

كيف يحدد الحدود وكيف تخطط على الأرض؟

كما قدمنا، هناك عوامل كبيرة متداخلة لما الأثر الباقى في تكوين الحدود وفي العصر الحديث أحدثت الحروب تغييراً على خريطة العالم، فبعد الحرب العالمية الأولى تقلصت حدود المانيا واقتطعت منها أجزاء قادت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية وتقطعت أوراق الإمبراطورية التركية القديمة وحصرت في آسيا الصغرى ثم انتهت بقيام تركيا العلمانية.

ويمثل معايدة لوزان سنة 1924م أصبحت مصر ونجد والجزائر دولا مستقلة استقلالا منفصوياً وفرض الانتداب البريطاني على العراق وفلسطين، والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، والحماية الفرنسية على تونس ومراشو، والحماية البريطانية على
الخليج العربي وعدن. وخضع إقليم آسيا للاستعمار الفرنسي والبريطاني والهولندي والبرتغالى، ثم الأمريكي. وقسمت الدول وفق عوامل الاستغلال الاقتصادي ووفق التنافس التجاري بين الشركات الاستعمارية.

وحدود هذه الأقاليم تحكمها اتفاقيات دولية وكانت تناقش مثل هذه الاتفاقات في أوروبا بعيداً عن الواقع، ولذلك كانت نجح، في كثير من الأحيان متعارضة مع مصالح القوميات المحلية وما كان ذلك مهماً في نظر سلطة الاستعمار، بل لعله كان ملهماً، فقد روى اللورد سولسبوري، أنه قال: «كنت والسفير الفرنسي تبادل الجبال والأنهار والبحيرات، ولكن كان يعترضنا حاجز واحد بسيط هو أتنا لم نكن ندري أين توجد تلك الجبال والأنهار والبحيرات».  

درجت اتفاقيات الحدود على استعمال مصطلحات خاصة بها، فالاتفاق الأساسي يوجد الخطوط النظرية على السوquia وكثيراً ما تسير وفق خطوط العرض أو السطول كإذا في أغلب اتفاقيات الحدود الأفريقية. وتوصف الحدود بالنسبة إلى مالم جغرافية تذكر وتسوم إن كانت جبالاً أو أنهاراً، أو بحيرات. وتسوم هذه بتحديد الحدود. ثم تعقبها عملية تخطيط الحدود وعملية التخطيط قد تعدل وتبدل في الوصف، لأن عملية التخطيط تقوم على الواقعي الملموس وعادة ما تن_PCI الدول المعنية على تعنين لجنة تقوم بمسمى الخطوط ووضع علامات ثابتة قد تصتدم هذه اللجان بعوائق طبيعية تحتل عليها.  

---

1 - انظر كتاب السودان، السير هارولد ماكمايكل، ص: 57.
احتواء جبل أو اتخاذ نهر كحاجز طبيعي، وقد يتعرج النهر في داخل هنالك تارة، وهناك تارة أخرى، وقد تقسم قبالة إلى قسمين قسم في بلد وقسم في بلد آخر، وهكذا.
وقد جرى العرف على ضرورة إقرار عمل اللجنة المختصة، ويعتبر التخطيط جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق الأساسي على التحديد ومكملاً له.

الحدود القائمة ومشكلات قبائل الحدود:

من أسباب المنازعات على الحدود عدم التخطيط، لأن عملية التخطيط عملية مرحلة ومكلفة وتسغرق وقتاً طولاً قد لا تجد الحكومات وقد لا تلتفت إليه بسبب انشغالها بالمشاكل اليومية القريبة منها فالحدود بعيدة خصوصاً في بلد كبير مثل السودان أو مثل الأقطار الشاسعة في آسيا. ثم فجأة تثور مشاكل تؤدي إلى حشد الجيوش كا حدث في السودان في الإقليم الشرقي، وكما يحدث الآن في الحدود الشمالية للصين.

وأكثر الناس تأثراً بذلك القبائل التي تعيش على الحدود وقد ينشأ الخلاف حول الأرض ففي السودان استمر الخلاف حول الأراضي الزراعية في منطقة الفشحة وكاد يؤدي إلى نزاع مسلح إلى أن اتفق على المحافظة على الوضع الراهن إلى حين الوصول إلى اتفاق وقد تم الاتفاق بعد مساجلات واجتماعات طويلة امتدت إلى فترة طويلة من الزمن وتوصل الطرفان بموجب تبادل المذكرات في يوليو 1972م إلى
النزاع حول الحدود في الإقليم الشرقي السوداني يشذ اتباهنا إلى
ضرورة وجود نقاط حراسة على الحدود وإلى ضرورة ربط تلك النقاط
بالمجاهد الحكومي المركزي. وقد كان دخول المزارعين الإثيوبيين في
الأراضي السودانية بسبب قفل السودان لنقطة حدود مهمة ولهما
الإدارة السودانية المرور وتقييم الحدود كما كان يحدث إبان الحكم
الأجنبي.

ولكن هنالك نقاط الحدود بالغرض المطلوب؟

نقاط الحدود على أهميتها لا تفي بالغرض المطلوب خصوصاً في
بلاد مترايحة الأطراف تفتقر إلى الطرق البرية المعبية وإلى وسائل
الاتصال الحديثة ولعل قيام المدن والمستوطنات على الحدود هو صمام
الأمان لأن المواطن بحكم محافظته على مصلحته الخاصة يلجأ إلى
السلطات إذا حدث تعد على المناطق الحدودية

وأرى أن واجب الدول في المقام الأول تكثيف الرقابة على
الحدود وتشجيع المستوطنات وتعزيم المدن والقرى الحدودية واهتمام
بها خصوصاً في القارة الأفريقية التي أصبحت مرصدحاً لحروب المرتزقة
ومحاولة احتلال الجزء الغني بالمعادن في زئير الذي كان يعرف باسم
كنفرا - بعيداً عن الأذهان.

١٦٤
يقول مبعوث الأمم المتحدة عن المرتزقة الذين ألقي عليهم القبض في 7/4/1961م أنهم كانوا من جنسيات مختلفة، وكان قادتهم كابتن ريتشارد براون، بريطانيا، وكان أخوه عضواً في مجلس العموم البريطاني.(1)

وقد كان للمحاسبات الراادية التي تعرض لها المرتزقة أن تحاول إقناعهم بالإجرامي وتهديدهم لأمن واستقرار القارة الإفريقية، إلا أن الاستعمار الجديد ومؤامرات إسرائيل لم تنته وانتهت لها أشكالاً جديدة فتارة تظهر في حركات الانفصال وتأتى فيها يسمى بحركات التحرير وهكذا وصولاً إلى كل ذلك نجد أن وراء الأزمة مأمورات إسرائيلية وراءها.

ومها كانت دوافع حركات التحرير إن كان ثمة مبرر لها، فإن التجهيز الكامل للمحاربين وتزويدهم بالأسلحة الحديثة وأجهزة الاتصال المتقدمة، وهي باهظة التكاليف، كل ذلك يشير إلى وجود جهة أو جهات متنفسة وتتمتع بإمكانات جبارة وإلا فمن أين هؤلاء البسطاء مثل هذا العتاد؟

ولا شك أن الاستعمار لا يزال بين ظهرانينا ولا يفتى يستغل الأوضاع المضطربة في البلاد النامية ليحصل على أكبر قدر من النفع.

نحن في العالم الثالث لذلك نبرز نصادر المواد الخام ونصدر الأبدي العاملة الرشيقة وأصبحنا أسواقاً استهلاكية كبيرة ولا بد لنا أن نظل كذلك حتى يضمن العالم الصناعي تسويق منتجاته والمحافظة على رفاهيته.

(1) - انظر كتاب المرتزقة، انتوني موكسر.  

١٦٥
وقد يستمر هذا الوضع لمدة طويلة بسبب الجهل والتخلف الذي رعاه الاستعمار إبان وجوده، وقد تبين من الحوار بين الشمال والجنوب أن الدول الغنية ستزداد غلماً والدول الفقيرة ستزداد فقرًا، ولا أدرى متي سيأتي اليوم الذي تعني فيه دول العالم الثالث مصيبتها وتفقه وقفة رجل واحد دون مقوماتها والذب عن كيانها.

النزاع العراقي- الإيراني:

لا بد لنا أن ننظر إلى النزاع العراقي الإيراني من هذا المنظور، فالبلاد العربية والإسلامية في هذه المنطقة تتمتع بثروة هائلة، وأن عائد هذه الثروة حتماً سيؤثر إيجابياً على مستوى هذه البلاد واتحاد الدول العربية وحدها أو اتحادها مع الدول الإسلامية سوف يشكل خطراً كبيراً على الحضارة الأوربية، ولذلك زرعت إسرائيل ثم فوّيت شوكتها، ثم شدت البلاد العربية كلها إلى معارك إثر معارك لا تكاد تنتهي معركة كنت تثور معركة أخرى.

والنار من التاريخ الإنساني كله صراع بين الحضارات وأوروبا تعرى حضارتها بكل غيرة حتى قالت جريدة الفيجارو والدبلوماسي تلغراف عن المرتزقة السالف ذكرهم في أفريقيا، إنهم قتلة، ولكنهم بالرغم من أنفسهم يدافعون عن الثقافة الغربية.1

وتاريخ حرب الخليج يجعل الأمر يكاد يفقد صوابه، كما قال أحد كتاب النيوزويك، " לישראל تمد إيران بالأسلحة، وإيران تجاهل..."

1 - انظر المرجع السابق. موكلي، ص 1450.
بعدائها لإسرائيل وتعرب عن نيتها في محو إسرائيل عن الوجود، وأسلحة إسرائيل أمريكية ثم إن روسيا تمد العراق بالأسلحة وتصل العراق أسلحة أمريكية عن طريق آخر وتصل إيران أسلحة روسية بطريقة أو بآخر، وهكذا فإن المنتمعون من حرب الخليج هما الدولتان الكبرى وكل الدول التي تدور في فلكها.

فهل تستحيل نزاعات الحدود الإقليمية إلى نزاعات حدود حضارية وثقافية ويستدعي ذلك الإعداد لمقابلة ما ينكر به الأعداء؟

هل ندري؟ وليتنا ندري!
مشكلات الحدود وأثرها على الأمن القومي
مشكلات التهريب واللاجئين

العميد عبدالوهاب إبراهيم سليمان

الحدود الجغرافية لأي قطر هي تلك الحدود المعترف بها وقد تكون برية أو مائية، وقد تحددها معالم جغرافية كالجبال أو الأنهر أو تكون أرضًا منبسطة يسهل تجديدها على الأرض بما يطلب الخرائط المعتمدة دوليًا. والحدود تشمل أيضًا الفضاء الجوي لأي قطر وفي داخل هذه الحدود والشعاع والسواحل والفضاء يعترف للدولة بسيادتها على إقليمها.

ولكن في بعض الأحيان فإن الأمور ليست بهذه السهولة بسبب الطبيعة الجغرافية وتفاعل السكان لوجود قبائل مشتركة، وضعف الرقابة على الحدود بسبب ضيق الإمكانيات المادية، مما يجعل الحركة إلى داخل وخارج ذلك القطر الفاعل أمرًا ممتعلاً، وهنا مكيف الخطر، وقد يصح أن تأخذ كمثال هنا حالة بعض الأقطار الأفريقية، إذ أن الحدود نفسها وقد فرضها الاستعمار لم تكن واقعية، وقصد بها خلق مشكلات مستقبلية يستفيد منها بعد استقلال تلك الدول.

وننتقل لمفهوم الأمن القومي، فنجد أن أساتذة العلوم السياسية قد عرفوا مبادئ الأمن القومي بأنها صياغة سياسية لحقائق عسكرية

(*) مدير الأمن العام، جمهورية السودان الديمقراطية
تنبع من خصائص البلد المعين ومن هذه الخصائص، الموقع الجغرافي والثروات وكثافة السكان وغيرها، وكل هذه الخصائص مجتمعة تحدد الأهمية الاستراتيجية لذلك القطر، كما تشكل عناصر أمنه القومي.

ومن المشكلات التي تهدد الأمن القومي أو تؤثر فيه، مشكلات التهريب ومشكلات اللاجئين والنازحين، ذلك أن الأمن القومي يتكون من عدة عناصر هي الأمن العسكري والأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الغذائي.

مشكلات التهريب:

التهريب نوعان: من داخل القطر إلى خارجه، ومن الخارج إلى داخل القطر المعين. وهنالك تهريب للسلع التموينية والمحاصيل ذات العائد والتي تدعم اقتصاد القطر المعين. كما هنالك تهريب للمحظورات من مخدرات وأسلحة وأمور تتصل بالأفكار السياسية وأخرى تحمل اتجاهات انحرافية خلقية أو دينية.

فإن إجماعنا النظر في كل ذلك، فإن إدراك خطورة التهريب على الأمن القومي لأي قطر هو أمر ربما يكون في بعض الأحيان كبير الضرر والご紹介.

1- إن تهريب السلع التموينية يخلق ضائقة ويعود بربح كبير بدون وجه حق ويسبب للدولة خسارة كبيرة لذا غالبًا ما تستورد هذه السلع بالعملة الصعبة وتطرحها في الأسواق مدعومة للتخفيف على مواطنيها.
2 - تهريب المحاصيل النقدية يضر الاقتصاد الوطني لأنه يحرم القطر المعين من عائد كان يتوقعه مما يسبب عجزاً في الموارد.

3 - تهريب المخدرات والأسلحة والذخائر والمرفقات لا يخفى أثرها على الأمن القومي، بل هي من أخطر ما يؤثر على الأمن والطمأنينة، وهي من المخاطر الكبرى التي يلعب تأمين الحدود دوراً مهماً في منعها.

4 - أما تهريب المطبوعات التي تتناول أموراً سياسية أو دينية أو تنشر أفكاراً إيحائية غير أخلاقية، فإن آثارها السلبية على المجتمعات لبالغة الضرر بما تحدثه من تشكيك ومخالفة وضعف وساهم الأمة، وبالتالي يؤثر على أمنها القومي.

وهنالك التهريب العابر، وهو استعمال حدود قطر وسيط لتهريب محدودات للقطر ثالث وكل هذا يقودنا للحديث عن:

1 - ضرورة تأمين كل دولة حدودها حفاظًا على سلامتها وأمنها وسلامة أمن غيرها.

2 - تعاون كل الدول من أجل تحقيق ذلك وتنظيم الممكن والمشروع من التعامل على الحدود كنوع من تبادل المنافع أو التبادل التجاري المقنن على الحدود بما يخدم مصالح الأقطار المعنية ويقلل من فرص التهريب الضار غير المنظم وغير المحدد، لأن الأزمات والمشكلات من جهة، ثم تداخل السكان على الحدود بما يكون بينهم من روابط يحتاج إلى نوع من التعامل المقنن والمرن الذي يستجيب لتلك الحاجات والظروف، ويقلل من فرص التهريب.
مشكلات اللاجئين:

اللاجئون هم أولئك الذين يغادرون أوطانهم خوفهم على حياتهم بسبب خلافات سياسية أو اجتماعية، ومؤخرًا ظهر في أفريقيا بسبب الفجوة والجفاف، نوع آخر يسمن بالنازحين والذين يغادرون أوطانهم بسبب إنعدام الطعام.

إن خاطر كل هؤلاء على الأمن القومي ناجح من أن دخول أعداد كبيرة من مواطني دولة في حدو دولة ثانية ودائماً بأعداد كبيرة، يخلق المشكلات الآتية:

1 - حفظ الأمن بينهم أنفسهم.
2 - حفظ أنفسهم من أنفسهم من متسليين يسلطون عليهم من وطنهم لزععة أنفسهم.
3 - حصر تواجدهم حتى لا يتسربوا لداخل القطر الذي التنازلوا إليه بما في ذلك من مخاطر أمنية واجتماعية وصحية.
4 - المخاطر الأمنية تأتي مما يجعله من أفكار إضافة إلى أن تواجدهم يبيء الفرص لنشاط المخابرات مستغلة ووجودهم كخطيئة أو مندسة وسطهم لإحداث أضرار توجه نحو وطنهم أو القطر الذي التنازلوا إليه.

بـ- المخاطر الصحية تنبع من أن ظروف مثل هؤلاء تجعلهم دوماً في ظروف صحة رديئة مع احتمال نقلهم لأمراض معدية.
جـ- الأخطار الاجتماعية تأتي من اختلاف العادات وربما الأديان والمفاهيم الاجتماعية السائدة وسطهم والتي قد تتعارض مع عادات السكان الأصليين.
د - احتمال انحراف بعضهم بسبب الظروف الصعبة للانزلاق في الجريمة يشكل أمرًا آخر والانعكاسات السلبية لثل هذه الظواهر التي عدنا بعضها وربما لم نحرصها جميعًا على الأمن القومي لأي قطر غير خافية خصوصًا وأن وجودهم بطول دائناً ولسنين ويشكلون عبئًا اقتصادياً كبيرًا على مسنجاو إله، ذلك أن المعونات الدولية عادة لا تكون، كما أن انسبابًا يقل مع مرور الزمن فتحمل الدولة المضيفة عبئًا كبيرًا يهدد أمنها الاقتصادي والاجتماعي، خاصة وأن مشكلات اللاجئين بسبب الظروف السياسية تصبح مشكلة دائمة لدوام أسبابها.

إن هذه الورقة قد قصد بها إثارة النقاش في هذا الأمر مهم فالم تتوسع في تفصيلات المواضيع، بل تركنا ذلك ليسهم فيه الجميع بتجاربهم الحية، ذلك أن الموضوع الذي تعالجه هذه الورقة من الأمور المشابهة في بعض أجزاء وطننا العربي.

إن التهريب عبر الحدود واللاجئين وتسلل بعض العناصر، لأمور خطيرة لها انعكاساتها على العلاقات بين الدول، وقد قادت في بعض الحالات إلى صدام مسلح، وقد شغلت ومازالت تشغل حيزًا كبيرًا في التحركات الإقليمية والدولية، كما أن مشكلة اللاجئين من ناحية إنسانية تستقطب الاهتمام الذي يجري إلى حرب باردة بسبب تدخل وكالات الغوث التطوعية وما تثيره من نشاط إعلامي لجمع التبرعات لغوث اللاجئين ثم لنشاطها وسط اللاجئين أنفسهم داخل القطر المعين.
ورغم أننا أوجزنا في هذه الورقة نسبة لضيق الوقت المتاح لتحضيرها، إلا أننا نأمل في أن تسهم مادتها في الإحاطة بهذا الأمر المهم - مشكلات الحدود وأثرها على الأمن القومي.
دور وواجبات سلاح الحدود وخفر السواحل في تأمين حدود الدولة بحوث الأكاديميات العسكرية العليا المختلفة

اللواء يوسف حسن علي جليل

المقدمة

1- إن المشكلة الرئيسة التي تجابها الدول النامية هي مشكلة التنمية. وطبقاً للفهما الحديث للتنمية، فهي ليست عملية غمس اقتصادي تعري في فراغ؛ بل هي عملية مجتمعية شاملة تغطي الإنتاج وزيادته، والخدمات مع اتساع مجالها، وكذلك السلوكات الاجتماعية والقيم السائدة.

2- إن هذه التغطية التي تتصف بالشعرية، تتم من خلال أوضاع سياسية داخلية وخارجية تؤثر في هذه المشكلة. وتأثر بها، سواء في أهدافها أو في أساليب تناولها أو في الفلسفة التي تترتكز عليها. ولقد عانت ولازمنا كثير من الدول النامية تحقيقاً لأهدافها التنمية في ظل نقص الموارد، وزيادة معدلات السكان، وعدم توفر البيئة الأساسية لتحقيق أهداف التنمية.

3- لقد أصبح احتفاظ أي دولة بقوات مسلحة يتناسب مع احتياجات أمنها القومي بالقدر وعلى المستوى الذي يمكنها من

(*) قائد قيادة قوات الحدود، الخرطوم، جمهورية السودان الديمقراطية

175
الدفاع عن أراضيها، يتطلب أن تخصص من دخلها القومي نسبة
ستؤثر بلا شك وتأثر بالظروف والظروف الاقتصادية. بالإضافة
إلى العوامل الأخرى، ذات التأثيرات السياسية والعسكرية
والاجتماعية والثقافية. إلخ

4 - ويقدر الارتفاع الباهظ في تكاليف الحصول على الأسلحة الحديثة
المتطورة، بل يصبح المعادلة الصعبة للمخطط العسكري، هي
تحديد الحجم الأصغر الذي يحقق التوازن العسكري في مواجهة
التهديدات المحتملة على حدود الدولة.

5 - وقد رأينا أنه يمكن لقوات حرس الحدود، لا سابقا في الدول
النامية، القيام بدور رئيسي ومهم. وهو القيام بهام تأمين
الحدود بقدر من الفاعلية مما يسمح للقوات المسلحة باحتياطاتها
والتي يتم توزيعها استراتيجياً بالتفتح التعبوي في الاتجاه المحدد,
مع توفير خفة الحركة، وهو ما يمكن أن يقلل من الحاجة إلى حجم
أكبر من القوات المسلحة التي إنشائها والحفاظ عليها متطرفة,
يتم غباً تمويلها لا تتحمله الدول النامية.

6 - ونظراً لأن حدود الدولة دائمة، فإن تأمين هذه الحدود يصبح
جزءاً من المهمة الاستراتيجية للقوات المسلحة في الدولة للحفاظ
على حدودها وأراضيها، ولذا فإن موضوعي هذا سيشمل مهام
وواجبات قوات حرس الحدود ودورها مع المبادئ الرئيسية في
تنظيمها وتسليحها، ثم أسلوب عمل فوائدها لتاين حدود الدولة.
ثم الحجم الأمثل والتوزيع المقترح لقوات حرس الحدود وتأمين
الحدود البرية والساحلية.
وأخيراً تأمين المياه الإقليمية والسطحية المائية

7. كل ذلك لتؤدي دورها وتنمو بهما كفاءة تامة، كما ستأطرض في نهاية حديثي إلى خلاصة خلاصة تعبص أهم جوانب هذا الموضوع المهم.

الفصل الأول
القسم الأول
العناصر التي تؤثر على تأمين حدود الدولة وحراستها

1 - العامل الجغرافي:

أ - الموقع الجغرافي لأي دولة يؤثر في أهميتها الاستراتيجية
ب - موقع الدولة ومساحتها مقارنة بالدول المجاورة.
ج - حدود الدولة الجغرافية وتأثير الدول المجاورة.
د - الهضاب والمرتفعات التي تحيط بالدولة.
ه - يمكن فتح الحدود إذا كانت الدول المجاورة صديقة وحليفة.

2 - العامل السياسي:

للدولة عقيدة سياسية تعبر عن المضمون الاجتماعي السياسي للدولة وأهدافها السياسية، وهي تؤثر على علاقاتها بالدول الأخرى، وليست الدول المجاورة فحسب، بل نجد في عصرا هذا أن تشابك العلاقات الدولية وموازنة القوى المعاصرة والتكتلات السياسية، يشكل عاملًا جوهريًا مؤثراً في استراتيجية الدول السياسية.
3- العامل الاقتصادي:

يؤثر تأثيرًا فعالًا على قدرات الدولة من حيث:

أ- القدرة على إنشاء قوات مسلحة حديثة.

ب- القدرة على شن حرب اقتصادية ضد العدو.

وهذا يتطلب السيطرة الكاملة على حدود الدولة حتى لا يتمكن العدو من تحقيق أهداف الحرب الاقتصادية، وإفشال حرب العدو الاقتصادية.

ج- يؤثر المستوى الاقتصادي للدولة على إمكاناتها لتأمين حدودها سلماً وحراً، حيث يرتبط مستوى تطور الاقتصاد الوطني بهام تدعي الكفاءة الدفاعية للدولة.

4- مساحة الدولة وطول الحدود السياسية:

كلاً زادت مساحة الدولة زادت أطوال حدودها السياسية واحتاجت لقوات أكبر حجماً لتأمين هذه الحدود، حتى تستطيع أن تفرض سيادة الدولة وسيطرتها على إقليمها.

5- الكثافة السكانية في الدولة وفي مناطق الحدود:

أ- كلاً زاد عدد السكان أمكن زيادة عدد أفراد القوات المسلحة، ومن بينهم أفراد قوات حرس الحدود.

ب- الكثافة السكانية في مناطق الحدود تؤثر في حجم وأسلوب تأمين الحدود. (إذا كانوا منظمين في قرى دفاعية أو في وحدات للدفاع الوطني أو في أطقم معاونة للمراقبة والإنذار أو الحراسة)
أو سد مفارق الطرق، فإن هذا يؤثر على حجم واتجاه حشد قوات تأمين الحدود.

6 - مدى توفير الإمكانيات الحديثة:

بعد عامل توفير الإمكانيات الحديثة عملاً حيوياً في تأمين حدود الدولة، كما أن توفير الإمكانيات الحديثة في بعض الاتجاهات، لا ينفي إمكان استخدام الوسائل العادية أو النمطية في اتجاهات أخرى مناسبة للحدود، لذا نجد في بعض الاتجاهات تستخدم الخيول والجمال لأنها تناسب طبيعة المكان الممثل عبر هذه الحدود.

القسم الثاني
دور ومهام قوات حرس الحدود في تأمين حدود الدولة

7 - الغرض من تخصيص قوات حرس الحدود:

إن الغرض من تخصيص قوات حرس الحدود هو تأمين حدود الدولة وفرض سيادتها على حدودها كافة، وتسليط القوات المسلحة بأفرعها كافة القيام بهذا الواجب وقت الحرب.

8 - دور قوات حرس الحدود:

أ - إن الاحتفاظ بقوات مسلحة ضخمة في وقت السلم يناسب حجمها مع الهدف الاستراتيجي العسكري ليس في حدود المقدرة.

١٧٩
الاقتصادية لأي دولة، وخاصة بالنسبة للدول النامية ذات الموارد المحدودة.

ب - لتعداد الدولة بحجم معين من قواتها المسلحة في وقت السلم على ضوء الموقف السياسي العسكري وطبيعة الحرب المقبلة والخصائص المميزة لكل فرع رئيس من أفرع القوات المسلحة.

ج - يحدد حجم القوات المسلحة وقت الحرب على ضوء هدف السياسي العسكري والأهداف الاستراتيجية المطلوب تحقيقها خلال الصراع المسلح والإمكانيات الاقتصادية للدولة ومدى التقدم العلمي والتكنولوجي فيها ومستوى تطور قواتها المسلحة.

9 - مهام قوات حرس الحدود:

إن مهمة قوات حرس الحدود الأساسية هي تأمين حدود الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحراسة هذه الحدود وتأمينها، وهنا لا بد من تحديد المهام التفصيلية لهذه القوات التي تمكنها من تحقيق هذا الواجب الوطني والحيوي وتحصين المهام والواجبات الرئيسي في التالي:

أ - حراسة حدود الدولة البرية والبحرية ضد المعتدين الذين يحاولون عبور الحدود من غير نقاط العبور القانونية أو المنازق القانونية.

ب - المراقبة البرية والبحرية والجوية للمناطق الواقعة على الحدود أو المياه الإقليمية وتوفر الإنذار المناسب لقوات المسلحة الرئيسي.

ج - استطالة عناصر العدو أمام نطاق الأمن وقتل عناصر استطلاعه التي تحاول اختراق المنطقة.
د- قتال وتعطيل قوات العدو التي تحاول اختراق نطاق الأمن لحين سلامتها بالقوات التي تخصص لمهمة منع العدو من التوغل في الأراضي.

هـ- حماية الأهداف الحيوية ونجدة القوات المكلفة بحماية الأهداف الحيوية في نطاق الحدود.

و- الدفاع عن الحدود البرية والبحرية ضد الاعتداءات المسلحة بقوات محدودة، وضد جماعات الابرار المعايدة.

ز- حماية المواطنين الذين يعيشون بمناطق الحدود ضد إغارات العدو.

ح- تقديم المعاونة للهيئات المخصصة بحراسة الثروة المائية للدولة في المياه الإقليمية والداخلية.

ط- حماية الثروة القومية للدولة بمقاومة التهريب عبر الحدود.

ي- الإشراف على عبور المواطنين والأجانب حدود الدولة خلال وسائل النقل البرية والبحرية والجوية.

ك- تنفيذ مهام أخرى إضافية بمناطق الحدود منها:

1- معاونة السلطات المدنية في حفظ الأمن والسيطرة على النواحي المدنية بمناطق الحدود، عند طلب هذه المعاونة

2- أعمال البحث والإنقاذ في المناطق الصحراوية والمياه الداخلية بمناطق الحدود.
الفصل الثاني
المبادئ الرئيسية في تنظيم وتسلح قوات حرس الحدود

١٠- عام:

قوات حرس الحدود بحكم تمركزها على طول حدود الدولة السياسية، هي أولى القوات في الاشتباك مع القوات المعادية، وتقوم بصدد عناصر الاستطلاع العادي وتلقى الضرر الأول للمؤسسات الأمامية للعدو. يجب ألا تتوقف عن القتال لتوفر الإعداد المناسب للقوات الرئيسية حتى تتمكن من اتخاذ مراكزها للمعركة.

ولتحقيق المهام التي ذكرت سابقًا، يضم حجم وتشكيل وتسلح وتدريب قوات حرس الحدود مما يسمح لها بالسيطرة الفعالة على مناطق الحدود ومقابلة عناصر العدو التي تهدد هذه المناطق، ومنع التسلل بكافة أنواعه عبر الحدود واتخاذ الأوضاع المناسبة لمقابلة عناصر العدو الرئيسية التي يدفعها في هذه الحرب وتعطيلها الوقت الكافي لوصول عناصر القوات المسلحة الرئيسية لصد العدو وتدميره.

ولذا يجب أن يحقق تنظيم وتسلح وتدريب قوات حرس الحدود الخواص الرئيسية التي يجب أن تتميز بها وأجملها في الآتي:  

١٨٢
11 - المرونة في التنظيم:

اً - إن تنظيم قوات الحدود يجب أن يتمشى مع المهام المخصصة للوحدات ويتاسب مع طبيعة المنطقة التي تعمل بها، فضلاً عنًا يوفره تنظيم هذه الوحدات من كفاءة التعامل مع العدو المتظر في مناطق الحدود المختلفة.

ب - تبعًا لتنوع المهام وطبيعة العمل، فإن قوات حرس الحدود، يلزم أن يتضمن تنظيمها عناصر من المشاة - عناصر مراقبة جوية بالنظر - وحدات من طائرات الهليكوبتر - وحدات للبحث والإطفاء - مجموعات أسراب لنشات ساحلية - موازن - سرايا وحدات مساعدة (هجانة/ خيالة) بالإضافة إلى عناصر القيادة والسيطرة والمصادر الفنية والإدارية.

12 - قوة الثيران:

بما أن قوات حرس الحدود ستكفل بمهمة القتال والتعطيل في بعض الاتجاهات التعبوية المهددة بقيام العدو بأعمال ترضية، لذلك يجب أن تحقق أسلحة هذه الوحدات قوة الثيران المطلوبة (مدفعية دبابات خفيفة/ مدفعية موجهة ومضادة للدبابات)، مع توفير تكديسات من الذخيرة لهذه الأسلحة لتنفيذ مهمة التعطيل لأطول مدة ممكنة حتى يتم الفتح التعموي لتشكيلات ووحدات القوات المسلحة المكلفة بملاحة العدو. كما يتطلب ذلك دعم نيران المدفعية طويلة المدى والصواريخ المتوسطة مع تنظيم التعاون الوثيق مع
القوات الجوية والقوات البحرية بحذاء الساحل والتشكيلات البرية في عمق نطاق الأمن أو مناطق الحدود.

١٣ - خفة الحركة والقدرة على عبور الأراضي:

أ - اختلاف طبيعة الأراضي الصحراوية والجبيلية والرملية يتطلب تجهيز وحدات حرس الحدود عمليات خفيفة وقوية لها القدرة على السير في الأراضي الرملية والقدرة على صعود المرتفعات والسير في الممرات الجبلية.

ب - ولضمان خفة الحركة يجب أن تكون جميع عناصر التنظيم متماثلة على مركبات خفيفة وقادرة على السير عبر الأراضي الرملية وخصوصا الوحدات الفرعية المعاونة - كالمدفعية والمهندسين والمدفعية المضادة للدبابات والعناصر الإدارية الفنية وباقى العناصر الأخرى.

ج - من المفضل أن يكون الذيل الذي يعمل في نطاق الأمن بحجم صغير حتى يمكنه مقاربة التحرك أو الانتقال للوحدات المقاتلة الأمامية.

١٤ - العمل على مواجهة واسعة:

أ - إن طبيعة عمل حرس الحدود تتطلب العمل على مواجهة واسعة، لذا يلزم توفير الآتي:
1- الوحدات الفرعية، والفرعية الصغرى التي يمكنها العمل بمفردها كنقط مراقبة وإنذار.
2- وجود الاحتياطيات المناسبة داخل الوحدة حتى يمكن للقائد دفعها في المكان والزمان المناسبين، لتغطية مواجهة جديدة أو تقوية قطاع من المواجهة.
3- كنتيجة لاتساع المواجهة وضرورة سرعة مجاوبه المواقف العاجلة تدفع الاحتياطيات لمسافات كبيرة.

لذا ينبغي استخدام وسيلة للنقل أو القتال لها قدرة عالية على الحركة أو المناورة ونقصاد استخدام طائرات الهيلكوبتر سواء لنقل التعزيزات أو المعدات أو للعمل كاحتياطي م/د طائر.

15- الاستعداد الدائم والعمل المستمر ليل نهار:

إن اعتماد القوات المسلحة على حماية وحدات حرس الحدود سواء في نطاق الأمن أو في مناطق الحدود على الاتجاهات المختلفة وضرورة استمرار اليقظة والمراقبة ضد العدو، أو ضد المتسللين في الاتجاهات الأخرى، يعتمد على وحدات حرس الحدود الاستعداد الدائم والعمل المستمر وهنا تبدو الحاجة إلى توفير العنصر البشري وال الفني الذي يغطي الخدمة لمدة 24 ساعة مع توفير الراحة اللازمة للأفراد والصيانة اللازمة للمعدات.

16- القدرة على تنفيذ مهام الاستطلاع والمراقبة الدقيقة:

أ- إن إحدى المهام الرئيسية لقوات حرس الحدود، هي القيام بمراقبة
دقيقة ومستمرة لقوات العدو وفي اتجاه حدود الدولة ومياءها الإقليمية، مع العمل على استخلاص معلومات الاستطلاع الضرورية والتي تحتاج لقواتها الرئيسي، وهذا يتطلب الآتي:

1 - وضع نظام دقيق ومستمر للمراقبة والتبليغ.
2 - استغلال طائرات الهيل والمجهود الجوي المخصص للاستطلاع، عن طريق ضبط الاتصال الجوي وجهة الاستقبال.
3 - استغلال أجهزة الكشف البصري والمسمى وأجهزة الرؤية الليلية (بعد توفيرها) في مراقبة العدو.
4 - إنشاء مواصلات لاسلكية وأجهزة متعددة القنوات للسيطرة والتعاون.
5 - القدرة على الاتصال بالمستويات الأدنى في العمليات الخاطفة له فوائد كبيرة في التصرف السريع (يجب أن يوضع في الاعتبار الاتصال بثلاثة مستويات).

17 - الحماية الجوية المناسبة:

أ - إن المهام الملقاة على عاتق قوات حرس الحدود على حدود الدولة تجعلها عرضة لهجمات العدو الجوية المفاجئة ولذا يجب أن تسلح بأسلحة خفيفة مضادة للطائرات والصواريخ م/ط الفردية (استريلا) بحيث يمكنها الدفاع عن نفسها.

ب - توزيع عناصر الدفاع الجوي العضوية على الوحدات الفرعية حتى مستوى السرايا.

186
18 - إقامة نظام سيطرة دقيق ومرت وحازم:

تعتبر السيطرة على وحدات حرس الحدود في مناطق الحدود البرية والساحلية وفي المياه الإقليمية من الأمور المهمة جداً لتنفيذ مهامها بالسرعة والكفاءة المطلوبة وتلتخص في سرعة التغلب عن نشاط العدو ونوابره، وتحديد مسئولية قطاعات حرس الحدود وجماعات لشتات بحرية حرس الحدود، وكذلك إيجاد نظام تعاون دقيق وشامل بين وحدات حرس الحدود البحرية والبحرية وبين التشكيكات والوحدات التي تتعاون معها. وتم السيطرة بالآتي:

أ - يتولى قائد قوات حرس الحدود قيادة قواته من جميع الأوجه ويباشر سيطرته على قطاعات حرس الحدود ووحدات بحرية حرس الحدود والوحدات الفنية والإدارية والואבاث التعليمية، وذلك بالنسبة للوحدات التي لا تدخل ضمن تجميع المناطق العسكرية والتشكيلات الميدانية للعمليات.

ب - نظراً لقيام وحدات الحدود بمهمة المراقبة وتعطيل العدو خلال نطاق الأمس أمام التشكيلات الميدانية وصالحها. فإنها توضع تحت قيادة التشكيل الميداني الذي تعمل في نطاقه وفقاً لخطط العمليات الموضوعة مسبقاً، وفي الاتجاهات الأخرى، على ضوء حدود الدولة تتبع قطاعات الحدود ووحداتها قيادة المنطقة العسكرية التي تعمل وحدات حرس الحدود في نطاقها.
جهة يتولى قادة قطاعات حرس الحدود القيادة في قطاعاتهم: لواءات
- كتائب حرس الحدود - أسراب صفوف - هيل المعاونة -
سرابا البحر والإنقاذ - سرايا الهجوانة والخيالة - مكاتب
المخابرات والأمن. ويتبعون في مهام العمليات لقيادات المناطق
العسكرية.

d - تعتبر الوحدة القتالية لكتائب حرس الحدود هي الفصلية، وهي
المستقلة عن التبليغ عن نشاط العدو ونوايا العدو والدورية أولاً بأسلوب
إلى سراوابها، وهي بدورها مستقلة عن التبليغ إلى قيادة الكتائب
التي تبلغها إلى قيادة اللواء ثم التبليغ إلى قيادة المنطقة العسكرية
بعد تحليلها السريع.

ه - يعتبر اللنش الساحلي أنه الوحدة الموحدة المستقلة عن التبليغ عن
نشاط العدو ونوايا العدو والدورية في المياه الإقليمية، وعلى اللنش
الساحلي إبلاغ قيادة اللنشات التي يمكنها تحليل المعلومات
وإرسال المهم منها إلى قائد القاعدة البحرية التي تعمل في نطاقها
كأساسية أولى، ثم إبلاغ قطاع حرس الحدود كأساسية ثانية.

و - إن عمل قوات الحدود على حدود الدولة السياسية وانتشارها على
مواجهات واسعة وناتجة يتطلب توفير الاكتفاء الذاتي والإداري
والغيري وذلك بتحقيق الآتي:

1 - وجود احتياط كاف من الإمدادات لدى الوحدات.

2 - وجود الحملة المناسبة للنقل والتوزيع للعناصر الإدارية.

3 - وجود البورش المناسبة للإصلاح والصيانة لأسلحة
والمركبات.

188
4 - وجود ورش للإصلاح والصيانة للأجهزة اللاسلكية والشحن.
5 - وجود عنصر طبي كاف للاسعافات السريعة والإنقاذ.
6 - وجود عنصر النقل الجوي (طائرات الهيل) للطوارئ.
7 - توفير الحماية على طول الحدود الساحلية وعلي امتداد المياه الإقليمية للدولة ولمراقبة نشاط العدو المحتمل، يتطلب هذا توفير لنشات ساحلية ذات سرعة وتسلية مناسبين للعمل في العميق المقرر من المياه الإقليمية. كما يلزم توفير أجهزة لاسلكية لهذه النشات تحقيقاً للسيطرة وسهولة تلقي بلاغاتها.

ح - تعتبر طائرات الهيل التابعة لحرس الحدود هي الوسيلة الفعالة لتعزيز تأمين حدود الدولة وحراساتها بكفاءة. خاصة مع طول الحدود ومع عدم صلاحية الأرض لسير العربات المقاتلة في الزمن المناسب. كما يسمح باستخدام الهيل بالقيام بعمليات الاستطلاع في زمن محدود لمناطق شاسعة، والتدخل العاجل لطائرات الهيل المزودة بالصواريخ م/د في الاتجاه المهدد باختراق العدو. مع تحقيق استمرارية الاتصال بالوحدات الفرعية ونقل أطم خدمة الحدود إلى المناطق المختلفة وكذلك القيام بعمليات الإمداد والإخلاء.

ط - تعتبر الوصلات من العناصر الحيوية لخلق السيطرة الحاصلة، وتنفيذ مهام وحدات حرس الحدود مع إعطاء الفرصة للقوات السائرة لمجابهة العدو في المكان والزمن المناسبين.
إن السيطرة الدقيقة، والإذار المبكر، ووفرة المعلومات عن العدو، يمكن تحقيقها عن طريق توفر الشبكات الخفية، والشبكات الإشارية المنظمة للإذار والاستطلاع والتعاون، بعد القيام بربط القيادة والوحدات المرؤوسية حتى المستوى الثالث إذا توفرت الإمكانيات وخصوصية الأجهزة، كما يجب أن يتوقف لدى قيادة قوات حرس الحدود وقيادة المنطقة، بل والقيادة العامة للقوات المسلحة، أجهزة للسمع على تبليغات قوات حرس الحدود التي تعمل على حدود الدولة وعلى الحدود الساحلية، وأيضًا على تبليغات الانتشار الساحلي التي تعمل في المياه الإقليمية، وذذا يكون لديها الفرصة للتصرف في المواقف الخطيرة أو المفاجئة في حينه.

يُقد تضطر قوات حرس الحدود إلى إنشاء نقطة قوية على حدود الدولة بقوة فصيلة حدود لكل نقطة. وهنا تدعو الحاجة إلى تجهيز هذه النقطة تجهيزًا هنديسياً لحمايتها ضد التدخل الأرضي أو الجوي للعدو، وهنا يستلزم الأمر قيام وحدات المهندسين من قيادة المنطقة وتجهيز هذه النقط من الوجهة الهندسية على أن تتولى عناصر المهندسين في وحدة الحدود إقامة الموانع الأخرى المتحركة.

لك - استخدام الهجارة والخيالة:

1- في بعض المناطق الصحراوية والقلبية التي لا تسمح بمرور العربات عليها، لا بد أن نستخدم وحدات حرس الحدود

190
الهجارة والخيالة لقدرته على السير في مثل هذه المناطق، وخاصة في فصل الخريف عندما تصبح الطرق غير صالحة لاستخدامها بالمركبات.

2 - بالتنسيق مع طائرات الهليكوبتر تكلف وحدات الهجارة والخيالة بعمليات البحث والإنقاذ في الأراضي الصحراوية والجبلية كما يمكن أن تستخدم لتغطية وقفل الدروب أمام المتسليلين والمهربين.

القسم الثاني

وحدات حرس الحدود الفرعية لتأمين حدود الدولة

19 - لواء حرس الحدود:

أ - يعد لواء حرس الحدود الذي يعمل في نطاق الأمن في الاتجاه الاستراتيجي، هو الوحدة الرئيسة ذات الامتياز الذاتي من ناحية التسليح لتأمين حدود الدولة السياسية، ويقوم اللواء في القطاع بأداء مهامه المخصصة بما في ذلك الأعمال القتالية وأعمال المهندسين والأعمال الفنية الأخرى.

ب - إذا اعتبرنا مواجهة الفصيلة (التي تحتل نقطة قوية والمناسبة للمرامية والاستطلاع هي من 15 - 20 كم)، فإن مواجهة السرية تكون من 45 - 60 كم، وبالتالي تكون مواجهة الكتيبة حتى 200 كم.

191
جـ. يؤمن اللواء المواجهة المخصصة له باحتلال نقط مراقبة قوية على طول حدود الدولة بقوة فضائية أو جوائية حسب أهمية الاتجاه والنشاط المحتمل مع دفع دوريات تربط بين نقط المراقبة على طول المواجهة.
دـ. يحتفظ باحتياطات على مستوى اللواء - الكتيبة - السربة.
هـ. يتوقف دعم لواء حرس الحدود في أي اتجاه من الاتجاهات بالدبابات والدفعة على الموقف على حدود الدولة السياسية التي تكلف بتأمينها.
وـ. يتم تنظيم التعاون مع التشكيلات ووحدات القوات البحرية المتمركزة في العميق التعريفي لهذه الاتجاهات ومع التشكيلات ووحدات القوات البحرية (بحياء الساحل)، والقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي ومع بحرية حرس الحدود التي تؤمن العمق المقرر من المياه الإقليمية.

٢٠ - كتيبة المراقبة الجوية بالنظر:

أـ. كتيبة المراقبة الجوية بالنظر المكونة من ٣ - ٤ سرايا مراقبة يمكنها الفتح من ٤٠ - ١٠٠ نقطة مراقبة جوية بالنظر للإنذار عن طيران العدو المنخفض دون مستوى الكشف الراداري كمجهود رئيس والإنذار عن أي نشاط معادي بري أو جوي كمجهود ثانوي.
بـ. تفتح نقط المراقبة الجوية بالنظر في أنساق طبقاً لطبيعة الأرض والاتجاهات المختلفة هجوم العدو الجوي.
ويتم تحديد مواقع النقط بالتنسيق مع قوات الدفاع الجوي لتغطية الفقرات في الحقل الراداري.

1- تهيئ البلاغات نقط المراقبة الجوية في سرايا الصراد والإنذار التي تقوم بعد تجميع وتحليل البلاغات بإذاعتها.

21 - مجموعة لشبات حرس الحدود:

أ - تكون قيادة مجموعة لشبات بحرية حرس الحدود تحت القيادة للمهام لقيادة القوات البحرية.

ب - يحدد لكل لشة الآتي:

1 - توقيت الخروج من القاعدة، أو نقطة التمركز لبدء المرور.

2 - مدة المرور.

3 - خطوط المرور وتوقيتات التواجد عليها.

4 - توقيت العودة للقاعدة أو نقطة التمركز للمهمة.

5 - وسائل وأسلوب الاتصال.

22 - الطائرات الهليكوبتر التابعة لقوات حرس الحدود:

أ - يضع قائد قوات حرس الحدود شهرياً جدولًا للطيران يحدد فيه عدد ساعات العمل لكل طائرة هيل، وذلك على ضوء الحالة الفنية للطائرات والمهام المخططة وحجم الإمداد بالاحتياجات، والنشاط المحتمل للعرو.
ب - يتركز طيران قوات حرس الحدود في المطارات التابعة للقوات الجوية والموجودة في قطاعات حرس الحدود ويستخدم أماكن الهبوط التي تدعو قوات قطاعات الحدود.

ج - تقوم الطائرات بالطلعات بناءً على طلب سابق وفقًا للخطة المقررة وفي حالة الضرورة العاجلة تم الطلبات بعد اتخاذ إجراءات تأمين الطلعة باختصار عناصر الدفاع الجوي ووحدات حرس الحدود الموجودة على خط الطيران.

د - يتم تأمين الاتصالات الإشارية بين الطائرات ونقاط الحدود، ومع أطماع الحدود أثناء البحث عن المتسللين أو مطاردتهم.

الفصل الثالث

القسم الأول

أسلوب عمل قوات حرس الحدود لتأمين حدود الدولة

23 - يقع أسلوب عمل قوات الحدود في التالي:

أ - المراقبة الجيدة والتبليغ المستمر من نقط المراقبة والإنذار.

ب - تكثيف نقط المراقبة على طول طرق الاقتراب والاتجاهات ذات الأهمية الاستراتيجية.

ج - تدعم شبكة نقط المراقبة بوسائل المراقبة والاستطلاع للمحملة بطائرات الهيلكوبتر لسهولة الرؤية وسرعة المناورة.
د - تعامل السواحل معاملة الحد الأمامي لنطاق الأمن وبالتالي تنشأ به نقط للمراقبة والتبليغ السريع.

24 - الاستطلاع:
أ - تولى قوات حرس الحدود التي في القطاعات الأمامية تنفيذ مهام الاستطلاع عن طريق المراقبة والدوريات والتنصت والرؤية الليلية.
ب - بالنسبة للمسطحات المائية فهيجري الاستطلاع بواسطة النشاث البحرية التابعة لقوات حرس الحدود بالتعاون مع عناصر القوات البحرية المخصصة لهذه المهمة.

25 - قتال عناصر استطلاع العدو:
أ - لا شك أن العدو سيحاول دفع عناصر استطلاع داخل نطاق الأمن بغرض الحصول على مزيد من المعلومات وهنا يكون من مهام قوات حرس الحدود قتال هذه العناصر وتدميرها أو منعها من الحصول على المعلومات المطلوبة.
ب - تقوم بهذه المهمة القوات المتمركزة خلف نقط المراقبة ومطاردة العدو خارج نطاق الأمن.
ج - تعتبر طائرات الهيل المسلحة من العناصر الفعالة في اكتشاف وتدمير عناصر استطلاع العدو.
د - تنفيذ هذه المهمة على حدود الدولة في كل الاتجاهات بما يتناسب مع أسلوب العدو للتسلل بغرض جمع المعلومات أو التنسيط.
26 - قتال وتعطيل قوات العدو والتي تحاول الاختراق:

أ - إن القتال التعطيلي الذي تقوم به قوات حرس الحدود يبني على قوة
البراءة والحركة مع الاستفادة من المناورة بالمدافع والقدرة على
عبور الأراضي والمعرفة الكاملة طبيعة الأرض ودروعها.
ب - لابد من دعم قوات حرس الحدود بالأسلحة المضادة للطائرات
والهاونات والصواريخ م/ط الفردية

ج - إن أعمال القتال التعطيلي تعتمد أساساً على الموانع الهندسية
والألام، ولذا يجب أن تدعم قوات حرس الحدود التي تكلف
بذا الواجب بعناصر المهندسين المجهزة بالموانع والتي تتحرك
بوسائل قادرة على السير على جميع أنواع الأراضي.
د - معاونة قوات حرس الحدود بينار عناصر المدفعية في الوقت
المناسب، يعد ذا أهمية كبرى في تعطيل تقدم العدو.

27 - حماية الأهداف الحيوية داخل المنطقة:

أ - قد تتواجد بعض الأهداف الحيوية داخل مناطق الحدود، وهنا
يكون من واجب قوات حرس الحدود حماية هذه الأهداف عن
طريق الحراسة ووضع الخطط الكفيلة بمنع العدو من الاستيلاء
عليها من الأرض أو البحر أو الجو.
ب - قد يحتاج الأمر إلى تخصيص قوات من خارج قوات حرس
الحدود للدفاع المحلي عن هذه الأهداف، وهنا يلزم قيام قوات
حرس الحدود بتنسيق خطط الدفاع والإنذار مع هذه الوحدات
لتنسيق العمل عند تهديد العدو لها.

196
29 - أعمال البحث والإنقاذ:

أ - تعد مهام البحث والإنقاذ من مسئولية وحدات خاصية تبع قيادة حرس الحدود مباشرة. وتستهدف إنجاز الضالين في الصحراء أو في البحر نتيجة للعمليات أو التدريب وتعد عنابة خاصة للبحث عن الطيارين الذين يبحثون اضطرارياً أو يقنعون بالملطلات أو أي أسباب أخرى.
بـ: قد تكلف وحدات حرس الحدود بالبحث والإنقاذ لبعض أفراد
القوات المسلحة التي تكلف بمهام في مناطق صحراوية، وتضلل
طريق عودتهم أو تضطر للبقاء في مناطقها للعجز عن متابعة
العودة، وهنا تظهر أهمية الهجاءة والخيالة خاصة إذا صعب
استخدام العربات.

جـ: توضع فصيلة بحث وإنقاذ على مستوى قطاع حرس الحدود في
درجة استعداد كامل يومياً بحيث تكون مستعدة للتحرك في
خلال 30 دقيقة من إصدار الأمر إليها.

دـ: يتم البحث في المسطحات المائية والهياج الإقليمية بواسطة لشات
بحرية حرس الحدود وبالتعاون الوثيق مع طائرات الهيليكوبتر
والوحدات الفرعية المتمركزة على الساحل.

3 أسماع المخابرات بقوات حرس الحدود:
أـ: تشمل أسماع المخابرات بقطاعات حرس الحدود إدارة النشاطات
التي تهدف إلى تحديد حالات وقوع ونوايا المتسللين وشركائهم
بوساطة عناصر المخابرات وبالتعاون مع السلطات والأجهزة
الأخرى المختلفة
بـ: يمكن نشاط أسماع المخابرات إلى المياه الإقليمية لمراقبة نشاط
الوئامات ومراكب الصيد للحصول على المعلومات المبكرة لأي
نشاط عمليات تسلل أو تهريب محتملة عبر الحدود البرية أو
الساحلية.

جـ: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة على الوئامات بما يحقق عدم
استغلالها في إدخال العملاء أو الجواسيس أو مغادرة الممنوعين

198
الأراضي الدولة أو استغلالها في عمليات النهريب أو التخريب.
د - إصدار التصريح الخاص بarithم المناطق الممنوع ارتيادها إلا بتصريح.
ه - يعين ضابط غпередات في كل قطاع يرأس مكاتب المخابرات في القطاع ويتسمع أعمال البحث للحصول على المعلومات وحافظ على الاتصال بقائد القطاع ويلغه عن المعلومات.

القسم الثاني
الحجم الأمثل والتوزيع المقترح لقوات حرس الحدود

31 - تنظيم وحدات حرس الحدود لتأمين حدود الدولة:
أ - قيادة قوات حرس الحدود (ملحق (أ))
ب - قيادة قطاع حرس الحدود (لواء) (ملحق (ب))
ج - كتيبة حرس الحدود (ملحق (ج))
د - كتيبة مراقبة جوية بالنظر (ملحق (د))
ه - قيادة مجموعة بحرية حرس الحدود (ملحق (ه))

32 - تنظيم قيادة قوات حرس الحدود (الملحق أ)
أ - يتبع لقائد قوات حرس الحدود تبعية مباشرة.
ب - على مستوى قيادة قوات حرس الحدود تابع الشعب والأفرع التي بواسطتها يسيطر قائد القوات على قواته.
33 - لواء حرس حدود الملحق (ب):

أ - يتبع لقائد القطاع تبعية مباشرة سرية الرئاسة وثلاث كتائب حرس حدود، سرية إشارة، ك/م، ط، ك/ق، سرية دفاع وحراسة، سرية م/ع، سرية بحث وإنقاذ، وجماعة كيمياء.

ب - على مستوى قيادة قطاع حرس الحدود/لواء حرس الحدود، بعض الأفرع من التخصصات المختلفة التي بواسطةها يسيطر القائد على قواته.

34 - تنظيم ل/ك حرس الحدود (الملحق ج) :

أ - يشمل التنظيم قائد الكتيبة وقائدًا ثانوياً ورئيس عمليات وضابط شئون فنية وضابط شئون إدارية.

ب - يتبع لقائد الكتيبة تبعية مباشرة ثلاث سرايا حرس حدود، فصيلة م/ع، فصيلة إشارة، وسرية فنية وفصيلة بحث وإنقاذ.

35 - تنظيم ل/ك مراقبة جوية بالنظر (الملحق د) :

أ - يشمل التنظيم قائد الكتيبة ورئيس عمليات ورئيس شئون إدارية.

ب - يتبع لقائد مراقبة ثلاث سرايا مراقبة جوية بالنظر كل من ثلاث فصائل، كل من ثلاث جماعات.

36 - تنظيم قيادة مجموعه بحرية حرس الحدود (الملحق د) :

أ - يشمل التنظيم على 4 أسراب لنشاط وورشة رئيسة وجماعة غطس.
ب - تشمل الورشة الرئيسة على 2 ورشة فرعية.

ج - إجمالي عدد اللجان 28 منها 12 لش穴سبقًا ساحليًا، 12 لش穴سبقًا مواني.

د - يختلف حجم مجموعة اللجان الساحلية طبقًا لمساحة المياه الإقليمية.

ه - يحسب عدد لجان المواني طبقًا لعدد نقاط مركز اللجان الساحلية، ومساحة المسطحات المائية كالمواني والخلجان والمواني المطلوب تأمينها.

37 - فكرة تحديد الحجم الأمثل:

أ - لتأمين الحدود البرية والساحلية

ب - لتأمين المياه الإقليمية والمسطحات المائية

وهما من دراسة مهام حرس الحدود لتأمين المياه الإقليمية والمسطحات المائية وأهمية المراقبة والتبلغ عن نشاط العدو البحري والجوي فوق مياهنا الإقليمية، فإن اللجان الساحلية التابعة لبحرية حرس الحدود تكلف بهذه المهام وتتعاون مع القوات البحرية المكلفة بالدفاع عن مياهنا الإقليمية.

القسم الثالث

١ - مبادئ تدريب كلاب الحرب:

أ - الطاعة: تعود الكلب على تنفيذ الأوامر الصادرة.
ب - النظام: يقود الكلب النظام والترتيب في تفكيره وفي أداء عمله بطريقة منظمة

ج- المهارة: لتنمية اللياقة البدنية والمهارات الأساسية للكلب، وتكنسه المرونة وخفة الحركة اللازمة للاستخدام التكتيكي.

2 - الاستخدام التكتيكي لكلاب الحرب:

وهو آخر مراحل التدريب التي تؤهل الكلب للعمل الحربي الفعلي والبيئة الحقيقية لذلك لابد من توعي الدقة في الاختيار والليك أهم الاستخدامات التكتيكي لكلاب الحرب وهي:

أ - تطعيم المعركة:

1 - تعويد الكلب على مختلف أجواء المعترك من أصوات الطائرة والصوت والشلل والانفجارات والدخان.

2 - تعويد الكلب على اجتياز العوائق التي قد تصادفه خلال تقدمه مثل الموائع المائية والنيران.

3 - تعويد الكلب على عدم الخوف والهروب من المؤثرات السابقة أو الأشخاص الذين يحاولون الاعتداء عليه بالعصي.

ب - حمل الرسائل والقيام بأعمال الاتصال: (المرحلة 3 شهور):

الغرض:

1 - التغلب على تدخل العدو في المواصلات السلكية واللاسلكية
(سواء بهدف التنصت أو الشوشرة) باستخدام الكلاب في توصيل الأوامر والرسائل.

2 - تدريب الكلاب للعمل بدل أفراد المراسلة المترجلين أو الراكونين عند تدمير مراكز الاتصال أو في أوقات الصمت، وذلك لتوفر الطاقة وتقليل الخسائر والاستفادة من الوقت.

ج - أعمال النسف والتدمير: (المدة 3 شهور) تدريب:

الغرض:

1 - تدمير مدرعات العدو وآلياته وطائراته بطريقة المباغة الفاجعة والتي لا يتوقعها العدو.

2 - نسف مخازن الأسلحة ومستودعات الذخيرة والتهديدات والوقود والتعيينات في وقت لا يتوقعه العدو.

د - اكتشاف الألغام: (مدة التدريب 4 أشهر) :

الغرض:

1 - اكتشاف حقول الألغام بأنواعها حتى لا تشكل عائقاً يحد من تحركات الأفراد والمعدات سواء في التقدم للآمام أو الخلف.

2 - تطهير الممرات عند احداث ثورات في حقول الألغام بصورة أسرع.

٢٠٣
الغرض:
1- البحث عن الجنود والأفراد الذين يصابون بمرض المعركة أو يفقدون ويشتنون بسببها.
2- البحث عن الجرحى في المعركة الذين يعانون من مكان أعين لا يدركون به خوفاً من إصابات أخرى تلحق بهم من العدو.
3- سرعة إسعاف المصابين والجرحى حيث تعثر عليهم الكلاب في وقت أقل.

و- دوريات الاستطلاع والكمائن والهجمون: (المدة 3 شهور)

الغرض:
1- رفع الروح المعنوية لأفراد دورية الاستطلاع التي تستخدم الكلاب.
2- اكتشاف كمائن العدو ونقطة إنذاره وإعطاء المعلومات الكافية لقواتنا حتى لا تقع فريسة في كمائن العدو.

ز- اقتفاء الأثر: (المدة 10 شهور)

الغرض:
1- اقتفاء أثر المجرمين والمخربين ووساط العدو والقبض عليهم.
**إلغاء**

- تحديد الاتجاه الذي سلكه العدو أو عرباته.
- تتبع ومطاردة أفراد المظلات الذين يسقطون في أراضينا.

- **حر - الحراسة** (المدة 6 شهور):

  الغرض:

  1. تخفيف عدد الأفراد وتوفير الجهد البشري وبالتالي تحقيق الهدف الاقتصادي.
  2. الوصول إلى أقصى درجة ممكنة من التأمين والقبض على الدخلاء.

- **ط - إسقاط الكلاب بالمظلات** (المدة 3 شهور)

  الغرض:

  1. قد تستدعي الظروف استخدامها مع قوات المظلات لعمل معها خلف خطوط العدو.
  2. استغلال مهارة الكلاب الحربية وكسائها للعمل في مختلف المجالات.

- **أنواع الكلاب**:

  1. أنواع الكلاب:

     أ - توجد أنواع الآتية من الكلاب:

     1 - الالزاس:
ألماني الأصل - قوي - شجاع وذكي. يؤدي واجبه بكفاءة مع سهولة التدريب، يعرف في بلادنا باسم وولف.

2. البوكر:
ألماني الأصل، شجاع وذكي.

3. الدورمان:
ألماني الأصل - قوي - جرئ - هجومي الطبع، يستخدم في أعمال الهجوم - يصلح في المناطق الحارة.

4. ليرادور:
الإنجليزي الأصل - قوي - له قدرة فائقة على التحمل - يمتلك بحاسة شم قوية، يستخدم في أعمال البحث عن الجرحي واكتشاف الألغام.
الخلاصة

38 - إن الحالة الاقتصادية للدولة تلعب دوراً رئيسيًّا في تحديد حجم وتسليح قوات حرس الحدود بالإضافة إلى اتساع حدود الدولة الجغرافية وطول مواجهات الحدود مع الدول المجاورة، فكلما اتسعت المواجهة، كلما زادت الحاجة إلى حجم أكبر من قوات حرس الحدود.

39 - تحتاج قوات حرس الحدود لتأمين المواجهات إلى وسائل حديثة وأسلوبية متطورة تمكنها من فرض سيادتها وسبطتها على حدودها السياسية وإتاحة الفرصة للتشكيلات المختلفة بالقوات المسلحة من التفرغ لرفع كفاءتها واستعدادها القتالي.

40 - إن طبيعة مسرح العمليات ومخاوف منطقة الأعمال القتالية لقوات حرس الحدود تفرضان نوعية القوات التي تكلف بها تأمين حدود الدولة السياسية، كما يؤثر على التنظيم والتسليح لوحدات حرس الحدود.

41 - تعتبر قوات الحدود قوات الإنذار والتعطيل الرئيصة للقوات المسلحة، ففي زمن السلم تقوم بمراقبة حدود الدولة السياسية البرية والساحلية ومياهها الإقليمية ومسطحاتها المائية، كما أنها تقوم بأعمال القتال ضد العدو إذا حاول التسلل أو سطع خلف الخطوط الأمامية.

42 - إن تأمين حدود الدولة وحراستها تؤثر عليه عدة عوامل أهمها العامل الجغرافي، الاقتصادي، ثم العامل السياسي.
43 - إن التهديد المحتمل والعمل العدائي على حدود الدولة يتمثل في:

أ - إغارات محدودة.
ب - هجمات محدودة ضد المعسكرات.
ج - استيلاء على هيئة حاكمة.
د - أعمال تهريب للسلاح والأموال المختلفة.
ه - أعمال تسليل للمخربين والمتسللين.

44 - بما أن عمل قوات حرس الحدود مرتبط مع عناصر أخرى من القوات المسلحة، هناك مهام مشتركة فيها يختص بتبادل المعلومات والتلقيح والإبلاغ عن نشاط العدو، فإن ثمة أسسا ينبغي مراعاتها عند عمل قوات حرس الحدود.
لوحة تنظيم قيادة قوات حرس الحدود (مقترح)

قائد قوات حرس الحدود

أركان حرب القائد

قائد ثاني

فرع التنظيم والإدارة

فرع الإمداد والتموين

قوة الإحصاء والبحوث

كتاب مراقبة جودة بالنظير

قيادة وحدات بحث وإنقاذ

مراقبة قطاعات حرس الحدود

المشترعات

عمليات وتدريب المدعي

التأمين الفني

الأمن العسكري

النواتج التعليمية
الملحق (هـ)
لوحة تنظيم مجموعة لشتات حرس الحدود والبحر الأحمر:

- مجموعة لشتات حرس حدود البحر الأحمر
- أسراب لشتات
  - جماعة غطيس
  - ورشة رئيسة
    - ورشة فرعية
    - ورشة فرعية

- لنش ساحلي لنش مواني

17 16